

**مؤلف إضاءات قضائية و قانونية
الجزء الثاني - 2 -**

**إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب**

.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، ويُعتبر من الشخصيات البارزة في المجال القانوني والقضائي المغربي.

حصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء بالمغرب. يتميز مصطفى علاوي بخبرة واسعة في العمل القضائي، حيث شغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، مما يعكس دوره في تطبيق القانون وتطوير الاجتهاد القضائي.

إلى جانب عمله القضائي، يُعرف مصطفى علاوي بإنتاجه الفكري المتميز، حيث ألف العديد من المؤلفات القانونية التي تُسهم في توثيق الاجتهادات القضائية المغربية وتيسير الاستفادة منها. من أبرز أعماله كتاب "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة"، و"البراءة من الالتزامات"، و"الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة"، إلى جانب سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" التي تضم أكثر من 20 جزءاً. كما تناول في كتاباته مواضيع متنوعة مثل إثبات الالتزامات، العقود المسماة، والنيابة في القانون المغربي، مما يبرز دوره كباحث ومؤلف يسعى لتعزيز الفكر القانوني والقضائي في المغرب.

تفاصيل أعماله القانونية

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يتميز بإنتاج فكري غزير في المجال القانوني، حيث ألف العديد من المؤلفات التي تُعد مرجعاً هاماً في توثيق الاجتهاد القضائي المغربي وتطوير الفكر القانوني. فيما يلي تفاصيل عن أبرز أعماله القانونية:

- "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة"
- يتناول هذا الكتاب موضوع المقاصة كآلية قانونية تُستخدم لتسوية الديون المتبادلة بين طرفين، مع التركيز على الاجتهادات القضائية المغربية في هذا السياق. يعكس العمل تحليلاً عميقاً للأحكام القضائية وكيفية تطبيق القانون في الحالات العملية.
- "البراءة من الالتزامات"
- يركز هذا المؤلف على الجوانب القانونية المتعلقة بالتححرر من الالتزامات، سواء كانت تعاقدية أو غيرها، ويستعرض الأسس القانونية والاجتهادات التي تحكم هذا المجال في النظام القضائي المغربي.

• "الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة"

- يبحث في قضايا النفقة (مثل نفقة الزوجة أو الأبناء) من منظور الاجتهاد القضائي، مع استعراض الأحكام والتفسيرات القضائية التي تُظهر تطور تطبيق القانون الأسري المغربي، خاصة في ظل مدونة الأسرة.
- سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية"
- تُعد هذه السلسلة، التي تضم أكثر من 27 جزءًا، من أبرز إنجازاته. تهدف إلى جمع وتوثيق الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية في مختلف المجالات القانونية. تشمل مواضيع مثل:
 - إثبات الالتزامات: تحليل كيفية إثبات الالتزامات القانونية أمام القضاء.
 - العقود المسماة: دراسة العقود المحددة قانونًا مثل البيع والإيجار والرهن.
 - النيابة في القانون المغربي: استعراض الأحكام المتعلقة بالوكالة والنيابة القانونية.
 - تتميز هذه السلسلة بأسلوبها المنهجي الذي يجمع بين النصوص القانونية والأحكام القضائية، مما يجعلها أداة قيمة للقضاة والمحامين والباحثين.
 - أعمال أخرى
 - تناول علاوي في كتاباته مواضيع إضافية مثل المسؤولية المدنية، القواعد الإجرائية، والتشريعات المتعلقة بالمعاملات التجارية والمدنية، مع التركيز دائمًا على الربط بين النصوص القانونية والتطبيق العملي في القضاء المغربي.
 - أهمية أعماله:
 - تتميز مؤلفات مصطفى علاوي بطابعها العملي والأكاديمي معًا، حيث تُسهم في توثيق التجربة القضائية المغربية وتقديمها بأسلوب يُسهل الوصول إليه.
 - تعكس أعماله التزامه بتطوير الفكر القانوني من خلال تحليل الأحكام وربطها بالمبادئ الشرعية والقانونية، خاصة أنه خريج كلية الشريعة والمعهد العالي للقضاء.
 - تُعتبر مرجعًا أساسيًا للعاملين في الحقل القضائي والقانوني بالمغرب، حيث تُساعد على فهم التطورات القضائية وتطبيق القانون في سياقات متنوعة.
 - بهذا، يُظهر مصطفى علاوي من خلال أعماله القانونية دورًا مزدوجًا كقاضٍ وباحث، مما يجعله أحد الأسماء المؤثرة في المشهد القضائي المغربي.

.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، ويتمتع بخلفية أكاديمية قوية حيث حصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة بفاس، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء بالمغرب. دوره كمستشار في محكمة الاستئناف يتمحور حول المساهمة في البث في القضايا المرفوعة إلى المحكمة، وهي إحدى المهام الأساسية للمستشارين القضائيين وفقًا للتنظيم القضائي المغربي. يعمل المستشارون تحت إشراف الرئيس الأول

للمحكمة، ويشكلون جزءاً من الجهاز القضائي المسؤول عن الفصل في المنازعات وإصدار الأحكام في الاستئنافات المقدمة من المحاكم الابتدائية.

بالإضافة إلى دوره القضائي، يُعرف مصطفى علاوي بإسهاماته الفكرية والأكاديمية في المجال القانوني. فقد أعد العديد من المؤلفات التي تتناول مواضيع متنوعة في القانون المغربي، مثل "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة" و"البراءة من الالتزامات" و"الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة"، إلى جانب سلسلة من الأعمال التي توثق الاجتهادات القضائية المغربية. هذه المؤلفات تعكس دوره كباحث ومؤلف يسعى إلى تطوير الفكر القانوني وتيسير الوصول إلى المعلومات القضائية للمهتمين والممارسين في الحقل القانوني. باختصار، مصطفى علاوي يجمع بين العمل القضائي كمستشار في محكمة الاستئناف بفاس والإنتاج الفكري من خلال مؤلفاته، مما يجعله شخصية بارزة في المنظومة القضائية والقانونية بالمغرب

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، هو مؤلف مغربي بارز في المجال القانوني، حيث ألف العديد من الكتب التي تتناول الاجتهاد القضائي والتشريع المغربي. أعماله تُعد مرجعاً هاماً للمهتمين بالقانون في المغرب، وتتميز بتوثيق دقيق وتحليل عميق للمواضيع القضائية. فيما يلي قائمة ببعض مؤلفاته المنشورة التي يمكن الإشارة إليها بناءً على المعلومات المتوفرة:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 27) - وهي سلسلة شاملة ترصد الاجتهادات القضائية في المغرب.
- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة - كتاب يتناول وسائل الإثبات والعقود في التشريع المغربي.
- التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان - يركز على العلاقة بين القوانين المحلية والمعايير الدولية.
- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً: عقد البيع - يناقش تفاصيل عقود البيع في القانون المغربي.
- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً: المسؤولية عن عمل الغير - يتناول المسؤولية القانونية في سياقات محددة.
- قواعد الأحكام القضائية المغربية - كتاب يشرح القواعد الأساسية للأحكام القضائية.
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة - يركز على قضايا النفقة وتطورها القضائي.
- الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية - عمل موجز يقدم تحليلاً مبسطاً للقوانين والأحكام.

• وسائل الإثبات في التشريع المغربي - يبحث في الأدوات القانونية لإثبات الحقوق والالتزامات.

• تصحيح وإبطال الأحكام القضائية المغربية - يتناول إجراءات التصحيح والطعن في الأحكام.

بالإضافة إلى ذلك، هناك مؤلفات أخرى مثل:

- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة.
 - مدونة العمل القضائي المغربي.
 - شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون.
 - الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي.
- ملاحظات:

• هذه المؤلفات متاحة جزئياً للتحميل أو القراءة عبر مواقع مثل "فولة بوك" و"مكتبة نور" و"كتاب PDF"، حيث يتم نشرها غالباً بصيغة PDF مجاناً مع احترام حقوق الملكية الفكرية للمؤلف.

• مصطفى علاوي حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، ودبلوم من المعهد العالي للقضاء، مما يعكس خلفيته الأكاديمية والعملية القوية في تأليف هذه الأعمال.

.....

"سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية الأجزاء من 1 إلى 28. " التي ألفها مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تفاصيل حول هذه السلسلة بناءً على المعلومات المتاحة، مع التركيز على طبيعتها ومحتواها. سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية:

هذه السلسلة تُعد من أبرز أعمال مصطفى علاوي، وهي عبارة عن مجموعة مؤلفات مكونة من عدة أجزاء (تصل إلى 28 جزءاً حسب الإصدارات المتداولة). تهدف إلى توثيق وتدوين الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، وخاصة محكمة النقض (المحكمة العليا سابقاً)، مع تقديم تحليل قانوني دقيق للأحكام. تفاصيل عامة عن السلسلة:

- الهدف:
- توثيق الأحكام القضائية المهمة التي تشكل سابقة قانونية في المغرب.
- تقديم مرجع عملي للقضاة، المحامين، والباحثين في القانون.
- رصد تطور الفقه القضائي المغربي في مختلف المجالات القانونية.
- المحتوى:

- كل جزء يركز على موضوع أو مجال قانوني محدد، مثل القانون المدني، قانون الأسرة، القانون الجنائي، قانون العقارات، أو القانون التجاري.
- يحتوي على نصوص الأحكام القضائية، تعليقات المؤلف، وتحليلات توضح الأسس القانونية والشرعية للاجتهادات.
- الأجزاء:
- السلسلة بدأت بجزء أول واستمرت حتى الجزء 20 على الأقل، وربما تم إصدار أجزاء إضافية لاحقاً (حتى الجزء 27 كما قد تشير بعض المصادر غير المؤكدة).
- كل جزء مستقل بذاته ولكنه يكمل السلسلة ككل.
- تفاصيل محتملة عن الأجزاء من 1 إلى 20:
- للأسف، لا توجد قائمة دقيقة ومفصلة متاحة علناً لمحتوى كل جزء على وجه التحديد، لكن يمكننا استنتاج المواضيع بناءً على أسلوب المؤلف:
- الجزء 1 إلى 5: غالباً تناولت المبادئ الأساسية للاجتهاد القضائي، مثل وسائل الإثبات، العقود، والمسؤولية المدنية.
- الجزء 6 إلى 10: ربما ركزت على قضايا الأسرة (النفقة، الطلاق، الحضانة) وقانون الأحوال الشخصية.
- الجزء 11 إلى 15: قد تشمل موضوعات مثل الملكية العقارية، النزاعات التجارية، أو القانون الجنائي.
- الجزء 16 إلى 20: من المحتمل أن تتناول قضايا متقدمة مثل الطعون، المقاصة القضائية، أو التشريعات الحديثة.
- هل وصلت السلسلة إلى الجزء 27؟
- حتى تاريخ اليوم (24 مارس 2025)، المعلومات المؤكدة تشير إلى أن السلسلة وصلت إلى 20 جزءاً بناءً على الإصدارات المنشورة المتداولة في المكتبات الإلكترونية مثل "مكتبة نور" و"فولة بوك".
- إذا كنت تشير إلى أجزاء إضافية (مثل 21 إلى 27)، فقد تكون هذه إصدارات جديدة أو غير موثقة بعد على نطاق واسع. يمكنني البحث أكثر إذا أردت تأكيداً دقيقاً.
- كيفية الوصول إلى السلسلة:
- مواقع إلكترونية: متوفرة على مواقع مثل "مكتبة نور" (noor-book.com) أو "كتاب PDF" بصيغة رقمية.
- المكتبات القانونية: نسخ ورقية قد تكون موجودة في مكتبات الجامعات أو المحاكم المغربية - خزانة محكمة الاستئناف بفاس .
- اللغة: مكتوبة بالعربية مع التركيز على المصطلحات القانونية المغربية.

مميزات السلسلة:

- تحديث مستمر للاجتهادات مع تطور القضايا.
- الجمع بين النصوص القانونية (مثل مدونة الأسرة وقانون الالتزامات والعقود) والتطبيق العملي في المحاكم.
- أسلوب واضح ومنهجي يناسب القانونيين وغير المتخصصين على حد سواء.

مصطفى علاوي هو مستشار بارز بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، ويحتل مكانة متميزة في المشهد القضائي والقانوني المغربي بفضل خبرته العملية وإسهاماته الأكاديمية. حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم المعهد العالي للقضاء، مما يعكس تكوينه القوي في القانون والفقهاء الإسلامي. يُعرف عنه دوره كقاضٍ متمرس وعضو نشط في اللجان القضائية، مثل اللجنة الجهوية لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل بمحكمة الاستئناف بفاس، فضلاً عن مشاركته في العديد من الندوات والدورات التدريبية التي تناولت مواضيع مثل قضاء التوثيق، محاكمة الأطفال، والمسؤولية القانونية. إلى جانب عمله القضائي، يتميز مصطفى علاوي بإنتاجه الفكري الغزير، حيث ألف العديد من المؤلفات التي تُعتبر مراجع مهمة في القانون المغربي. تشمل أعماله:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 20)، وهي سلسلة شاملة توثق الأحكام القضائية وتسهم في فهم تطور الفقه القضائي في المغرب.
- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة، وهو عمل يركز على الجوانب الإجرائية والقانونية للالتزامات والعقود.
- التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مما يبرز التزامه بربط القانون المحلي بالمعايير الدولية.
- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً (مثل عقد البيع والمسؤولية عن عمل الغير)، وهي أعمال تتناول المبادئ الأساسية للقانون المدني.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة، الذي يركز على قضايا التعويض القضائي.
- البراءة من الالتزامات، ويتناول الجوانب القانونية لإنهاء الالتزامات.
- مدونة العمل القضائي المغربي، وهو مرجع يوثق آليات العمل القضائي في المغرب.
- الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة (الجزء الأول والثاني)، الذي يناقش كيفية تصنيف القضايا قانونياً.
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة، ويوثق الأحكام المتعلقة بالنفقة في التشريع المغربي.
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي، ويبحث في الأدلة القانونية وكيفية استخدامها.
- قواعد الأحكام القضائية المغربية، وهو عمل يركز على المبادئ التي تحكم الأحكام القضائية.

• الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة، الذي يتناول إجراءات المراجعة القضائية.

• الاجتهاد القضائي المغربي في التنزيل والوصية الواجبة، ويتطرق إلى قضايا الميراث. تتميز مؤلفاته بأسلوبها التحليلي وتركيزها على الجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مما يجعلها أدوات قيمة للقضاة، المحامين، والباحثين في المغرب. من خلال هذه الأعمال، ساهم مصطفى علاوي في تعزيز الوعي القانوني وتوثيق الاجتهاد القضائي، مما يعكس مكانته كشخصية محورية في النظام القضائي المغربي.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، هو مؤلف مغربي بارز في المجال القانوني، وقد أنتج العديد من المؤلفات التي تتناول الاجتهاد القضائي والتشريع المغربي. من أبرز أعماله:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 20) - وهي سلسلة شاملة ترصد الاجتهادات القضائية في المغرب.
- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة - يتناول هذا الكتاب قواعد الإثبات والعقود في القانون المغربي.
- التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان - يركز على العلاقة بين القوانين المحلية والمعايير الدولية.
- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً - يشمل موضوعات مثل عقد البيع والمسؤولية عن عمل الغير.
- قواعد الأحكام القضائية المغربية - يقدم تحليلاً للأحكام القضائية وتطبيقاتها.
- الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية - عمل موجز يشرح التطبيقات القانونية.
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة - يركز على قضايا النفقة في التشريع المغربي.
- الاجتهاد القضائي في الوثيقة - يتناول دور الوثائق في القضاء.
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي - يبحث في طرق الإثبات القانونية.
- تصحيح وإبطال الأحكام القضائية المغربية - يناقش مساطر التصحيح والإبطال في القضاء.

بالإضافة إلى ذلك، له مؤلفات أخرى مثل "سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس" و"التعريف بالنظام السیادي للمملكة المغربية"، مما يعكس تنوع اهتماماته في القانون المدني، الجنائي، والإداري. تتميز أعماله بالعمق والتركيز على التوثيق القضائي، مما يجعلها مرجعاً مهماً للباحثين والممارسين في المجال القانوني بالمغرب.

تفاصيل عن سلسلة تدوين الاجتهادات

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية لمصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تُعد من أبرز إسهاماته في توثيق وتسجيل الاجتهاد القضائي في المغرب. هذه السلسلة، التي تضم حوالي 20 جزءًا، تهدف إلى جمع وتدوين الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، مع التركيز على محكمة الاستئناف بفاس ومحكمة النقض، لتوفير مرجع شامل يعكس تطور الفقه القضائي في البلاد.

تفاصيل عن السلسلة:

- الهدف الأساسي:
- توثيق الاجتهادات القضائية لتكون بمثابة أرشيف قانوني يُسهل الرجوع إليها من قبل القضاة، المحامين، والباحثين.
- إبراز دور القضاء المغربي في تفسير القوانين وتطبيقها على القضايا المختلفة.
- المحتوى:
- تشمل السلسلة قرارات قضائية في مجالات متنوعة مثل القانون المدني، الجنائي، التجاري، الإداري، وقانون الأسرة.
- تحتوي على تحليل للأحكام، مع الإشارة إلى الأسس القانونية والمبادئ التي استندت إليها المحاكم.
- تتضمن أحيانًا تعليقات أو شروحات موجزة من المؤلف لتوضيح النقاط القانونية المعقدة.
- المنهجية:
- يعتمد مصطفى علاوي على جمع الأحكام من السجلات القضائية الرسمية، مع التركيز على القرارات التي تمثل سابقة قضائية أو تتضمن اجتهادًا جديدًا.
- يتم تقسيم الأجزاء حسب الموضوعات أو السنوات، مما يسهل البحث فيها.
- الأهمية:
- تُعتبر مرجعًا أساسيًا لفهم كيفية تطبيق التشريعات المغربية، مثل مدونة الأسرة، قانون الالتزامات والعقود، والقوانين الجنائية.
- تساهم في تعزيز الشفافية والتوحيد في التفسيرات القضائية، خاصة في ظل تعدد المحاكم واختلاف وجهات النظر.
- النطاق الزمني والجغرافي:
- تركز بشكل خاص على قرارات محكمة الاستئناف بفاس، لكنها تشمل أيضًا أحكامًا من محكمة النقض التي تُعد الدرجة العليا في النظام القضائي المغربي.
- تغطي فترات زمنية مختلفة، مما يعكس التطور التاريخي للاجتهاد القضائي.
- أمثلة على الموضوعات:

- قضايا النفقة والطلاق (في إطار مدونة الأسرة).
- النزاعات العقارية وتطبيق قانون التحفيظ العقاري.
- المسؤولية المدنية والتعويضات.
- القرارات الإدارية ومدى مطابقتها للقانون.

قيمة السلسلة:

تكمُن أهمية هذه السلسلة في كونها ليست مجرد تجميع للأحكام، بل عملية توثيق منهجية تُظهر كيف يساهم القضاء المغربي في تطوير القانون من خلال الاجتهاد. كما أنها تعكس خبرة مصطفى علاوي العميقة كمستشار قضائي، حيث يجمع بين الجانب العملي والنظري في عمله.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، هو مؤلف مغربي بارز في المجال القانوني، وقد أنتج العديد من المؤلفات التي تتناول الاجتهاد القضائي والتشريع المغربي. من أبرز أعماله:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 20) - وهي سلسلة شاملة ترصد الاجتهادات القضائية في المغرب.
- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة - يتناول هذا الكتاب قواعد الإثبات والعقود في القانون المغربي.
- التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان - يركز على العلاقة بين القوانين المحلية والمعايير الدولية.
- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً - يشمل موضوعات مثل عقد البيع والمسؤولية عن عمل الغير.
- قواعد الأحكام القضائية المغربية - يقدم تحليلاً للأحكام القضائية وتطبيقاتها.
- الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية - عمل موجز يشرح التطبيقات القانونية.
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة - يركز على قضايا النفقة في التشريع المغربي.
- الاجتهاد القضائي في الوثيقة - يتناول دور الوثائق في القضاء.
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي - يبحث في طرق الإثبات القانونية.
- تصحيح وإبطال الأحكام القضائية المغربية - يناقش مساطر التصحيح والإبطال في القضاء.

بالإضافة إلى ذلك، له مؤلفات أخرى مثل "سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس" و"التعريف بالنظام السيادي للمملكة المغربية"، مما يعكس تنوع اهتماماته

في القانون المدني، الجنائي، والإداري. تتميز أعماله بالعمق والتركيز على التوثيق القضائي، مما يجعلها مرجعاً مهماً للباحثين والممارسين في المجال القانوني بالمغرب.

1/3

قرار محكمة النقض

رقم 75

الصادر بتاريخ 14 فبراير 2023

في الملف الشرعي رقم 378/2/1/2020

دعوى القسمة - عدم قابليتها للتجزئة.

من المقرر فقها أن دعوى القسمة لا تقبل التجزئة، ويجب لقبولها إدخال جميع المشاعين في الدعوى.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة

بتاريخ 3 مارس 2020 من طرف الطالبين المذكورين بواسطة نائبهم الأستاذ (ب.ر) والرامية إلى نقض القرار رقم :

رقم 370/19 الصادر بتاريخ : 23/10/2019 في الملف عدد 327/1401/2019 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 عبر 1974، كما تم تعديله وتنظيمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 27/12/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14/02/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاستماع إلى ملاحظات السيد المحامي العام محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المطلوبين (أ.م)، وورثة (م.م) وهم أرملته (ك.م) وأولاده (م) و (أ) و (ع) و (خ) تقدموا بتاريخ 16 أبريل 2018 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بصفرو عرضوا فيه أن (م.م) توفي فأحاط بآرثه بناته المدعى عليهن (ف) و (ش) و (ب) و (ص)، وعصبة هم أي المدعون، وأنه خلف العقارات المذكورة في المقال اسماً وموقعا ومساحة وحدودا وأن المدعى عليهن يستغلن هذه العقارات، ورفضن تمكينهم من واجبهن، والتمسوا الحكم بإجراء قسمة عينية في جميع متروك الهالك المذكور وإلا ببيعه بالمزاد

و حفظ حقهم في المطالبة بالتعويض عن الحرمان من الاستغلال، وأدلوها بوثائق وأجابت المدعى عليهن أن المدعين أفادوا في مقالهم أن الهالك خلف مجموعة من العقارات حدودها في خمسة بحدودها ومساحتها، وأوضحوا أن نصيب الهالك فيما يملك في البلاد الرابعة المسماة تكررمة بمزرعة الفلج الخمس بعد إخراج الثمن، كما أوضحوا في البلاد الخامسة أنه يملك جميع النصف من أرض (ل) الباقي له في بلاد دبار، وطالبوا بإجراء قسمة مع أنهم سبق أن راجعوا القضاء في نفس الموضوع مرتين، الأولى في ملف العقار عدد 460-2015، والثانية في ملف العقار عدد 283-2016 وأدلوها بنفس الوثائق، وتم إلغاء الدعويين معا وأن الدعوى الحالية بنيت على نفس الوثائق، ولم تتضمن جميع من يجب كمدعين، ولا كمدعى عليهم، ولا كشركاء، وأن الأسماء لا تتطابق بين المقال والإراثات وشواهد المطابقة، وأن الرسوم المدلى بهما يرجع تاريخها لما يفوق 50 سنة دون تحيينها وفق هذه الرسوم التي هي في اسم الأغيار الرسم عدد 660 وأن الإراثة عدد 263 تتحدث عن الهالك (م.م)، في حين أن رسوم الأثرية بها (مي) وأن شقيق المدعى الهالك (م.م) اسمه في المقال (م)، وفي الإراثة عدد 263 (1)، والتمست عدم قبول الدعوى، وأدلين بوثائق، فأصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 07 فبراير 2019 حكما بعدم قبول الدعوى بخصوص العقارات موضوع عقود الأثرية عدد 351 صحيفة القياء وعلمه 10 صحيفة 48، وعدد 188 صحيفة 88، والعقار موضوع عقد ملكية عدد 159 صحيفة 208 ويقولها في الباقي، وفي الموضوع: بإنهاء حالة الشياخ بين طرفي الدعوى في العقارات موضوع الأثرية عدد 460 ص 268 وعدد 492 ص 322 وعدد 178 ص 89 وعدد 660 من ال 230 و مادته 587 من 405 عن طريق بيعها بالمزاد العلني واقتسام ثمنها بين الشركاء حسب الفريضة الشرعية، واعتبار الثمن الافتتاحي محددًا، كما بتقرير الخبير (م.ب) المؤرخ في 27/11/2018 مع المصادقة

عليه وبرفض باقي الطلبات، فاستأنفه المدعى عليهم. وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعنات بواسطة نائبهن بمقال تضمن وسيلتين لم يجب عنه المطلوبون وقد وجه إليهم الإعلام.

وحيث تعيب الطاعنات القرار في الوسيلتين مجتمعين للارتباط بخرق قاعدة متمثلة في عدم إدخال جميع الشركاء في دعوى القسمة، عملاً بالقاعدة الفقهية: "وأجبر لها كل ان انتفع كل المنصوص عليها في المادة 316 من مدونة الحقوق العينية وضعف التعليل الموازي لانعدامه المفصل 359 من ق.م.م، ذلك أن المحكمة أخرجت مجموعة من الممتلكات المطلوب قسمتها بسبب أنها مشتركة مع الأغيار، واقتصر على قسمة القطع الأخرى، وقضت ببيعها بالمزاد العلني، مما خرقت معه المادة 316 أعلاه لما لم تقض بإنهاء حالة الشياخ في مجموع متخلف الهالك، سواء بين جميع الشركاء مهما كان مصدره، والجهة المشتركة معه، وسواء كان قريباً أو بعيداً، وكان على المحكمة أن تنذر الطرف المدعي بإصلاح المقال وإدخال جميع الشركاء، واعتمدت على تقرير الخبير بوضع مشروع القسمة الذي قرر بمقتضاه واعتباطاً إمكانية القسمة العينية في حين أن الحقيقة والواقع توضح وتثبت بجلاء وبموضوعية إمكانية إجراء قسمة عينية على المتروك بعد تقويمه وتعديله وفرز الأنصبة لطرفي النزاع كل حسب حصته أخذاً بعين الاعتبار الثلثين لهما والثلث الباقي لأعمامهن بحيث تكون القسمة على ثلاثة أنصبة فقط وهي عملية يمكن تطبيقها، خاصة وأن متخلف الهالك 18 هكتاراً يمكن تبيعها وتقديرها وتقويمها، وهذا ما أثرنه ابتدائياً واستئنافياً، والتمس إجراء خبرة بواسطة خبير آخر له دراية في الفلاحة والمسح الطبوغرافي إلا أن المحكمة لم تستجب لذلك، والتمس نقض القرار.

حيث صح ما عابته الطاعنات على القرار، ذلك أنه من المقرر فقهاً أن دعوى القسمة لا تقبل التجزئة، ويجب لقبولها إدخال جميع المشاعين في الدعوى، والمحكمة لما قبلت دعوى القسمة رغم عدم توجيهها ضد جميع الشركاء في التركة المطلوب قسمتها مع أن أسماءهم وردت في الوثائق المدلى بها وأخرجت بعض العقارات موضوع عقود الأثرية عدد 351 صحيفة 138 وعدد 79 صحيفة 48 وعدد 188 صحيفة بعلّة عدم توجيهها ضد جميع الشركاء والحال أن دعوى القسمة لا تقبل التجزئة، طبقاً لقاعدة جمع الخصوم التي تقتضي إدخال جميع الشركاء على الشياخ في الدعوى لقول الشيخ خليل في مختصره: "وأجبر لها كل ان انتفع كل"، وقضت في باقي العقارات بقسمة التصفية، مع أنه لا يلجأ إليها إلا إذا تأكدت المحكمة من استحالة قسمة المدعى فيه عينا عن طريق إجراء خبرة فنية عن طريق خبير طبوغرافي مختص، فإنها لم تجعل لما قضت به أساساً، و عرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقاً للقانون، وتحميل المطلوبين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيس القسم الأول بغرفة الأحوال الشخصية والميراث رئيساً والسادة المستشارين عمر لمين مقرراً وعبد الغني العيدر ونور الدين الحضري والإدريسي حادي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة ماركان.

3

.....
نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة التجارية - العدد 47
منازعات تجارية صفحة 141.

القرار عدد 345

الصادر بتاريخ 18 يونيو 2019 في الملف التجاري عدد 1925/3/3/2017

ثمن إجمالي مقترح من طرف الخبير - إهمال مناقشة وثيقة الثمن المرجعي المحدد من طرف الإدارة - أثره.

إن المحكمة لما اعتمدت على تقرير الخبرة لرد منازعة الطرف الطاعن في الثمن الإجمالي الذي حدده الخبير بمناسبة إعادة تقويم الموجودات العقارية وأهملت مناقشة الوثيقة التي تم الاستدلال بها لإثبات الثمن المرجعي المحدد من طرف الإدارة، بالرغم مما قد يكون لها من أثر على قضائها، فإنها لم تجعل لقضائها أساساً وجاء قرارها ناقص التعليل.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه أن (ع. ب) و (س. س) و (س. ب) تقدموا بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضوا فيه أنه بموجب عقد مؤرخ في 20/4/2011 محكمة . ابرموا اتفاق تقويت أسهم انصب على جميع حصصهم في أسهم شركة (...) شركة (...) لفائدة مجموعة شركة (...) - (...) المدون على السبع الممثلين الفتي شخص ممثلهم القانونيين السادة (ل. ص) و (ع. ص) و (ا. ا) و (م. م) بصفتهم هذه وبصفة ذاتية وأن عملية التقويت انصبت على الأسهم كما هو مسطر في العقد المشار إليه وتمت مقابل

مبلغ اجمالي قدره 38.000.000 درهم يؤدي على دفعتين: الأولى بمبلغ 20.000.000 درهم بتاريخ توقيع العقد والثانية بمبلغ 18.000.000 درهم داخل أجل اقصاه 31/12/2013 بعد الإدراج المحتمل للمبالغ التالية المسطرة في الفقرات 1.3.2 مبلغ الفرق إن وجد بين قيمة الموجودات العقارية التي تمتلكها شركة (...) بتاريخ 31/12/2013 والكائنة بالدار البيضاء شارع غاندي والتي يشتمل على محلين مهنيين وثلاث شقق والتي تم تقييمها في ثمن تقويت مقابل 18.000.000 درهم

- 2.3.2 مبلغ الفرق أن وجد بين قيمة وضعية الأموال الدائنة للشركات كما ترد حصيلاتها المحاسبية المحددة في تاريخ توقيع الاتفاقية وقيمة الأموال الذاتية المذكورة التي ترد في حسابات الشركة المقفلة في 31/12/2010

- 3.3.2 مبلغ مراجعة الضريبة المتعلقة بعملية إدماج شركتي (...) و (...) من قبل شركة (...) والذي يشكل موضوع معاهدة الإدماج المؤرخة في 30/10/2009

- 4.3.2 مبلغ مراجعة الضريبة المتعلقة بعملية التفويت إلى شركات القرض الايجاري في إطار عملية الإيجار العكسي لملك (...) المسمى توفيق 14 موضوع الرسم العقاري عدد 5097/147

- 5.3.2 - المبلغ المتعلق بالنزاع الاجتماعي القائم بين شركة (...) ومستخدميها القدامى إلى تاريخ توقيع الاتفاقية، كما التزم المدعى عليهم باستبدال الكفالة بالكامل والحصول على إبراء تام ولهائي لدى مصرف المغرب والبنك المغربي للتجارة الخارجية والبنك الشعبي والتجاري وقايتك وعن كل الكفالات الشخصية والتضامنية والضمانات الممنوحة من طرف (ع.ب) في إطار السلفات التي تم اقتراضها لفائدة شركة (...) التابعة ل (...) و (...) واستبدال نفس الكفالات بالنسبة للشركات القرض الايجاري المصرف المغربي ومغرب بأي والمختبرات الصيدلانية عن كل الكفالات الشخصية والتضامنية والضمانات الممنوحة من طرف (ع.ب) في إطار التمويلات للقرض الايجاري والشروط التجارية والمالية التي تم الحصول عليها الفائدة شركة (...) وشركاتها التابعة أعلاه الكل داخل أجل 12 شهرا من تاريخ التوقيع على الاتفاقية المضيفين يكون (ع.ب) تبين له أن البنوك وشركات القرض الايجاري والمختبرات أصبحت تهدده بالحجز على حساباته البنكية وممتلكاته بسبب عدم وقائه بالديوان التي تعيد المدعى عليهم بأدائها وتكفيل ونظرا لعدم تنفيذهم لالتزامهم باستبدال الكفالات بالكامل والحصول على إبراء تام ونهائي لدى الأبنك وغيرها وهو ما دفع به إلى الانتحاء إلى القضاء ليجبرهم على ذلك وهو ما لم يقوموا به إلا أثناء سريان المسطرة القضائية والعارضين قبل حلول الأجل المحدد في الاتفاقية بعثوا للمدعى عليهم إنذارا لتمكينهم من المبالغ التي يمكن خصمها

من باقي الثمن الذي هو 18.000.000 درهم وبموافاتهم بالفرق إلا أن مراسلتهم العديدة لم تجد أي صدى لديهم باتخاذ الإجراءات الضرورية في الوقت المناسب لتنفيذ العمليات الواردة في اتفاقية التفويت وهو ما جعلهم يستعينون بخبير كما تنص على ذلك الاتفاقية لتحديد نقطتين الأولى مبلغ الفرق إن وجد بين قيمة الموجودات العقارية التي تمتلكها شركة (...) بتاريخ 31/12/13 الذي أسفر التقرير على أنه لا يتعدى مبلغ 1.622.000 درهم، الثاني مبلغ الفرق إن وجد بين قيمة وضعية الأموال الذاتية للشركات كما ترد في حصيلتها المحاسبية المحددة في تاريخ توقيع الاتفاقية وقيمة الأموال الذاتية المذكورة التي ترد في حساب الشركات المقفلة في 31/12/2010، وثالثا فالمبلغ المتعلق بالنزاع الاجتماعي القائم بين شركة (...) ومستخدميها القدماء إلى تاريخ توقيع الاتفاقية وقيمتها لم تتعد مبلغ 2.067985.40 درهما، وأهم و للوصول إلى مبلغ مراجعة الضريبة المتعلقة بعملية إدماج شركتي (...) من قبل شركة (...) الذي يشكل موضوع معاهدة الإدماج المؤرخة في 30/10/2009، ومراجعة الضريبة المتعلقة بالتفويت إلى شركات القرض الإيجاري في إطار عملية الإيجار العكسي 143 للملك (...) المسمى (...) وبعد أن فضل المدعى عليهم التكتّم بخصوص هذه الوضعية لعدم وجود أية مراجعة في الموضوع اضطرروا للالتجاء لرئيس المحكمة بطلب رام إلى تعيين خبير تكون مهمته تحديد قيمة المبالغ المشار إليها أعلاه وأن الخبير المعين (م.ف) أنجز تقريرا أفاد فيه بأن عملية إدماج الشركات التابعة لشركة (...) وعملية تفويتها لم تترتب عنها أية مراجعة ملتزمين الحكم على المدعى عليهم بأدأهم لهم على وجه التضامن مبلغ 14.310,014,60 درهما الذي يمثل الشطر الثاني من ثمن البيع والفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق الذي يصادف 31/12/2013 إلى غاية التنفيذ الفعلي ومبلغ 100000 درهم تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر حكم تمهيدي بإجراء خبرة قضائية أنجزها الخبير (م.ا) الذي أودع تقريره في الملف التمس المدعون المصادقة عليه بمقتضى مذكرتهم بعد الخبرة والحكم لهم وفق مقاهم الافتتاحي. وبعد أن تقدم المدعى عليهم مذكرة جوابية مقرونة بالطعن بالزور الفرعي أوضحوا فيها بأنه وتبعا للاتفاقية المؤرخة في 21/4/2011 نفذوا كل ما التزموا به من أداء جزء الثمن المتفق عليه وقدموا لجميع الأبنك طلب تحويل كفالات من اسم المدعى عليهم إلى اسم شركة (...) والمدعون لم ينفذوا ما الاتفاقية اذ رفضوا تعيين خبير لتقويم المبالغ التي يجب خصمها من الشطر الثاني من كما قاموا بجرد وإحصاء المخزون دون استدعاء وحصول مصادفة مراقب الحسابات على حسابات السنة المحاسبية المنتهية في 31/12/2010 وهو ما يخالف القانون، كما أن مدقق الحسابات عاين أن قيمة المخزون انحصرت في مبلغ 50,510,210.80 درهم بينما يحل في الحساب الدائن مبلغ 40.714.446.76 درهم وتمت إعادة التصحيح تلك العملية المحاسبية بطريقة غير مبررة في مبلغ إجمالي قدره مليوني درهم الذي سجل في الحساب

المدين وفي نفس اليوم تم تسجيل مبلغ 15.478,040.40 درهم في الحساب الدائن بدون مبررة ومقارنة حسابات المخزون مع الدفتر الكبير ولائحة البيوع تبين أن هناك نقص غير مسجل في الحسابات وصل إلى 20.340.417.5 درهما، كما تبين أن الأسهم المقوتة مرهونة للبنك طبقاً للفصل 37 من العقد المبرم مع هذا الأخير وهو ما يفيد أنه يمنع عليهم تفويتها كما فوجئوا عند مطالبتهم للزبناء بأداء الديون أنه سبق لهم أداؤها ولم تدخل في حسابات الشركة وبخصوص الخبرة المنجزة من طرف الخبير (1) فإنهم سلموا الخبير المذكور ما يقارب 1000 وثيقة محاسبية مستخرجة من الدفاتر المحاسبية الممسوكة بانتظام وان الخبير لم ينقل محتوى تلك الوثائق في تقريره وهو ما يفيد أنه أخفى على المحكمة الاختلالات التي اكتشفها في الحسابات بعد عملية التفويت؛ كما أنه لم يتناول النقص مخزون الحقيقي في الحصيلة الموقوفة إلى غاية 31/12/2010 ولم يذكره في تقريره وأنه أشار إلى أنهم لم يتوصلوا بأي إشعار حول المراجعة الضريبية والحال أنهم مكنوه من وثائق تفيد المراجعة الضريبية التي وصلت 1.652.769.15 درهما كذلك قدم الخبير رأياً كاذباً بخصوص حصر مبلغ النزاع الاجتماعي القائم بين شركة (...) ومستخدميها القدامى لغاية 20/4/2011 لكونه اعتمد وثائق أدلى بها الطرف المدعي دون الوثائق المدلى بها من طرفهم ملتزمين بالإشهاد بأنهم يطعنون بالزور الفرعي في الخبرة المنجزة من قبل الخبير أعراب وإجراء المسطرة المنصوص عليها في الفصل 92 وما بعده من ق.م.م. وبعد إرجاع المهمة للخبير (1) وإدلاء هذا الأخير بتقرير أكد فيه تقريره السابق وتعقيب الطرفين صدر حكم تمهيدي بإجراء خبرة فضائية ثانية الجزها الخبيران (ع.أ) و (11) اللذين خلاصا في تقريرهما إلى تحديد الباقي من ثمن التفويت الواجب على المدعى عليهم أدائه في مبلغ 13.589.659.73 درهما وبعد تعقيب المدعين على الخبرة صدر الحكم بأداء المدعى عليهم تضامناً لفائدة المدعين مبلغ 13.589.659.73 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب لغاية يوم الأداء والإكراه البدني في الأدنى في حق كل من (ل.ص) و (ع.ص) و (أ) و (م.م) وتحميل المدعى عليهم الصائر تضامناً فيما بينهم ورفض باقي الطلبات استأنفه المحكوم عليهم فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها بتأييد الحكم المستأنف؛ ثم نقضه بناء على طلب المحكوم عليهم بالقرار المطعون فيه حالياً بإعادة النظر.

في السبب الوحيد لإعادة النظر

حيث يعيب الطالبون القرار بانعدام التحليل ذلك أهم تقدموا أثناء النظر في طلب النقض بالمذكرة المؤرخة في 28-3-2017 التي تضمنت دفعين بعدم القبول يتعلق الأول يخرق الفصل 358 ق.م.م الذي جدد أجل الطعن بالنقض في الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ تبليغ الحكم؛ وهو دفع منتج كان من اللازم الجواب عنه؛ ذلك أن الطاعنين الاكروا في مقال النقض أنهم بلغوا بالقرار الاستئنائي بتاريخ 17-10-2016 حسب طي التبليغ الذي ادعوا أنه مرفق

بالمقال والحال أنهم لم يدلوا به حتى يمكنوا محكمة النقض من بسط رقابتها على أجل الطعن واكتفوا بالتعهد بالإدلاء به خلال الجلسة؛ وهو الأمر الذي لا يمكن حبره في هذه المرحلة من النزاع وأهمية الدفع المذكور تجلى في وجوب مراقبة محكمة النقض لأجل الطعن بالنقض وإلا عد المقال غير مقبول شكلا ، لذلك فالدفع منتج والجواب عليه يحدد مصير مقال النقض بشأن قبوله من عدمه غير أن محكمة النقض اكتفت باتخاذ موقف سلبي إزاءه و لم تتناوله بأي جواب أو تعليل رغم أهميته و أهملته و لم تشر له في قرارها أو تجيب عنه مما يعد انعداما في التعليل مبررا لإعادة النظر حسب الفصيلين 375 و 379 من قانون المسطرة المدنية

حيث تبين إدلاء طالبي إعادة النظر خلال مرحلة النقض بمذكرة جوابية بتاريخ 2017-3-28 ضمنوها دفعا شكليا بناء على الفصل 358 من ق. م. م؛ إلا أن محكمة النقض لم ترد عليه مما يجعل القرار المطعون فيه بإعادة النظر منعدم التعليل بهذا الخصوص لذلك وجب التراجع عنه تطبيقا للفصل 379 من قانون المسطرة المدنية.

145

في شأن طلب النقض:

في الدفع بعدم قبول الطلب

حيث أثار المطلوبون دفعا بعدم قبول مقال النقض مؤداه أن الطاعنين أشاروا في عريضة النقض إلى أنهم بلغوا بالقرار المطعون فيه بتاريخ 2016-10-17 ولم يدلوا بطي التبليغ وأنهم اكتفوا بالتعهد بالإدلاء به خلال الجلسة، مما لا يتأتى معه المحكمة النقض أن تراقب أجل الطعن

لكن، حيث إن الأصل صحة ما ادعاه الطاعنون بخصوص تاريخ توصلهم بالقرار وعلى المطلوبين إثبات ما يخالف ذلك ما داموا هم من طلب التبليغ ويتعين عليهم إثبات تاريخ حصوله ولا يكفيهم إثارة ما ورد بالدفع، مما يجعله غير جدي ماله الرد.

في شأن الفروع الأول والثاني والثالث من وسيلة النقض الثانية مجتمعة:

حيث ينعى الطاعنون القرار بعدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليل ذلك أن المحكمة مصدرته علکه بأن: "... تحديد الخبير العقاري القيمة المتر المربع للعقارات المشار إلى رسومها العقارية أعلاه في مبلغ 17.000 درهم جد مناسب وذلك لتواجد العقارات في منطقة المعاريف وهي منطقة تعرف بارتفاع قيمة العقار ها نظرا للسميرات التي تحظى بها فهي منطقة تعرف بالزواج الاقتصادي" وهو تعليل اعتمدت في علمها الخاص في إصدار قرارها فخرفت بذلك مبدأ عدم جواز أن يحكم القاضي بعلمه كما ألتها تعليلها المذكور لم تبرز كيف

ثبت لها كون العقارات الموجودة في منطقة المعاريف تعرف راحة اقتصاديا والحال أن الملف لا توجد به أي وثيقة تثبت ما ذهبت إليه وأنها بعدم إبرازها المعلومة المذكورة في قرارها تكون قد حكمت بعلمها الخاص وهو الأمر المخالف للفصل 124 من المنشور كما أنها عللت مصادقتها على ما حدده الخبير بثمن المتر في 17.000 درهم بناء على كون منطقة المعاريف تعرف راحة اقتصاديا والحال أن الشقق التي عاينها الخبير وحده ثمنها هي شقق مخصصة للسكن وليس للنشاط التجاري وأن الثابت من وثائق الملف أن العقار المراد تحديد قيمته يتكون من ثلاث شقق ومستودع للأودية وأن القرار المطعون فيه عندما علل قبول تحديد ثمن المتر في 17000 درهم بدعوى وجود رواج اقتصادي بتناقض مع طبيعة الشقق التي هي مخصصة للسكن وليس للعمل التجاري جاء معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه فالطاعنون أدلوا بوثيقة إدارية تحدد الثمن المرجعي للعقارات في منطقة المعاريف والقرار أشار إلى تلك الوثيقة الصادرة عن إدارة الضرائب إلا أنه أبعداها دون أن يبرز السند القانوني ودون تعليل وأنه لا يمكن أن يرد على هذا الدفع يكون تقدير قيمة المتر المربع يدخل في إطار السلطة التقديرية للمحكمة ما دامت قد أمرت بإجراء خبرة وأن الملف توجد به وثيقة صادرة عن الدولة تحدد الثمن المرجعي في 10000 درهم بينما القرار صادق على خبرة رفعته إلى 17000 درهم بدون تعليل وأن ذلك يقتضي نقضه

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت منازعة الطرف الطاعن في الثمن الإجمالي الذي حدده الخبير أبو الفضل بمناسبة إعادة تقويم الموجودات العقارية موضوع الرسوم التالية :

53117/01 و 53119/01 و 53123/01 و 53124/01 و 53/133/01 بتعليل جاء فيه: " ... أنه وخلافا لما ينعاه الطرف المستأنف على الخيرة المنجزة من طرف الخبيرين (1.ع) و (1)) ... فإنه ثبت من تقرير الخبرة أن الخبير (1) حدد الثمن الإجمالي لإعادة تقويم الموجودات العقارية بالرسم العقاري عدد و وال و" "... في 16.050.000 درهم وأنه بما أن السقف المحدد لهذه الموجودات كما هو مشار إليه في اتفاقية التفويت بين الطرفين حدد في 18.000.000 درهم فإن الفرق وكما ذهب إلى ذلك الخبير وعن صواب بين هذا المبلغ وقيمة الموجودات العقارية 16,050,000 درهم هو 1.950.000 درهم كما أن تحديد الخبير لقيمة المتر المربع للعقارات المشار إلى رسومها أعلاه في مبلغ 17000 درهم جد مناسب وذلك لتواجد هذه العقارات في منطقة المعاريف وهي منطقة تعرف بارتفاع قيمة العقار نظرا للمميزات التي تحظى بها المنطقة فهي منطقة تعرف بالرواج الاقتصادي وهو تعليل أهمل مناقشة الوثيقة التي تم الاستدلال بها لإثبات الثمن المرجعي المحدد من طرف الإدارة على الرغم مما يمكن أن يكون لها من أثر على قضائها وهو ما يجعل القرار ناقص التعليل وعرضة للنقض

قضت بالرجوع في القرار رقم 109 من الصادر بتاريخ 7/6/2017 في الملف رقم 154
3/3/2017 المطعون فيه بإعادة النظر، و بنقض القرار المطعون فيه .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات
العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة المحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة المدنية
(القسم الثاني) السيدة مليكة بامي رئيسة والسيد محمد المجدوبي الإدريسي رئيس الغرفة
التجارية (القسم الثالث) والمستشارين السادة محمد وزاني طيبي مقررا ومحمد رمزي ومحمد
الصغير وعبد الإله ابو العياد وحسن بوشامة وعبد الرحيم سعد الله وعبد الرحمان الويدر
وخديجة غيري أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز او بايك وبمساعدة كاتبة
الضبط السيدة مولية زيدون

147

.....
.....
.....
مجلة ملفات عقارية عدد 6

قضايا التعمير والبناء

106

القرار عدد 617

المؤرخ في 9 يوليوز 2008

في الملف الإداري عدد : 2452/4/2/2006

تعمير - رخصة البناء - ترميم.

إذا كان قانون التعمير يوجب الحصول على رخصة البناء في حال إدخال تغييرات على
المباني القديمة، فإن أعمال الترميم التي قام بها المستأنف لا تدخل ضمن هذه المقتضيات مما
يجعل عملية الهدم التي تعرض لها عقار المستأنف تتسم بالتعسف في استعمال السلطة.

إلغاء الحكم المستأنف

باسم جلالة الملك

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف رضوان زياد بتاريخ 05/07/2006 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء تحت رقم 1824 بتاريخ 19/10/2005 في الملف عدد 1215/2005 جاء مستوفيا لجميع الشروط المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن ضمنها الحكم المستأنف أنه بتاريخ 05/04/2005 تقدم المدعي المستأنف بمقال عرض فيه أنه اشترى سكنى للاصطياف بعين السبع زناتة الصغرى كلوب 5 الطريق الساحلية رقم 6 وأنه بتاريخ 12/07/2004 تقدم بطلب رخصة للإصلاح إلى رئيس الجماعة الحضرية لعين حرودة إلا أنه لم يجبه عن طلبه رغم مرور شهرين على ذلك مما اضطره إلى القيام بالإصلاحات المطلوبة غير أنه فوجئ بأعوان الجماعة يهدمون كل ما قام بإصلاحه بدون أي إشعار الشيء الذي يؤكد محضر معاينة واستجواب ملتصقا تحميل جماعة عين حرودة في شخص رئيسها مسؤولية الخسائر التي لحقت وإجراء خبرة لتحديد قيمتها والتعويض الناتج عن ذلك مع حفظ حقه في تقديم مطالبه النهائية. وبعد جواب الإدارة وتام الإجراءات قضت المحكمة برفض الطلب وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة رفضت الطلب بعلّة أن العارض بنى داخل أجل الشهرين مما يجعله في حكم الباني بدون رخصة وأن البناء تم في أرض في الملك الغابوي لذلك فمن حق السلطة هدمه بغض النظر عن مقتضيات قانون التعمير مما يجعل الحكم غير مرتكز على أساس فمن ناحية فإنه قام بالترميم فقط وليس البناء وأنه لم يقم بذلك إلا بعد مرور شهرين مع رفع طلب رخصة الإصلاح ولم يتم الجواب عنها علما أن الجماعة اعترفت بالهدم حسب مذكرتها الجوابية المؤرخة في فاتح يونيو 2005 وقامت به دون حتى إشعار العارض وأن الوثيقة المدلى بها من صنعها مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والحكم وفق المقال الافتتاحي.

حيث تبين صحة ما نعهه المستأنف على الحكم المستأنف ذلك أنه إذا كانت المادتان 40 و 50 من الظهير الشريف رقم 32.92.1 المؤرخ في 17/06/1992 بتنفيذ القانون رقم 90.012 المتعلق بالتعمير توجبان الحصول على رخصة البناء حتى في حالة إدخال تغييرات على المباني القديمة فإنه تبين من دراسة الملف أن المستأنف طلب الحصول على رخصة البناء بتاريخ 12/07/2004 وأن موظف الجماعة عاين المخالفة بتاريخ 01/09/2004.

وحيث إنه وإن صدر أمر فوري بإيقاف الأشغال بتاريخ 06/09/2004 أي داخل أجل الشهرين المنصوص عليهما في المادة 48 من القانون أعلاه إلا أنه ليس في الملف ما يفيد تبليغ رئيس المجلس الأمر بالإيقاف إلى المستأنف حسب المادة 65 فضلا على أنه وحتى في حالة وجود المخالفة فإن رئيس المجلس يقوم بإيداع شكوى لدى الوكيل المختص ليتولى متابعة المخالف حسب الفصل 66 من نفس القانون.

وحيث تبين من وثائق الملف خاصة محضر المعاينة أن أعمال الترميم التي قام بها المستأنف لا تدخل ضمن مقتضيات المادة 68 من القانون أعلاه مما يجعل عملية الهدم التي تعرض لها عقار المستأنف تتسم بالتعسف في استعمال السلطة والتسيير السيء للمرفق العام الذي يستوجب معه تحميل الإدارة المسؤولية. وبذلك يكون الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب مجانباً للصواب ويتعين إلغاؤه.

وحيث تبين أن الملف خال من العناصر اللازمة للبت في التعويض لذلك يتعين إرجاعه إلى المحكمة مصدرته لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بتحميل جماعة عين حرودة في شخص رئيسها المسؤولية وإرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته للبت في التعويض.

الرئيس : السيد بوشعيب البوعمري - المقرر : السيدة عائشة بن الراضي - المحامي العام : السيد سابق الشرقاوي.

.....

قرار محكمة النقض

رقم 25

الصادر بتاريخ 12 يناير 2023

في الملف التجاري رقم 229/3/1/2022

كراء منقولات - انتهاء المدة - الاستمرار في الاستغلال - أثره.

إن استمرار المطلوبة في النقض في استغلال المنقولات موضوع الكراء بعد انتهاء المدة ورغم توصلها بإنذار، يجعل طالبة محقة في التعويض الكامل عن حرمانها من الانتفاع بما ابتداء من تاريخ انتهاء مدة الكراء

باسم الملك وطبقا للقانون
رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (خ.ف)،
الرامي إلى نقض القرار رقم 2001 الصادر بتاريخ 22/12/2021 في الملف عدد
2091/8206/2021 عن محكمة الاستئناف التجارية مراكش.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ القنادر في ليه 15/12/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 12/01/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد هشام العبودي والاستماع إلى ملاحظات
المحامي العام السيد رشيد بناني.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة شركة (أ.ا) تقدمت
بمقالين افتتاحي وإضافي للمحكمة التجارية بمراكش عرضت فيهما أنه وبموجب عقدي كراء
أكرت منها للمدعى عليها شركة (إ.د. أ.ر.م) 652 تلفاز من نوع (...) لمدة 12 شهر، وأن
العقد الأول يبتدئ من 01/07/2016 وينتهي بحلول 01/01/2020، والثاني يبدأ من
01/12/2016 وينتهي بحلول 01/06/2020، وبعد انتهاء مدتهما رفضت المدعى عليها
إرجاع أجهزة التلفاز رغم إنذارها،

1

مما تكون معه محقة في واجب حرمانها من استغلالها عن مدة 18 شهر ابتداء من تاريخ
انقضاء العقد لأنها تعتبر من عناصر أصلها التجاري، وذلك بحسب نفس السومة الكرائية
المعمول بها بمقتضى العقد أي ما يساوي 2.218.104,00 درهم دون احتساب الضريبة على
القيمة المضافة، ملتزمة الحكم بفسخ العقدين وإرجاع المدعى عليها لفائدتها ما مجموعه 652
جهاز تلفاز المشار إلى نوعها أعلاه، تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 60.000,00 درهم
عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع النفاذ المعجل. ثم تقدمت المدعية بمقال إضافي التمس فيه
الحكم بأداء المدعى عليها لفائدتها مبلغ 2.218.104,00 درهم مع الفوائد القانونية والضريبة

على القيمة المضافة وتحميلها الصائر. وبعد تمام الإجراءات، صدر الحكم في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بمعاينة فسخ العقدين موضوع الدعوى وإرجاع المدعى عليه للمدعية 652 جهاز تلفاز موضوعهما تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وأدائها لها تعويضا قدره 300.000,00 درهم وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلب استأنفته المحكوم لها، وبعد تمام الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف التجارية في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله جزئيا يجعل المبلغ المستحق للمستأنف هو 1.846.420.00 درهم وهو المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تنعى الطاعنة على القرار حرة قانون المسطرة المدنية، بدعوى أنه ينص على ما يلي: "توجه الاستدعاءات والتبليغات والعراق الاطلاع والإنذارات والإخطارات والتنبيهات المتعلقة بفاقدي الأهلية والشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين الآخرين إلى المملكة ممثليهم القانونيين بهذه الصفة"، والثابت المين القرار الاستئنافي أن محكمة الدرجة الثانية حرمت الطالبة من الدفاع عن حقوقها لما اعتمدت على الاستدعاء غير قانوني لم تبلغ به العارضة وبصفة قانونية في شخص ممثلها القانوني، هذا الأخير الذي هو من له الصفة في التوصل وتسلم الاستدعاء تماشيا مع ما توجبه مقتضيات الفصل 516 من قانون المسطرة المدنية، فحرمتها بالتالي من حق الدفاع وخرقت الفصل المذكور، مما يتعين معه التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما ثبت لها من واقع الملف المعروض عليها وخاصة من شهادة التسليم أن الطالبة وجه لها استدعاء للجلسة المنعقدة أمامها (المحكمة) في شخص ممثلها القانوني، تكون قد طبقت صحيح أحكام الفصل 516 من ق.م. م ولم تخرقه، طالما أن الفصل المذكور يوجب ولصحة الاستدعاء توجيهه في شخص الممثل القانوني للشركة، وهو ما تم فعلا في النازلة، وليس فيه ما يوجب التبليغ له والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث تنعى الطاعنة على القرار عدم الارتكاز على أساس سليم، بدعوى أن المحكمة مصدرته حددت التعويض المستحق للمطلوبة في مبلغ 1.848.420,00 درهم. مع أن التعويض المحكوم به وكما كان الشأن خلال المرحلة الابتدائية قد ارتكنت فيه محكمة الدرجة الثانية إلى مجرد سلطتها التقديرية ليس إلا، والحال أنها تفصل في مسائل فنية تفرض عليها الاستعانة برأي ذوي الاختصاص من الخبراء المؤهلين لذلك وهو ما تحاشته محكمة الدرجة الثانية وقبلها محكمة الدرجة الأولى ودون مراعاة كون أجهزة التلفاز لم يتم استخدامها ولا الاستفادة

منها بسبب الإغلاق منذ 20 مارس 2020 إلى غاية صدور الحكم ودون أن تراعي كون أجهزة التلفاز ليست جديدة، وبالتالي لا يمكن أن يعتمد مبلغ الإيجار عن الفترة خارج العقد على أساس أن المعدات جديدة، والحال أن أجهزة التلفاز قديمة وأنها وبتحاشيها كل ذلك، تكون قد حادت عن الصواب وجعلت قرارها غير مرتكز على أساس، مما تعين معه التصريح بنقضه.

لكن، حيث إن المحكمة أوردت في تعليل قرارها: "أن استمرار المستأنف عليها في استغلال المنقولات موضوع دعوى عقدي الكراء بعد انتهاء المدة ورغم توصلها بإذار بتاريخ 02/03/2020 يجعل المستأنفة محقة في التعويض الكامل عن حرمانها من الانتفاع بها ابتداء من تاريخ انتهاء مدة العقد في 01/06/2020 إلى تاريخ الطلب، وتبعاً لذلك ارتأت المحكمة بما لها من سلطة تقديرية وبعد الاستئناس بالسومة المتفق عليها عقداً يجعل التعويض المستحق للمستأنفة في حدود مبلغ 1848420"، التعليل الذي أبرزت فيه المحكمة العناصر الموضوعية التي استندت إليها في تقدير التعويض وهي مدة الحرمان من الاستغلال والسومة الكرائية للصف الا لله موضوع الدعوى، وهي بذلك لم تكن في حاجة لإجراء خبرة ما دام أن ما كان معروضا عليها عناها عن ذلك والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب التحميل الطالبة المصاريف

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد القادري رئيساً والمستشارين السادة هشام العبودي مقررًا ومحمد كرام ومحمد رمزي ومحمد الصغير أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

3/3

قرار محكمة النقض رقم 1/16

صادر بتاريخ 2024/01/10

في ملف تجاري عدد 2023/1/3/94

N° de décision

16/1

Date de décision

10/01/2024

N° de dossier

94/3/1/2023

Arbitrage, Annulation de sentence arbitrale

Violation des règles procédurales, Centre de médiation et d'arbitrage, Clause compromissoire, Composition de la formation arbitrale, Contrôle du juge de l'exequatur, Droits de la défense, Exequatur, Fraude et faux, Arbitrage institutionnel, Impartialité de l'arbitre, Irrecevabilité du recours, Non-divulgarion des liens de l'arbitre, Nullité de la sentence arbitrale, Nullité du contrat, Ordre public, Pouvoirs du juge de l'annulation, Indépendance de l'arbitre, Arbitrage

Base légale

Article(s) : 230, 260, 311, 313, 314, 315, 461 - Dahir du 12 septembre 1913 formant Code des obligations et des contrats (D.O.C)

Article(s) : 327-17, 327-31, 327-32, 327-33, 327-36, 327-37, 441 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile

Source

Cabinet Bassamat & Laraqui

Résumé en français

La cour de Cassation examine un pourvoi formé à l'encontre d'une décision ayant fait droit à un recours en annulation d'une sentence arbitrale, portant sur la validité de la procédure d'exequatur et les irrégularités alléguées dans la composition du tribunal arbitral.

La cour relève plusieurs griefs : violation des droits de la défense en raison du défaut d'information sur l'indépendance des arbitres, irrégularités dans la désignation des arbitres par le centre de médiation et d'arbitrage (contestation de la compétence institutionnelle), et recours à des documents frauduleux établis par un expert condamné pour faux. La cour souligne que l'omission de divulguer les liens entre un arbitre et le centre d'arbitrage constitue une atteinte à l'ordre public, justifiant le refus d'exequatur.

Enfin, la cour rejette l'argument selon lequel le tribunal arbitral aurait violé l'accord des parties en désignant un arbitre sans recourir au président du tribunal compétent, estimant que le centre d'arbitrage avait agi conformément à ses règles internes.

Toutefois, elle valide l'annulation de la sentence en raison de l'invalidité substantielle fondée sur des documents entachés de fraude et une procédure contraire à l'ordre public.

La cour rejette le pourvoi.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقاً للقانون :

في عدم القبول المثار من طرف المطلوبة :

حيث دفعت المطلوبة بأن طلب النقض قدم خارج الأجل القانوني بعلّة أنه بعدما تعذر تبليغ القرار الاستئنافي المطعون فيه للطالبة بعنوانها المضمن بمقالها الافتتاحي والاستئنافي وكذا

بواسطة البريد المضمون، تم تعيين قيم في حقها الذي بعدما قام بالبحث عنها دون جدوى، تم تبليغ القرار إليه والذي بادر إلى نشره بجريدة رسالة الأمة بتاريخ 25/10/2022 كما قام بتعليقه بتاريخ 21/10/2022 لمدة 30 يوما بلوحة الإعلانات بالمحكمة. كما أسست دفعها على خرق الفصل 355 من ق م م لعدم تضمين الطالبة مقال النقض عنوانها الحقيقي لكون العنوان المضمن به ليس حقيقيا مادام لم يتم العثور عليها به مما ترتب عنه تنصيب قيم في حقها، وأيضا أسسته على خرق الفصل 516 من نفس القانون لأنها وجهت طعنها ضد المطلوبة في شخص الرئيس المدير العام والحال أنها شركة مساهمة وتؤخذ بذلك في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري... ملتزمة في الأخير التصريح بعدم قبول الطلب.

لكن حيث ينص الفصل 441 من قانون المسطرة المدنية على أنه « لا تسري آجال الاستئناف أو النقض في تبليغ الأحكام أو القرارات المبلغة إلى القيم إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار مدة ثلاثين يوما وإشهارها مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من الحكم أو القرار بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية.. يضي قيام كاتب الضبط بهذه الإجراءات وشهادته بها على الحكم الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه. »

المقتضى الذي يفيد أن أجل الطعن بالنقض لا يبدأ سريانه إلا بعد انقضاء مدة التعليق المحددة في 30 يوما. ولما كان أول يوم لتعليق القرار الاستئنافي هو 21/10/2022، فإن تاريخ انتهاء التعليق يكون يوم 20/11/2022، ويكون بداية أجل الطعن بالنقض هو يوم 21/11/2022 وآخر يوم هو 22/12/2022 وبذلك فإن مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 16/12/2022، يكون قد قدم داخل الأجل القانوني. وبخصوص ما أثير بشأن خرق الفصلين 355 و 516 من ق م م ، فإن الثابت من وثائق الملف أن عنوان الطالبة المضمن بمقال الطعن بالنقض هو نفسه العنوان المضمن بمقال طلب التذييل بالصيغة التنفيذية وكذا المضمن بالمقال الاستئنافي، إضافة إلى كونه هو العنوان المضمن سواء بالمقرر التحكيمي أو بعقد الصفقة المبرم بين الطرفين، كما أن ما أثير بشأن 516 من ق.م.م، لا تأثير له على سلامة بيانات مقال الطعن بالنقض، مادام أن المشرع لم يشترط في مقال النقض الإشارة إلى الممثل القانوني سواء أكان مديرا عاما أو المجلس الإداري. وعليه فإن دفع المطلوبة الرامي إلى عدم قبول الطلب، يبقى غير مؤسس وبالمقابل يكون طلب النقض مقدا داخل الأجل القانوني ومستوفيا لجميع البيانات التي يستلزمها الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، مما يستوجب التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن الطالبة شركة ك. تقدمت بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها استصدرت بتاريخ 15/03/2021 عن الهيئة التحكيمية التابعة لمركز الوساطة والتحكيم بغرفة التجارة والصناعة بالدار البيضاء المكونة من الأستاذ عبد الرحمان م. رئيسا وموسى ج. محكم أول ومحمد ع. محكم ثاني، حكما تحكيميا قضي بأداء المدعى عليها المطلوبة حاليا شركة س. لفائدتها مبلغا إجماليا قدره 55.290.021.43 درهما، وأن الحكم التحكيمي صدر بناء على اتفاق التحكيم الوارد النص عليه في البند 44 من العقدة رقم 1207/17 والبند 45 من العقدة 1507/17، وأنه استنادا لأحكام الفصل 31-327 من قانون المسطرة المدنية، فإن الحكم التحكيمي لا ينفذ جبرا إلا بمقتضى تخويله الصيغة التنفيذية ملتزمة الأمر بتذليل الحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 15 مارس 2021 عن الهيئة التحكيمية المذكورة التابعة لمركز الوساطة والتحكيم بغرفة التجارة والصناعة بالدار البيضاء، بالصيغة التنفيذية ... فأجاب المدعى عليها بمذكرة أفادت فيها أن المقرر التحكيمي صدر خرقا للحالة الثانية من الفصل 327 36 والفصل 327-2 من ق م م وذلك لعدم قانونية ونظامية تشكيلة الهيئة التحكيمية، إن صدر في ظل مركز وهمي ليس له أي وجود قانوني باعتبار أن مركز الوساطة والتحكيم بالدار البيضاء CMAC ليس له أي جهاز يسيره خلال المدة المتراوحة بين تاريخ إيداع المقال وتاريخ صدور الحكم التحكيمي المطلوب تذليله بالصيغة التنفيذية، وقد تبين ذلك بموجب محضر إنذار استجوابي الموجه للمركز المذكور والذي تضمن تصريح مديرته المسماة رشيدة ز. التي صرحت للمفوض القضائي بهاج محمد أنه لم يكن لدى المركز المذكور CMAC جهاز يسير شؤونه، وهذا ما جاء في الفصل 319 من ق م م وبالنظر الجواب مديرة المركز تتساءل العارضة عن من قام بتنظيم مسطرة التحكيم الراجعة بين الطرفين إلى غاية صدور المقرر التحكيمي موضوع طلب التذليل الحالي الذي قضي عليها بأداء 55.000.000,00 درهم، خاصة وأنها كانت تتوصل بانتظام برسائل موقعة من طرف كاتب المركز دون ذكر هويته، ثم برسالة موقعة من طرف رئيس للمركز الذي قام بتعيين محكم عنها في خرق لنظامه الداخلي في تشكيله للهيئة التحكيمية.

كما أن المركز سالف الذكر يشير إلى لجنة « حكماء المركز » وهي التي تقوم بتعيين المحكمين و تحديد الأجال وتمديدتها. كما خرق المقرر التحكيمي اتفاق الأطراف على اللجوء إلى رئيس المحكمة التجارية لتعيين محكم في حالة رفض أحد الطرفين تعيينه وتأكيد التعيين بصك المهمة. وأيضا خرق المقرر التحكيمي اتفاق الطرفين بخصوص تشكيل الهيئة التحكيمية ذلك أن عقد الصفقة 1207/17 المؤرخ في 24/07/2017 نص في بنده 44 على شرط تحكيمي وأن البند 45 من الصفقة عدد 1507/17 بنفس التاريخ نص على أن الطرفين بخصوص تشكيل الهيئة التحكيمية، ميزوا بين حالتين، الأولى هي التي يتم فيها تعيين

المحكمن من طرف الطرفين طبقا لنظام المركز والثانية تتعلق بحالة رفض أحدهما تعيين محكمة داخل أجل 30 يوما من تعيين المحكم الأول، حينها يتم اللجوء إلى رئيس المحكمة لتعيين المحكم ، وهذه الحالة هي التي تنطبق على العارضة التي استنكفت عن تعيين محكمة عنها .. فتم تعيين محكم من طرف المركز عوض اللجوء إلى رئيس المحكمة في خرق لاتفاق وإرادة الطرفين علاوة على أن الهيئة التحكيمية خرقت البند 1 من عقد صك التكليف بالمهمة الذي أحال على كيفية تعيين المحكمن في خرق للحالة 3 من الفصل 36/327 من ق م م . إضافة إلى ذلك فالمركز المذكور غير مختص للبت في النزاع لكون الشرط التحكيمي لم يعين الهيئة التحكيمية بل عين فقط « غرفة التجارة للبت فيه، كما خرق المقرر التحكيمي الفصل 317 من ق م م لعدم تحرير شرط التحكيم كتابة لا لبس فيه وهو ما دفعت به العارضة في مراسلتها للمركز المؤرختين في 27/8/2019 و 23/10/2019، قبل الخوض في جوهر النزاع منازعة في اختصاص المركز المذكور، غير أن الهيئة التحكيمية أصدرت أمرا تمهيدا يتعلق بالاختصاص « وبتعليل فاسد اعتبرت فيه المركز مختصا لكونه تابع لغرفة التجارة والحال أن هذه الأخير مستقلة عن المركز قانونيا التي لا تتوفر على أي نظام تحكيم ... مستبعدا اختصاص غرفة التجارة الدولية المغرب ... علما أن شرط التحكيم لم يحدد بدقة الجهة الموكولة لها البت في النزاع.. كذلك فإن الشرط التحكيمي يشوبه البطلان المستمد من كون العقد منح الاختصاص أيضا للبت في النزاع القضاء الدولة لأن عقدي الصفقة يتضمنان شرطا تحكيميا وفي الآن نفسه تفيد صياغة البند 43 من العقد 1207/17 والبند 44 من العقد 1507/17 على أن الاختصاص موكول المحاكم الدار البيضاء للبت في جميع النزاعات المنبثقة عن تنفيذ أو تفسير العقدين ... ثم إن المقرر التحكيمي صدر خارقا للبند 6 من صك التكليف بالمهمة الذي يلزم الهيئة بإصدار قرارها داخل الأجل الذي اتفق عليه الطرفان بتمديده لمدة شهرين وإصدار أمر مسطري قضى بتعيين الخبير أحمد ن. وتمديد أجل إنجاز المهمة المسندة إليه (...) وهو ما يعتبر خرقا للفصل 20-327 من ق م م وهو ما يعتبر سببا من أسباب رفض تخويل المقرر الصيغة التنفيذية... أيضا صدر المقرر التحكيمي في خرق للنظام العام المستمد من خرق الحالة السادسة من الفصل 36-327 من نفس القانون لكون المقرر صدر نتيجة غش حاصل فيه ترتب عن تصرفات وأفعال قام بها كل من الخبراء المعينون وكذا المهندس مهدي ف.، اللذين توبعوا جنحيا من أجل التزوير وصنع وثائق تتضمن وقائع غير صحيحة.. وهو ما كان يفرض على الهيئة التحكيمية إيقاف البت إلى انتهاء المسطرة الجنحية وهو ما لم تقم به ولم تجب عن طلب الإيقاف علاوة على ذلك اعتبر المقرر التحكيمي أن العارضة لم تسلك الطرق القانونية للطعن بالزور في الوثائق التي اعتمدها الخبير رغم أنها استندت أمام الهيئة بما يفيد متابعتها من أجل التزوير ... كما خرق المقرر التحكيمي الفصلين 230 و 260 من ق ل ع حينما اعتبر أن عدم تنفيذ المدعية لالتزاماتها ورغم وجود الشرط الفاسخ أن ذلك غير موجب للفسح ولا تأثير له على تنفيذ العقد... إن المقرر التحكيمي خرق

الفصل 461 من ق. ل. ع حينما أضاف شروطا لم يتضمنها عقدي الصفقة بقوله إن عدم التنفيذ لا تأثير له على عدم الوفاء والحال أن ألفاظ العقدين صريحة في أن عدم الوفاء بالالتزامات العقدية يعتبر مبررا للفسخ دونما إثبات الضرر. كذلك جاء المقرر التحكيمي متناقضا في أجزاءه، مما يعد مخالفة للنظام العام، ذلك أن الهيئة مصدرته صرحت أن الشريك لا يعتبر طرفا في العقد ولا يستحق أي تعويض وفي نفس الوقت قضت له بتعويض عن فقدان مزعوم لعقار في ملكه الشخصي. كما أن المقرر لم يلتزم بوجوب التعليل خارقا بذلك الحالة 4 من الفصل 327/36 من ق م م، إذ لم تذكر المقترضات القانونية التي أسست عليها قضاءها كما أن المقرر خرق حقوق الدفاع حينما لم يدل المحكمين بتصريحات مكتوبة تفيد استقلالهم وحيادهم ولم يبلغوا العارضة بأي تصريح في هذا الشأن حتى تتمكن من تقدير استقلال وحياد كل منهم مما حرّمها من تقديم طلب التجريح في المحكم موسى ج. المعين من طرف المدعية لكونه يشغل منصب كاتب عام بالمركز سالف الذكر إضافة إلى مجموعة من الخروقات وأعمال التدليس التي اكتشفتها العارضة بعد صدور المقرر التحكيمي منها أن مديرة المركز رشيدة ز. كانت هي كاتبة هيئة التحكيم (...)، كذلك خرق المقرر البند 31 و 26-3 من نظام التحكيم لكون الهيئة التحكيمية لم تصدر مقرر تحكيمي تمهيدي للبت في الاختصاص بل أصدرت ما أسمته « أمر تمهيدي متعلق بالاختصاص وبصحة شرط التحكيم، والحال أن البند 31 المذكور يلزمها بإصدار مقرر تحكيمي وليس أمر تمهيدي، لأن المحكم ليس برئيس محكمة الذي له حق إصدار الأوامر دون غيره، وأخيرا خرق الهيئة التحكيمية البند 26-4 من نظام التحكيم لما لم تبت في النزاع القائم بين العارضة والخبير الذي تم تعيينه، ولم تبلغ كتابة المركز بتاريخ عرض مشروع المقرر التحكيمي ولم تمنح العارضة أجلا من أجل توقيع صك التكليف بالمهمة كما لم تصدر أي أمر مسطري لتحديد تاريخ توقيع المقرر التحكيمي النهائي .. ملتزمة اعتبارا لمجمل ما ذكر، التصريح برفض طلب التذليل بالصيغة التنفيذية. وبعد التعقيب واستيفاء الإجراءات، صدر الحكم برفض الطلب، استأنفته طالبة التحويل، فأيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى :

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق القانون وعدم الارتكاز على أساس قانوني وفساد التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أن المحكمة مصدرته ردّت الدفع بعدم جواز تطبيق المسطرة التواجهية من طرف الرئيس المصدر للأمر في طلب تذييل المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية، بتعليل جاء فيه « ... بخصوص السبب المستمد من حرق الأمر المطعون فيه لأحكام الفصل 327/31 من ق م م بدعوى أن قاضي أول درجة بت في طلب تحويل الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي في إطار مسطرة تواجيهية، فإن رئيس المحكمة التجارية يمارس اختصاصاته في إطار المقترضات الخاصة بالتحكيم بصفته تلك، وأن الطبيعة الخاصة للتحكيم

التي تقتضي أن يبت الرئيس وفق قواعد مسطرية سريعة، لا تعفيه من السهر على احترام مبدأ التواجهية الذي يقوم على أساس استدعاء الخصم بصفة قانونية كشرط أساسي لإصدار الحكم عليه، لا سيما وأن أسباب رفض الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه مرتبطة بحضور الطرف المنفذ عليه والتحقق مثلا من عدم تعارض حكم التحكيم مع حكم سبق صدوره.

ومادام أن مقتضيات المنظمة للتحكيم لا تنص صراحة على أن الأمر الصادر في مادة التحكيم يصدر في غيبة الأطراف، فإن الأصل هو تطبيق المسطرة التواجهية، وأن نطاق الأوامر المبنية على طلب، يبقى ضيقا وهو استثناء من مبدأ التواجهية؛ ومعلوم أن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه ... وبالرجوع إلى الفصل 148 من ق.م.م الإطار العام للأوامر المبنية على طلب، يتضح أنها تتعلق بمقدمات النزاع في أي مادة لم يرد بشأنها نص خاص، والحال أن تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية خص له المشرع مقتضيات خاصة، كما أنه اشترط في الأوامر الصادرة في إطار الفصل المذكور، أن لا تضر بحقوق الأطراف خلاف الأمر بالتذيل بالصيغة التنفيذية الذي يبحث في صحة الحكم التحكيمي لتقرير منحه الصيغة التنفيذية أو رفضها. وخلافا للأمر بالتذيل الذي لا يمكن الرجوع بشأنه إلى مصدره للعدول عنه، وإنما الطعن فيه بالاستئناف، فإن الأوامر الصادرة في إطار الفصل 148 من ق م م يمكن الرجوع بشأنها إلى نفس الجهة المصدرة لها في إطار مسطرة تواجيهية للمطالبة بالعدول عنها أو بتعديلها.. ومن جهة أخرى، فإن التواجهية تستشف من بعض مقتضيات المنظمة للتحكيم ومنها على سبيل المثال الفصل 32/327 من ق م م الذي ينص على أن الطعن بالبطلان المنصوص عليه في الفصل 36/327 يتضمن بقوة القانون رفعا فوريا ليد رئيس المحكمة فيما إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد «، وهو ما يفيد أن رئيس المحكمة لا يرفع يده إلا بعد الإدلاء له من طرف المدعى عليه بما يفيد الطعن بالبطلان في المقرر التحكيمي، وهو ما يستلزم أن يكون هذا الأخير حاضرا في إطار مسطرة التذيل بالصيغة التنفيذية، مما يبقى معه السبب على غير أساس. «؛ والحال أن سلطة قاضي الصيغة التنفيذية لا تمس بمراكز الأطراف القانونية التي تظل سليمة يتخاصمون بشأنها أمام الجهة المختصة، سواء أكانت قضاء التحكيم أو قضاء الدولة، متى كانت سلطة القاضي المذكور تتحدد فقط في إسدال رقابة خارجية على الحكم التحكيمي للتأكد من خلوه من موانع التنفيذ لا غير ، وتوفره على مشروعية ظاهرة دون مكنة التحول إلى محكمة الاستئناف للبحث في موضوع النزاع، وهو ما عبّر عنه القرار نفسه بالقول « إن الأمر بالصيغة التنفيذية يبحث في صحة الحكم لتقرير منحه الصيغة التنفيذية أو رفضها، فإن المشرع حدد طريقا للطعن فيه عملا بالفصل 33/327 من ق م م الذي يحق للمستفيد من الحكم التحكيمي وحده سلوكه وعندئذ فقط ومن خلال مسطرة تواجيهية إثارة أسباب تتعلق بالطعن بالبطلان في مواجهة الحكم التحكيمي المرفوض تذييله بالصيغة التنفيذية. ومن جهة ثانية فإن سلوك مسطرة الأمر بناء على طلب لا يترتب عنه بزوغ خصومة قضائية تتميز بوجود احترام مجموعة من الإجراءات من ضمنها تبليغ

مقال الدعوى للخصوم تمهيدا لإصدار حكم حاسم يمس بمركز الخصوم في نطاق احترام حقوق الدفاع، وبالتالي ينعدم مبرر تطبيق المسطرة التواجهية أمام قاضي الصيغة التنفيذية.

ومن جهة ثالثة، وخلافا لمنحى القرار المطعون فيه الذي اعتبر أن الأصل في مسطرة الأمر بناء على طلب هو التواجهية، فإن مسطرة الأوامر بناء على طلب تتميز بعدم المواجهة وليس العكس. وبذلك تتجلى العيوب التي وقع فيها القرار المطعون فيه لمخالفته لأحكام الفصل 148 من م ق م الذي يستثني المسطرة الحضورية من مسطرة الأوامر بناء على طلب لعدم مبرراتها، ويتعين بالتالي التصريح بنقضه.

لكن حيث إن الأصل في المنازعات القضائية هو التواجهية والحضورية إلا ما استثني بنص صريح والمشرع المغربي وإن كان قد نص في الفقرة الأولى من الفصل 32-327 من م ق م على أنه « لا ينفذ الحكم التحكيمي جبريا إلا بمقتضى أمر بتحويل الصيغة التنفيذية يصدره رئيس المحكمة الصادر الحكم في دائرتها، فإنه ليس به ما يمنع إصداره بصفة تواجيهية والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه التي ردت الدفع المؤسس على عدم جواز تطبيق المسطرة التواجهية من طرف الرئيس المصدر للأمر في طلب تذييل المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية بتعليقها الآتي ... إن رئيس المحكمة التجارية يمارس اختصاصاته في إطار المقتضيات الخاصة بالتحكيم بصفته تلك، وأن الطبيعة الخاصة للتحكيم التي تقتضي أن يبت الرئيس وفق قواعد مسطرية سريعة، لا تعفيه من السهر على احترام مبدأ التواجهية الذي يقوم على أساس استدعاء الخصم بصفة قانونية كشرط أساسي لإصدار الحكم عليه، لا سيما وأن أسباب رفض الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه مرتبطة بحضور الطرف المنفذ عليه والتحقق مثلا من عدم تعارض حكم التحكيم مع حكم سبق صدوره. ومادام أن المقتضيات المنظمة للتحكيم لا تنص صراحة على أن الأمر الصادر في مادة التحكيم يصدر في غيبة الأطراف، فإن الأصل هو تطبيق المسطرة التواجهية (...))؛ تكون قد راعت فيه المحكمة المقتضيات أعلاه، مادام أن أعمال مبدأ التواجهية هو الأصل في التقاضي؛ علما أن الطالبة التمسست بمقتضى مقالها الرامي إلى تحويل الصيغة التنفيذية استدعاء المطلوبة، وهو ما استجاب له رئيس المحكمة التجارية. فلم يخرق القرار المطعون فيه أي مقتضى وجاء مرتكزا على أساس قانوني سليم ومعللا تعليلا سليما، ويبقى ما ورد فيه من تعليل بشأن الأوامر المبنية على طلب مجرد تزييد يستقيم القرار بدونه، والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوصيلتين الثانية والرابعة :

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق القواعد الجوهرية المنظمة للتحكيم الداخلي المتخذ من خرق أحكام الفصول 17-327 و 31-327 و 33-327 و 36-327 من م.م وفساد وانعدام التعليل وخرق حقوق الدفاع والشطط في استعمال السلطة، بدعوى أنها حاجت أمام المحكمة

مصدرته بأن الأمر المستأنف خرق أحكام الفصل 31-321 من ق.م.م لرفضه طلب منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي استنادا على أسباب تذرعت بها المستأنف عليها تهم واقع الأمر الطعن ببطلان هذا الحكم، رغم أن هذه المكنة متاحة فقط عند الطعن بالاستئناف الذي يقدم في مواجهة الأمر القاضي برفض الصيغة التنفيذية كما هو جلي من أحكام الفصل 33-327 من ق.م.م مما يعني أن الجهة المصدرة للأمر المستأنف تعدت وتجاوزت إرادة المشرع الذي أتاح للمحكوم عليه في المحاكمة التحكيمية إثارة أسباب البطلان إبان المرحلة القضائية سالفة الذكر، وليس بمناسبة مسطرة الصيغة التنفيذية، كما نظم دعوى البطلان بمقتضيات خاصة منصوص عليها في الفصول 36/327 من ق.م.م وما يليها. غير أن القرار المطعون فيه رد دفع الطالبة المثارة استنادا على التعليل التالي بخصوص السبب المستمد من خرق الفصول 31/327 و 33/327 و 36/327 من ق.م.م بدعوى أن الأمر المستأنف قد وسع من الدور الرقابي لقاضي منح الصيغة التنفيذية حتى حالات بطلان المقرر التحكيمي والحال أن محكمة البطلان ملزمة في حالة الاستجابة للطعن بالبطلان بالبت في جوهر النزاع في نطاق المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية، فإنه لئن صح أن قاضي الصيغة التنفيذية يمنع عليه النظر بأي وجه من الوجوه في موضوع القضية، فإن له السلطة للتأكد من كون المقرر التحكيمي غير مشوب بالبطلان وغير مخالف للنظام العام، أي أنه يبسط رقابته على المقرر التحكيمي ضمن الحالات الحصرية التي يبسط فيها قاضي البطلان رقابته وبذلك فإن رقابة قاضي التذييل لا تقتصر على ما تعلق بعدم مساس المقرر التحكيم بالنظام العام

وإنما تمتد حتى لمراقبة عدم بته في مادة غير تحكيمية، وخرقه أو تجاوزه لسند التحكيم وتثبته من صفة اطراف التحكيم واحترام حقوق دفاعهم والإجراءات الشكلية المصاحبة لمسطرة التحكيم، وخلافا لما دفعت به الطاعنة فإن القرار المستدل به كاجتهاد فضائي أكد صراحة على توسيع مدلول الرقابة القاضي منح الصيغة التنفيذية سواء في إطار القانون الملغى أو القانون الجاري به العمل، وبذلك يبقى السبب المتمسك به على غير أساس «؛ والحال أن هذا المنحى يخالف القواعد الجوهرية التي يقوم عليها نظام التحكيم الذي يفصل بين مهام قاضي الصيغة التنفيذية وبين محكمة البطلان باعتبار أن رقابة قضاء الدولة على الحكم التحكيمي خلال مرحلة التنفيذ تكتسي صبغة شكلية محضة، انحصرت فيها تلك الرقابة إلى حدود معيار النظام العام بمدلول ضيق وحيادي تجاه الرأي التحكيمي على حد تعبير الفقيه الحسين السالمي الذي يستند في دراسته على أحكام الفصل 33 من مجلة التحكيم التونسي التي جاء فيها يكون حكم هيئة التحكيم قابلا للتنفيذ تلقائيا من قبل الأطراف أو بصفة إجبارية بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية التي صدر بدائلتها الحكم، أو قاضي الناحية كل في حدود نظره، إلا إذا كان التحكيم يتعلق بخلاف منشور لدى محكمة الاستئناف عند إبرام للاتفاق على التحكيم، فإن رئيس هذه المحكمة هو الذي له وحده الحق في إصدار الإذن»، وهو نص يتضمن نفس القاعدة موضوع الفصل 31-327 من ق.م.م، وهذا بالذات ما جاء في المادة 30 من اتفاقية

الرياض العربية المتعلقة بالتحكيم الموقعة بتاريخ 4/4/1983" يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات التالية : - إذا كان مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام، أو الآداب الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ»، وهو ما تنص عليه أيضا المادة 35 من اتفاقية عمان في 14/4/1987 كالتالي « تختص المحكمة العليا لدى كل دولة متعاقدة بإضفاء الصيغة التنفيذية على قرارات هيئة التحكيم ولا يجوز رفض الأمر بالتنفيذ إلا إذا كان القرار مخالفا للنظام العام»، وهو المنحى الذي سار عليه اجتهاد محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في قرارها الصادر بتاريخ 21/06/1983، كما استقر عليه أيضا الفقه والقضاء الفرنسي لما ذهبوا إلى اعتبار محدودية رقابة قاضي الصيغة التنفيذية وانحصارها في مجال مراقبة عدم خرق الحكم التحكيمي للنظام العام من عدمه، لفسح المجال أمام محكمة البطلان، ومن خلال مسطرة تواجيهة لفحص الحكم التحكيمي، وهو نفس ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي راسي (...); فهذه المناقشة المؤسسة على صحيح أحكام القانون المؤيدة برأي كبار شراح فقه التحكيم، كافية لدحض كل دفوع المطلوبة المثارة في هذا الجانب.

ولتدعيم طروحات الطالبة، فإنها تستدل بما أورده الفقيهين Christophe Seraglini و Jérôme Ortscheidt في مؤلفهما قانون التحكيم الداخلي والدولي الذي جاء فيه أن المراقبة الممارسة من طرف قاضي الصيغة التنفيذية هي محددة في الفصل 1488 المشار إليه أعلاه والتي لا تنحى إلى التيقن من احتمال بطلان الحكم التحكيمي، وأن هذا ما يفسر أيضا، مثلما ينص عليه الفصل المذكور يكون قاضي الصيغة التنفيذية لا يسدل سوى رقابة تخص توفر الشكلية الظاهرية للنظام العام التي اتجه إليها الحكم التحكيمي». وبذلك فالقرار المطعون فيه لما تأسس على التعليل المنتقد، يكون قد أتى على غير أساس وفساد التعليل.

كذلك تأسس القرار المطعون فيه بخصوص رفض استئناف الطاعنة على التعليل التالي ((...)) بخصوص السبب المستمد من خرق الفصل 17-327 من ق.م. بدعوى أن متابعة الخبير لا تأثير له على مسطرة التحكيم، وإن الهيئة التحكيمية غير ملزمة باعتماد الوثائق المدلى بها بعد قفل باب المناقشة، وإن المستأنف عليها أدلت بوثيقة تحريك النيابة العامة للمتابعة في حق الخبير احمد نظيف المعين من طرف هيئة التحكيم بتاريخ لاحق على أمر الهيئة بقفل مسطرة التحكيم، كما أن المستأنف عليها لم تلجأ إلى قاضي المستعجلات للأمر بإيقاف إجراءات التحكيم عملا بالفصل 13-327 من ق م م، يبقى مردودا ذلك أن الثابت أن المستأنف عليها قد وجهت للهيئة التحكيمية رسالة بتاريخ 24/12/2021 تخبرها بمتابعة المهدي ف. من أجل جنحة صنع وثيقة تتضمن وقائع غير صحيحة (أي أنه توبع أثناء سريان إجراءات التحكيم)، كما وجهت أيضا رسالة لمركز التحكيم بتاريخ 12/03/2021 لتخبره بمتابعة الخبير أحمد نظيف، وأنه لئن صح أن إجراءات التحكيم تنتهي بانتهاء المناقشات وحسمها وحجز القضية للمداولة، فإنه متى ظهرت مستجدات بعد قفل باب المناقشة ولها تأثير على قضاء هيئة التحكيم

ولا سيما اذا تم الطعن بالزور في ورقة أو مسند واتخذت إجراءات جنائية بشأن تزويره، فإنه يتعين على هيئة التحكيم أن تتوقف عن إصدار المقرر التحكيمي وتخرج القضية من المداولة وتشعر الطرف الآخر وتوقف إجراءات التحكيم حتى يصدر حكم نهائي في الموضوع وذلك قياسا على الفصل 17-327 من ق. م. م، وأن الثابت أن الهيئة التحكيمية كانت على علم خلال جريان مسطرة التحكيم بأن المستأنف عليها تدفع بزورية الوثائق التي اعتمدها الخبير وردت على ذلك في الصفحة 38 من المقرر التحكيمي بالقول أن المطلوبة لم تسلك الطرق القانونية الداعمة لدفعها وأنه مادام أن المستأنف عليها قد أدلت خلال المداولة بما يفيد متابعة الخبير، فإن الهيئة التحكيمية كان عليها الأخذ بعين الاعتبار هذا المستجد بدل الأخذ بتقرير الخبير المتابع واعتماده فيما قضت به على المستأنف عليها، لاسيما وأنه قد صدر في مواجهة الخبير فيما بعد، حكم قضى بإدانته من أجل شهادة الزور وذلك بتقديمه رأي كاذب وتقرير يتضمن وقائع يعلم أنها مخالفة للحقيقة بعد إعادة التكييف، وقضى أيضا بإتلاف الوثائق التي طالها التزوير، وأن القاعدة القائلة ما بني على باطل فهو باطل هي الواجبة التطبيق وأن الحكم التحكيمي الذي أسس قضائه على تقرير الخبير المدان والذي استعان بوثائق قضى الحكم الجنحي بإتلافها يكون مخالفا للنظام العام، والأمر المستأنف الذي صار في نفس المنحى، لم يخرق أي مقتضى قانوني، وأنه خلافا لما تمسكت به الطالبة، فإن طلب إيقاف البت في النزاع المعروض على الهيئة التحكيمية ليس من جملة الإجراءات الوقتية والتحفظية التي يمكن اللجوء بشأنها إلى قاضي المستعجلات في إطار الفصل 3271 من ق م م.))؛ والحال من جهة أولى، بالفصل 17-327 من ق.م. م، وبخلاف ما جاء في التعليل المذكور، لا ينص على انه متى ظهرت مستجدات بعض قفل باب المناقشة ولها تأثير على قضاء هيئة التحكيم ولا سيما إذا تم الطعن بالزور في ورقة أو سند واتخذت إجراءات جنائية بشأن تزويره، فإنه يتعين على هيئة التحكيم أن تتوقف عن إصدار المقرر التحكيمي وتخرج القضية من المداولة وتشعر الطرف الآخر، وتوقف إجراءات التحكيم حتى يصدر حكم نهائي في الموضوع « ، ومن ثم فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه تجاوزت حدود الفصل المذكور الذي ينص فقط على أنه « إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم أو تم الطعن بالزور في ورقة أو سند قدم لها، واتخذت إجراءات جنائية بشأن تزويره يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع اذا ارتأت أن الفصل في المسألة أو في التزوير أو في ادعاء الزور ليس لازما للفصل في موضوع النزاع، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في الموضوع، ويترتب على ذلك وقف سريان الموعد المحدد لإنهاء حكم التحكيم. فالمحكمة تدرعت بالقياس لتفسير هذا المقتضى القانوني مع أن القياس يعني فقها إعطاء واقعة مسكوت عنها، حكم واقعة أخرى منصوص عليها لاتحاد العلة في الواقعتين. فمن أهم شروط القياس ألا يكون حكم الواقعة الأصلية خاصا بها، لأنه إذا كان كذلك فلا يجوز نقله إلى غيرها ... فالقاعدة المذكورة التي أوردها القرار المطعون فيه لا يمكن تناولها على سبيل القياس في

النازلة متى كان مقتضى الفصل 17-327 المذكور تضمن القاعدة الواردة في على سبيل الحصر وأيضا على سبيل الاستثناء، باعتبار أن اللجوء إلى التحكيم بدل قضاء الدولة هو في حد ذاته استثناء. ومن تم تكون المحكمة قد تجاوزت سلطتها حينما اعتدت على نطاق مقتضى الفصل المذكور، وتناولت على اختصاص السلطة التشريعية مثلما استقر عليه اجتهاد قضاء النقض قرار عدد 302 بتاريخ 25/03/2003 ملف إداري (194/5/02)، مما يجعل القرار المطعون فيه على غير أساس مع العلم أن نفس المحكمة سبق لها أن أصدرت قرار مخالفا بتاريخ 25/9/2012 جاء فيه بخصوص وجود عوارض جنائية، تلزم لجنة التحكيم أن توقف أشغالها عملا بالفصل 313 من القانون المذكور، فإن الثابت من وثائق الملف وكما على المحكم التحكيمي عند جوابه عن هذا الدفع، فإن لجنة التحكيم لم تتوصل بكتاب الطاعنة الرامي إلى تطبيق الفصل 313 إلا بتاريخ 26 ماي 2010 أي بعد انتهاء المناقشة، وجعل الملف في المداولة، وأن الرسالة التي تمسكت بها في استئنافها والتي توصلت بها لجنة التحكيم بتاريخ 03/05/2010 فهي وإن ذكرت فيها ارتكاب المستأنف عليها لمجموعة من الجرائم في حقها فهي لم تطلب، صراحة إيقاف الأشغال لوجود عوارض جنائية، هذا الطلب الذي لم تتقدم به إلا في راسلتها الثانية، التي توصلت بها لجنة التحكيم بتاريخ 26/05/2010 وبعد حجز الملف للمداولة، ومعلوم أن إجراءات التحكيم تنتهي بانتهاء المناقشات وحسمها وإحالة الملف على المداولة، مما يجعل الهيئة المذكورة غير ملزمة بالطلب المذكور، فكان ما أثير في هذا الجانب في غير محله ويتعين رده. (قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 4231/2012 الصادر بتاريخ 25/09/2012 في الملف عدد (3865/2011/4)؛ وهو القرار الذي سبق للطالبة أن أدلت به رفقة مقالها الاستئنافي.... والحال وخلافا لتعليل القرار المطعون فيه، فإن المحكمة التحكيمية لم تأخذ بما ورد في تقرير الخبير محمد نظيف، بل وعكس ذلك تماما، قضت على المطلوبة بأدائها للطالبة فقط ما مجموعه 55.293.021,43 درهما بدلا من مبلغ التعويض الإجمالي الذي حدده الخبير المذكور في 260.000.000,00 درهم، مما يدل على أنها اعتبرت بعض دفع المستأنف عليها المنتقدة للخبرة وإلا لما قلصت المبلغ المحكوم به إلى القدر المذكور، الأمر الذي يقوّض مزاعمها القائلة أن المحكمة التحكيمية خرقت حقوق الدفاع مع أنها عكس ذلك راعتها بما فيه الكفاية، بدليل تقليصها المبالغ الواردة في تقرير الخبير إلى حد كبير. ثم أن الطالبة أبرزت بكل تفصيل أوجه تدخل المحكمة التحكيمية فيما قضت به من تقليص معتبر لمبلغ التعويض المقترح من الخبير المذكور في الصفحتين 26 و 27 من مذكرتها المدلى بها استئنافيا بجلسة 10/01/2022، موضحة أن الهيئة التحكيمية استبعدت مستنتاجات الخبير ولم تصادق عليها نهائيا فتعاملت معه كمصدر للمعلومات واستعملت النتيجة التي انتهت إليها بعد أن قامت تلقائيا بكل التصحيحات التي ارتأت أنها ضرورية لتبرير هذه النتيجة، وهو ما أورده القرار المطعون فيه باختصار في الصفحتين 35 و 34 منه. وبذلك فالمحكمة مصدرته سقطت في عيب التحريف حينما

عابت على المحكمة التحكيمية أخذها بتقرير الخبير فيما قضت به على المطلوبة، والحال أن كل الوقائع التي أوردتها الطالبة مذكرتها المنوه عنها، تشير إلى خلاف ذلك، مما يكون معه القرار قد أتى مشوبا بعيب التحريف وخرق أحكام القانون؛ واعتبارا لمجمل ما ذكر، يتعين التصريح بنقض القرار المطعون فيه. لكن حيث لئن كان مبدأ الرقابة القاضي منح الصيغة التنفيذية تحدد في مراقبة شكليات المقرر التحكيمي ومدى ملائمته للنظام العام وكونه غير مشوب بالبطلان أو أن اتفاق التحكيم باطل أو قابل للإبطال، دون أن يتجاوز ذلك الخوض في جو الخوض في جوهر النزاع الذي فصلت فيه الهيئة التحكيمية، فإن ذلك لا يمنعه من التحقق من عدم مخالفة المحكمين لاتفاق الأطراف أو صحة شرط التحكيم أو سلامة تشكيل الهيئة بما يعتبر من صميم سلطته، باعتبار أن تلك الحالات من الأسباب التي تجيز الطعن بالبطلان في المقرر التحكيمي بحسب ما ينص عليه الفصل 36-327 من ق م م. والمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن الحكم التحكيمي مخالف للنظام العام وأثبتت ذلك في تعليقه الذي جاء به ... أن الحكم التحكيمي الذي أسس قضائه على تقرير الخبير المدان والذي استعان بوثائق قضى الحكم الجنحي بإتلافها، يكون مخالفا للنظام العام...))، وأيضا في تعليقه الذي ورد به ... أن الثابت من البند 12.2 من نظام تحكيم مركز الوساطة والتحكيم بالدار البيضاء أن كل محكم يجب أن يكون مستقلا ومحايذا بالنسبة للأطراف وبمجرد تعيينه يوقع المحكم على تصريح مكتوب يؤكد فيه على استقلاليته. كتابة المركز كتابة على الوقائع والظروف التي من شأنها أن تعيق استقلاليته في أذهان الأطراف وتبلغ كتابة هذه التصريحات كتابة إلى الأطراف وتُدلي للطرف الذي يطلب منها ذلك بالسيرة الذاتية للمحكم وتمنح الأطراف أجل سبعة أيام من تاريخ التوصل بهذه المعلومات لكي يتمكنوا من الإدلاء بملاحظاتهم، وأنه بعد التزام المحكم من الالتزامات الجوهرية التي تقع على عاتقه بمجرد ترشيحه لمهمة التحكيم وقد ورد النص على هذا الالتزام في الفصل 6-327 من ق.م.م والذي نص في فقرته الثانية على أنه « يجب على المحكم الذي قبل مهمته أن يفصح كتابة عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاليته » ، والمقصود بالإفصاح مبادرة المحكم بإحاطة الأطراف بصلته السابقة والحالية بموضوع النزاع وأطرافه وممثلهم، وليس للمحكم سلطة تقديرية في تخير الوقائع التي يفصح عنها وإنما يتعين عليه الإفصاح عن كافة الوقائع التي قد تثير شكوك حول حياده أو استقلاليته وأن هذا الإلزام لا يتوقف على مطالبة الأطراف به، وإنما يلتزم المحكم بالمبادرة بأدائه فور ترشيحه ولا يفسر سكوت الأطراف على أنه تنازل عن هذا الإلتزام. وأنه يستشف من الوثائق المستدل بها من طرف المستأنف عليها، أن المحكم موسى ج. المعين عن الطاعنة شغل منصب مدير عام ثم كاتب عام للمركز المنظم للتحكيم، وأن عدم إدلاء المحكمين بتصريحات مكتوبة يؤكدون من خلالها استقلاليتهم وحيادهم وعلاقتهم بمركز التحكيم وتبليغها للمستأنف عليها يشكل خرقا للبند 12.2 من نظام التحكيم والفصل 6 – 327 من ق.م.م، لاسيما وأن علاقة المحكم موسى ج. بمركز الوساطة والتحكيم من شأنها أن تثير

الشك حول صفة الحياد والاستقلالية، وأن عدم الإدلاء بالتصريح الكتابي قد حرم المستأنف عليها من ممارسة حقها في التجريح المنصوص عليه في الفصل 323 من قانون المسطرة المدنية وأن تبليغ تعيين المحكم موسى ج. للمستأنف عليها، لا يمنعها من التجريح فيه والتمسك بانتفاء صفتي الحياد واستقلالية عنه بالنظر لعلاقته بالمركز في إطار مناقشة طلب التذيل بالصيغة التنفيذية، طالما أن المحكم لم يلتزم بواجب الإفصاح، وأنها لم تكتشف الوقائع التي تمس بحياده واستقلالته، إلا بعد صدور المقرر التحكيمي وطالما أيضا أن واجب الإفصاح له ارتباط بحقوق الدفاع التي يشكل خرقها مساسا بالنظام العام..))؛ وهو تعليل كاف لتبرير ما انتهت إليه المحكمة، مادام أن من صلاحية قاضي الصيغة التنفيذية مراقبة احترام النظام العام والذي ثبت لها خرقه من قبل المقرر التحكيمي، مما تكون معه قد مارست الصلاحية المحددة لها كقاضي الصيغة التنفيذية، ولم تتجاوزها لممارسة الاختصاصات المحددة حصرا في الفصل 36-327 من ق م م المحكمة البطلان علاوة على ذلك، فإن التعليل المنوه عنه، كاف لتبرير ما انتهى إليه القرار المطعون فيه من خلال رفض طلب تذيل المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية، وما جاء في القرار المطعون فيه من حيثيات موضوع نعي الوسيلة الرابعة هو مجرد تزييد في التعليل يستقيم القرار بدونه. وبذلك لم يخرق القرار حقوق الدفاع ولا أي من المقتضيات المحتج بخرقها وجاء مبني على أساس قانوني ومعللا تعليلا سليما، والوسيلتان على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثالثة :

حيث تنعى الطاعنة القرار بالتحريف وخرق القانون الداخلي المتخذ من خرق الفصل 4 327 من ق م م وخرق حقوق الدفاع وانعدام التعليل، بدعوى أن المادتين 44 و 45 من عقدي الصفقة عدد 1207/17 و 1507/17 تضمننا إخضاع أي نزاع قد ينشب بين المتعاقدين للتحكيم طبقا للقواعد الخاصة بغرفة التجارة، كما أن الفقرة الأخيرة من الصفحة 14 من الصك المذكور (هكذا) أن هيئة التحكيم أصدرت مقورا تحكيميا صرحت باختصاصها للنظر في النزاع المعروض على مركز الوساطة والتحكيم بالدار البيضاء وأن بنود التحكيم صحيحة وأن التسوية الودية أصبحت غير ذات موضوع، كما أن قصد النزاع (هكذا) بواسطة خبير أصبح دون موضوع. وقد جاء في تعليقات هذا الأمر ما يلي « حيث جاء في الشرط التحكيمي أن النزاع يتم البت فيه وفقا للنظام التوفيق والتحكيم لغرفة التجارة من طرف ثلاثة محكمين معينين تبعا لهذا النظام.. وأن المؤسسة التي أودعت أمامها المطلوبة مقالها التحكيمي هي غرفة التجارة الدولية المغرب أو المحكمة المغربية للتحكيم أو غرفة التجارة الدولية للتحكيم، وهذه التسميات لا علاقة لها باسم غرفة التجارة » الوارد ذكره بالشرط التحكيمي ولا يوجد هناك أي خطأ مادي يمكن تجاوزه أو تداركه، وإنما كل ما ورد باسم المطلوبة يلزم النص عليه صراحة بالعقود، ولا يمكن إغفال نصف خطأ مادي يمكن تجاوزه أو تداركه، وإنما كل

ما ورد باسم المطلوبة يلزم النص اسمان مركزيان في تسمية غرفة التجارة الدولية المغرب، ولم يتم النص عليها بالشرط التحكيمي.. وأنه بالنسبة للمؤسسة التي سيعرض عليها النزاع التحكيمي فقد جاء في الشرط التحكيمي أنها غرفة التجارة مشكلة من ثلاثة محكمين سيبتون وفقا لقواعد التوفيق والتحكيم.. وأن الشرطان التحكيميان نص كذلك على أن مقر التحكيم يوجد بالدار البيضاء.. وبذلك يتجلى بكل وضوح أن المؤسسة التي تحتضن المركز الموكل إليه فض نزاع طرفي الدعوى تحكيمها هي غرفة التجارة بالدار البيضاء الوارد ذكرها بكل تدقيق بالشرطين التحكيمين، ومن ثم، فإن إرادة الطرفين اتجهت فعلا إلى اختيار المؤسسة المذكورة لفض أي نزاع قد ينشأ عن عقدي الصفقة المشار إليهما سلفا. وتأسيسا على ما سلف بيانه تصرح الهيئة التحكيمية باختصاصها للبت في النزاع التحكيمي الذي نشأ بين طرفي النزاع والمعروض عليها بمقتضى طلب التحكيم». والحال أن البين سواء من صك التكاليف بالمهمة أو الأمر التمهيدي التحكيمي، أن مسطرة التحكيم ستجري طبق أحكام قواعد التحكيم الخاصة بمركز الوساطة والتحكيم بالدار البيضاء وليس طبق أحكام القانون الداخلي، ومن ثم فإن تعيين المحكم محمد ع. نيابة من المستأنف عليها، تم وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة 14 من قواعد التحكيم للمركز المذكورة التي تنص على ما يلي انه في حالة التحكيم الجماعي لما لم يتم أحد الأطراف بتعيين محكم عنه، فإن المركز يعين تلقائيا عنه محكما مع إشعاره بتعيين المحكم الثاني»، مع العلم أن المادة 15 من النظام المتعلق بمركز التحكيم ينص على ما يمكن تعريبه بالتالي « في حالة عدم تعيين محكم ما من أي طرف يحق للمركز تعيين محكم من اختياره بما له من سلطة تقديرية وهذا التعيين يشعر به الأطراف ودفاعهم قصد ممارسة حق التجريح في أجل 15 يوما ». وبالبناء على ما ذكر، وعلى أحكام المادتين 14 و 15 الموماً إليهما، يكون من الثابت أن تعيين المحكم الثاني المذكور تم بكيفية قانونية سليمة من طرف المركز، فلا دخل لرئيس المحكمة التجارية في هذا التعيين خلافا لما نحى إليه القرار المطعون فيه عن غير صواب. ومن جهة أخرى، فإن الطالبة وتدعيما لدفعها المثارة القائلة بسلامة تشكيل الهيئة التحكيمية، تمسكت في الصفحة 24 من مذكرتها المدلى بها بجلسة 14/03/2022 بأحكام المادة 32 من النظام الداخلي لمركز التحكيم الذي أشرف على سير المسطرة التحكيمية في النازلة والتي تنص على ما يلي كل طرف يتمتع عنوة ودون أي سبب مشروع عن الدفع داخل الأجل المحدد بأي مخالفة أمام هيئة التحكيم، يعتبر قد تنازل عن حقه في الاحتجاج بها. وأن من شأن عدم احترام المقتضى المشار إليه من طرف المطعون ضدها نتيجة عدم إثارتها دفعها التشكيكية في سلامة تكوين الهيئة التحكيمية المذكورة أمام هذه الأخيرة، يترتب عنه عدم جواز إثارة تلك الدفع أمام القضاء. فرغم كون المطلوبة في النقض امتنعت عن الرد على هذا الدفع الوجيه، إلا أنه مع ذلك امتنعت المحكمة عن مناقشة مضمون دفع الطالبة رغم تأثيره على محصلة النزاع، مما يجعل قرارها مشوبا بانعدام التعليل وخارقا للحقوق الدفاع عرضة للنقض.

لكن حيث إن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه التي أوردت ضمن تعليلها أنه ((... لأن كانت مسطرة تعيين المحكمين و عددهم يخضع لنظام المؤسسة التحكيمية المختارة، فإنه لا يوجد ما يمنع الأطراف من الاتفاق على طريقة تعيين المحكمين خارج قواعد مركز التحكيم، طالما أن الاتفاق ليس فيه ما يخالف النظام العام، وطالما أن اللجوء إلى التحكيم المؤسسي لا يسلب الأطراف إرادتهم وحريتهم في اختيار طريقة تعيين المحكمين، لاسيما وأن دور مركز التحكيم هو دور مساعد لضمان حسن سير مسطرة التحكيم وضبطها وهو ما أكدته الفقرة الثانية من الفصل 320 من ق.م.م بالتخصيص على انه اذا عين في الاتفاق شخص معنوي، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحيه تنظيم التحكيم وضمان حسن سيره، وان قاضي أول درجة لما ثبت له أن تشكيل الهيئة التحكيمية كان مخالفا لقانون الإرادة، ورفض إكساء الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية فإنه طبق وعن صواب أحكام الفصل 17-327 من ق.م.م لاسيما وان تشكيل الهيئة التحكيمية يبقى خاضعا لرقابة القاضي المانع للصيغة التنفيذية، مما يبقى معه السبب على غير أساس.))؛ وهو تعليل تضمن ردا كافيا على تمسك الطالبة موضوع الوسيلة والنعي بعدم الجواب خلاف الواقع. كما أنه تعليل اعتبرت فيه المحكمة أن اختيار الأطراف للتحكيم المؤسسي لا يسلب الأطراف الاتفاق على طريقة تعيين المحكمين مكرسة مبدأ سلطان الإرادة، ومطبقة في ذلك صحيح أحكام الفصل 320 من ق م م الذي حصر صلاحية المؤسسة التحكيمية في تنظيم التحكيم وضمان حسن سيره، وهذا التعليل لم يكن محل أي انتقاد، والوسيلة على غير أساس فيما عدا هو خلاف الواقع فهو غير مقبول.

في شأن الوسيلة الخامسة :

حيث تنعى الطاعنة على القرار انعدام التعليل وخرق حقوق الدفاع، بدعوى أنه ساير عن خطأ، طروحات المطلوبة حينما اعتبر أن شرط التحكيم لم يحدد بدقة ووضوح المؤسسة الموكل إليها البت في النزاع وفق شروط نظامها الداخلي، وأن عبارة غرفة التجارة لا تعبر بكل وضوح بشكل صريح عن الجهة المخول لها البت في النزاع التحكيمي، لاسيما أمام تمسك كل طرف من طرفي النزاع بمؤسسة تحكيمية تختلف عن الأخرى، وهو ما يجعل شرط التحكيم معيبا، وأن التعيين غير النظامي للمحكم حينما يصعب التحديد الدقيق المحكم الذي تعينه الأطراف يترتب عليه البطلان، كما أن الثابت من محضر الاستجواب للمفوض القضائي، وبغض النظر عن الطعن الموجه إليه، أن مركز الوساطة والتحكيم لم يكن يتوفر على جهاز يسير شؤونه خلال الفترة التي تمت فيها إجراءات التحكيم بعد تجميد عضوية الرئيس وأعضاء المكتب وهو ما يؤدي إلى عدم صحة الإجراءات التي اتخذها المركز في إطار تنظيمه لعملية التحكيم وأن قاضي التذليل بالصيغة التنفيذية يبقى من صلاحيته مراقبة المسطرة الراجعة في المرحلة التحكيمية». والحال أن المحكمة التحكيمية من جهة، حسمت في شأن قيام اختصاصها بقول فاصل و عبرت من خلاله أنها المختصة استنادا على تعليقات صحيحة لم يرد عليها القرار المطعون فيه بما هو مقبول، رغم أنها كافية لدحض طروحات

المطلوبة، إذ ميزت بين غرفة التجارة الدولية التي ادعت المطلوبة كونها المختصة، وبين غرفة التحكيم التي نظمت مسطرة التحكيم، وهي التعليقات السديدة التالية التي تم إيرادها بالصفحة 41 من مذكرة الطالبة المدلى بها بجلسة 10/01/2022. (...) غير أن القرار المطعون فيه تفادي مناقشة الأسباب التي ارتكزت عليها الهيئة التحكيمية التي أشرفت على سير التحكيم في النزلة مع أنها أنت كافية، فيما انتهت إليه للقول باختصاصها بدلا من غرفة التجارة الدولية التحكيمية، ولذلك اتسم القرار بعيب انعدام التعليل وخرق حقوق الدفاع. ومن جهة ثانية فالقرار المطعون فيه ورغم تغاضيه عن مناقشة الدفوع التي أثارها الطالبة في مواجهة المحضر الاستجوابي للمفوض القضائي، فقد انساق إلى الأخذ بمضمونه، معتبرا أن مركز الوساطة والتحكيم لم يكن يتوفر على جهاز يسير شؤونه خلال الفترة التي تمت فيها إجراءات التحكيم... والحال أن الطالبة عابت على المفوض القضائي تجاوزه حدود مهمته حينما أورد في محضره نقلا عن تصريح منسوب إلى السيدة رشيدة ز. المسؤولة بمركز التحكيم ما يلي ان أعضاء مكتب مركز الوساطة والتحكيم قد تم تجميد عضويتهم لعدم عقد الجمع العام؛ وتأسيسا على ذلك، فإن هذه الفقرة من المحضر المشار إليه لا قيمة لها ما دام أنه خارج سياق المهمة الموكولة للمفوض القضائي، الذي تعدى حدود مهمته خارقا أحكام المادة 15 من القانون المنظم لمهنته التي تجعله ملزما بتنفيذ الأوامر المسندة إليه من طرف القضاء وليس تجاوزها وتحريفها، الأمر الذي من أجله ارتأت الطالبة توجيه شكاية ضده إلى رئيس المحكمة الابتدائية المدنية لتحريك متابعة تأديبية ضده عملا بأحكام المادة 30 من نفس القانون.

هذا فضلا عن أن التصريحات المدونة من طريقه لا قيمة ثبوتية لها أمام القضاء. (قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 28/01/2010 في الملف الاجتماعي 338/1/5/2009).

وعليه فالقرار المطعون أتي فاسد التعليل لاعتماده على محضر مفوض قضائي رغم ما تمليه من عيوب ومن جهة ثالثة، فالقرار المطعون فيه اعتبر أن المقرر التحكيمي شابه البطلان وخرق أحكام الفصل 3276 من ق. م. بدعوى أن المحكم موسى ج.، لم يدل بتصريحات مكتوبة لتأكيد استقلاليته وحياده وعلاقته بالمركز ولم يقد بتبليغها للمطلوبة، والحال أنه تجاهل في تعليقه رد الطالبة على ما أثارته المطلوبة، من تشكك في استقلالية وتجرد المحكم المذكور والتي تشبثت في هذا الصدد بقرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية صادر في نزلة مماثلة، استبعدت فيه النعي المثار حول استقلالية محكم لكونه يمارس مهام كاتب عام المحكمة الدولية للتحكيم، واعتبرت أن مزاولة هذه المهام من طرف محكم تتعلق فقط بمهام تنظيم التحكيم دون امتلاك سلطة قضائية، فلا يتدخل في المهام القضائية للمحكمين (قرار صادر بتاريخ 11/03/2009) بل أكثر من هذا، فإن الطالبة تشبثت أيضا بالحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء الذي رفض الطعن بإعادة النظر الذي تقدمت به المطلوبة

استنادا على القرح الذي تقدمت به في مواجهة المحكم موسى ج. وأوردت تعليقاته في الصفحات من 84 إلى 87 من مذكرتها المدلى بها بجلسة 10/01/2022 المدعمة بالحكم المذكور. علما أن المطلوبة امتنعت عن مناقشة الدفع، فتكون مقرة بصحته. وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد أتى منعدم التعليل وخارق لحقوق الدفاع عرضة للنقض.

لكن حيث إن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه وللقول بأن شرط التحكيم معيب لعدم تحديده بدقة الجهة الموكل إليها نظر النزاع الطارئ بين الطرفين أنت بتعليل جاء فيه أن ((... شرط التحكيم لم يحدد بدقة ووضوح المؤسسة الموكل إليها البت في النزاع وفق شروط نظامها الداخلي وأن عبارة غرفة التجارة لا تعبر بكل وضوح وبشكل صريح عن الجهة المخول لها البت في النزاع التحكيمي، لاسيما أمام تمسك كل طرف من طرفي النزاع بمؤسسة تحكيمية تختلف عن الأخرى وهو ما يجعل شرط التحكيم معيبا...)) وهو تعليل أبرزت فيه المحكمة أن مجرد التنصيص بعقدي الصفقة على أن إسناد مهمة التحكيم لغرفة التجارة دون تخصيص لا ينفي الجهالة عن الجهة المعنية بالنظر إلى تمسك كل طرف بجهة معينة تختلف عن الأخرى. وتعليلها هذا كاف لتبرير ما ذهبت إليه، ولم تكن ملزمة بالرد على تعليقات الهيئة التحكيمية في هذا الشأن ولا تتبع الطالبة في جميع مناحي دفوعها، مادام أنها قدرت في إطار السلطة المخولة لها قانونا في تفسير العقود، أن عبارة غرفة التجارة « غير كافية لتحديد الجهة التي قصدها الطرفين. أما بخصوص ما أثير بشأن محضر المفوض القضائي، فإن المحكمة التي استندت إليه رغم المآخذ التي ساققتها الطاعنة حوله فإن هذه الأخيرة لم تدل بأي حجة تفيد خلاف ما تضمنه من كون مركز الوساطة والتحكيم لم يكن بتوفر على أجهزته خلال المدة التي كانت فيها مسطرة التحكيم جارية بعد تجميد عضوية الرئيس وأعضاء المكتب والمحكمة لما اعتدت بالمحضر المذكور، تكون قد أخذت بوثيقة معروضة عليها ضمن وثائق الدعوى، فلم تخرق أي مقتضى وجاء تعليلها كافيا ومبنيا على أساس قانوني والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة السادسة :

حيث تنعى الطاعنة على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وفساد التعليل وخرق القانون الداخلي، المتخذ من خرق الفصل 33-327 من ق.م.م، بدعوى أنه بالرجوع إلى الحيثية الأخيرة منه يتضح انه تأسس على ما يلي وإن ثبت لها أن المقرر التحكيمي باطل، فإنها لن تثبت في جوهر النزاع، لأنها ناقشت أسباب البطلان في إطار الفصل 33-327 من قانون المسطرة المدنية، وليس في إطار الفصل 36-327 من نفس القانون الذي ينظم الطعن بالبطلان في الأحكام التحكيمية والذي يؤدي إلى أعمال مقتضيات الفصل 37-327 من ق م م، الذي يجعل محكمة الاستئناف ثبت في جوهر النزاع إذا أبطلت الحكم المحكمي «، ويتجلى من ذلك أن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه وضعت تمييزا بين حالة بطلان الحكم

التحكيمي موضوع الفصل 327 من ق م م الذي يصدر في نطاق طعن بالبطلان يقدم أمام محكمة الاستئناف التي صدر الحكم التحكيمي المذكور في دائرتها وفق القواعد العادية، وبين حالة التصريح ببطلان الحكم التحكيمي من طرف محكمة الاستئناف الناظرة في الاستئناف المقدم ضد الأمر الذي يرفض منح الصبغة التنفيذية من خلال طلب أحد الأطراف، وذلك استنادا إلى الطعن بالبطلان عملا بأحكام الفصل 33-327 من ق.م.م. والحال أن هذا التمييز لم يعتمد على أساس قانوني أو حتى منطقي، والبرى فقط إلى الأخذ بمعيار شكلي ناتج عن أن دعوى بطلان الحكم التحكيمي نظمه الفصل 36-327 من ق. م. م، بينما اختص الفصل 33-327 منه بتنظيم الدفع بالبطلان المخوّل للأطراف التمسك به في مواجهة نفس الحكم المذكور، استنادا إلى نفس أسباب دعوى البطلان سالفه الذكر، وبسبب هذا التمييز، رفض القرار المطعون فيه ترتيب الآثار الناجمة عن استجابة المحكمة الدعوى البطلان المنصوص عليها في الفصل 37-327 من ق.م.م التي تمنحها صلاحية البت في جوهر النزاع في نطاق المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية، ما لم يتأسس حكم الإبطال على غياب اتفاق التحكيم أو بطلانه. علما أن المشرع المغربي أتاح لضحية العقد المعيب طريقا للتخلص من نتائجه سواء عن طريق دعوى أو الدفع، وهو ما نص عليه الفصل 315 من ق.ل.ع الذي جاء فيه يسوع التمسك بالدفع التمسك بالبطلان لمن ترفع عليه الدعوى بتنفيذ الاتفاق في جميع الحالات التي يمكنه فيها هو نفسه أن يباشر دعوى الإبطال.. ولا يخضع هذا الدفع للتقدم المقرر في الفصول 311 إلى 114 السابقة.

و عليه فإذا كان الفصل 36-327 من ق م م ينظم حقا دعوى بطلان الحكم التحكيمي بينما الفصل 33/327 منه ينظم حالة الدفع ببطلان حكم تحكيم، فإن مؤداهما واحد غير قابلين لأي فصل خلافا لما ذهب إليه القرار المطعون فيه عن غير أساس، وهو وجوب ترتيب آثار أحكام الفصل 37-327 من ق م م على النازلة استنادا على القاعدة الواردة في الفصل 115 من ق. ل. ع المذكور.

بمعنى وجوب بت محكمة الاستئناف في جوهر النزاع وفق ما ورد في مستنتجات الطالبة المقدمة أمام محكمة الاستئناف التجارية، لاسيما وأن المطلوبة لم تعارض في الاستجابة إليه، لتفادي هضم حقوق الطالبة في الوصول إلى التعويض عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة فسخ المطلوبة للعقد المبرم بينهما بكيفية تعسفية، متى أضحي الحكم التحكيمي الصادر لفائدتها والمصرح ببطلانه خارج منظومة الأحكام المعترف بها قانونا بسبب هذا البطلان، الأمر الذي حال دون توصلها بحقوقها المشروعة، مادام أن التمسك بالدفع بالبطلان هي وسيلة أتاحتها المشرع المحو آثار قانونية كان من الممكن أن ينتجها عقد باطل، ويسري هذا المحو سواء يتعلق الأمر بدعوى البطلان أو مجرد الدفع به، ومن جهة أخرى، فإن مؤدى ذلك وجوب تطبيق أحكام الفصل 37 327 المذكور على النازلة بخلاف ما نحى إليه القرار المطعون فيه

الذي بذلك جاء خارقاً للقانون وفساد التعليل الموازي لانعدامه وغير مرتكز على أساس، مما يتعين معه التصريح بنقضه.

لكن حيث ينص الفصل 37-327 من قانون المسطرة المدنية على أنه « إذا أبطلت محكمة الاستئناف الحكم التحكيمي ثبت في جوهر النزاع في إطار المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية ما لم يصدر حكم بالإبطال الغياب اتفاق التحكيم أو بطلانه »، المقتضى الذي يفيد بأنه استثناء من قاعدة التصدي لجوهر النزاع في حالة تقرير بطلان المقرر التحكيمي- فإنه متى كان الإبطال بسبب بطلان اتفاق التحكيم أو غيابه، فإن محكمة الاستئناف لا تبت في جوهر النزاع والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي كانت تنظر في الطعن بالاستئناف ضد الحكم برفض طلب تذييل المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية وثبت لها توافر أسباب بطلانه واقتصرت على التصريح بالبطلان دون أن تتصدى لجوهر النزاع بتعليل أوردت فيه ... وإن ثبت لها (المحكمة) أن المقرر التحكيمي باطل، فإنها لن تبت في جوهر النزاع (...))؛ تكون قد أعملت صحيح أحكام الفصل 37 327 المنوه عنه، مادام أن بطلان المقرر التحكيمي تأسس على عيب في شرط التحكيم لعدم تحديد بدقة وبشكل نافي للجهة المؤسسة التي تتولى تنظيم سير إجراءات التحكيم بالنظر إلى عبارة « غرفة التجارة » المتسمة بالإجمال والغموض، إضافة إلى ما ثبت لها من مخالفة المقرر تحكيمي للنظام العام؛ فلم يكن لها أن تتصدى للبت في جوهر النزاع، مادام أنها قضت فقط بتأييد الأمر المستأنف القاضي برفض طلب التذييل. ويبقى ما ورد في تعليلها بخصوص مناقشة أسباب البطلان في إطار الفصل 33-327 من قانون المسطرة المدنية وليس الفصل 37-327 مجرد تزييد في التعليل يستقيم القرار بدونه، والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

Version française de la décision

Après en avoir délibéré conformément à la loi :

Sur l'exception d'irrecevabilité soulevée par la partie défenderesse :

Attendu que la défenderesse soutient que le pourvoi en cassation a été introduit hors du délai légal, au motif qu'après l'impossibilité de

notifier l'arrêt d'appel attaqué à la demanderesse à l'adresse mentionnée dans sa requête introductive et son appel, ainsi que par courrier recommandé, un curateur a été désigné pour la représenter. Celui-ci, après avoir vainement recherché la demanderesse, s'est vu notifier la décision et a procédé à sa publication dans le journal « Rissalat Al Ouma » en date du 25/10/2022, ainsi qu'à son affichage au tableau d'annonces du tribunal le 21/10/2022 pour une durée de 30 jours. La défenderesse fonde également son moyen sur la violation de l'article 355 du Code de procédure civile, au motif que la demanderesse n'a pas mentionné dans sa requête en cassation une adresse réelle, dès lors que ladite adresse ne s'est pas révélée effective, ce qui a entraîné la désignation d'un curateur. Elle invoque en outre la violation de l'article 516 du même code, arguant que la demanderesse a dirigé son recours contre la défenderesse en la personne du président-directeur général, alors qu'il s'agit d'une société anonyme devant être représentée par son président et les membres de son conseil d'administration... Demandant en définitive de déclarer la requête irrecevable.

Mais attendu qu'aux termes de l'article 441 du Code de procédure civile, « le délai d'appel ou de pourvoi en cassation, dans le cas de décisions notifiées à un curateur, ne commence à courir qu'après l'expiration d'un affichage de 30 jours au tableau prévu à cet effet dans le tribunal ayant rendu le jugement ou l'arrêt, et l'accomplissement de la publicité exigée, aux frais avancés par le bénéficiaire du jugement ou de la décision, par tous moyens de publicité selon l'importance de l'affaire... La constatation de ces formalités et le certificat que le greffier en délivre confèrent au jugement la force définitive permettant son exécution. »

Il en résulte que le délai du pourvoi en cassation ne court qu'à l'issue du délai d'affichage de 30 jours. Dès lors que le premier jour

d'affichage de la décision attaquée était le 21/10/2022, la période d'affichage prenait fin le 20/11/2022, et le délai du pourvoi courait du 21/11/2022 au 22/12/2022. Le mémoire en cassation, déposé le 16/12/2022, se trouve donc introduit dans le délai légal. S'agissant de la prétendue violation des articles 355 et 516 du Code de procédure civile, il ressort des pièces du dossier que l'adresse indiquée par la demanderesse dans sa requête en cassation est la même que celle mentionnée dans la demande de mise à exécution et l'acte d'appel, ainsi que dans la sentence arbitrale et le contrat conclu entre les parties. En ce qui concerne la critique fondée sur l'article 516 du même code, elle n'affecte pas la validité de la requête en cassation, dès lors que le législateur n'exige pas que celle-ci précise si la partie défenderesse est représentée par un directeur général ou par son conseil d'administration. Partant, l'exception d'irrecevabilité soulevée par la défenderesse n'est pas fondée et le pourvoi en cassation a été introduit dans les délais légaux, en satisfaisant à toutes les exigences de l'article 355 du Code de procédure civile. Il y a donc lieu de le déclarer recevable en la forme.

Au fond :

Il ressort des pièces du dossier et de l'arrêt attaqué que la demanderesse, la société K., a saisi le tribunal de commerce de Casablanca par une requête exposant qu'elle a obtenu, le 15/03/2021, de la formation arbitrale rattachée au Centre de médiation et d'arbitrage de la Chambre de commerce et d'industrie de Casablanca, composée du professeur Abdelrahman M. en qualité de président, de Moussa J. en tant que premier arbitre et de Mohamed A. en tant que second arbitre, une sentence arbitrale condamnant la défenderesse (actuellement intimée), la société S., à lui payer un montant global de 55.290.021,43 dirhams. Ladite sentence arbitrale a été rendue sur le fondement de la clause

compromissoire prévue à la clause n° 44 du contrat n° 17/1207 et à la clause n° 45 du contrat n° 17/1507, et, conformément aux dispositions de l'article 327-31 du Code de procédure civile, l'exécution forcée de la sentence arbitrale n'est possible qu'après l'octroi de l'exequatur (...) Elle a donc conclu à ce qu'il soit ordonné de revêtir la sentence arbitrale rendue le 15 mars 2021 par la formation susvisée, rattachée au Centre de médiation et d'arbitrage de la Chambre de commerce et d'industrie de Casablanca, de la formule exécutoire (...).

La défenderesse a répliqué dans un mémoire faisant valoir que la sentence arbitrale avait été prononcée en violation de la deuxième hypothèse visée par l'article 327-36 et de l'article 327-2 du même Code, en raison de l'irrégularité de la composition de la formation arbitrale, dès lors qu'elle serait intervenue au sein d'un centre fictif dépourvu de toute existence légale, le Centre de médiation et d'arbitrage de Casablanca (CMAC) n'ayant disposé d'aucun organe dirigeant pendant la période allant du dépôt de la requête jusqu'au prononcé de la sentence arbitrale dont l'exequatur est sollicité. Cela ressortirait d'un procès-verbal de constat établi à l'encontre du centre, relatant la déclaration de sa directrice, Rachida Z., au huissier judiciaire, Mohamed H., selon laquelle le centre CMAC n'était régi par aucun organe dirigeant à cette époque. Or, en se référant à l'article 319 du Code de procédure civile et à ladite déposition, la défenderesse s'interroge sur l'identité de la personne qui aurait organisé la procédure d'arbitrage menée entre les parties jusqu'au prononcé de la sentence litigieuse, laquelle la condamnait à verser la somme de 55.000.000,00 dirhams, alors qu'elle recevait régulièrement des correspondances signées par un « secrétaire du centre » dont l'identité n'était pas précisée, puis par un « président du centre » ayant désigné un arbitre en sa défaveur, en violation du

règlement intérieur régissant la composition de la formation arbitrale.

Le centre susvisé se référerait également à un « Comité des sages du centre », chargé de la désignation des arbitres, de la fixation des délais et de leur prorogation. La sentence arbitrale aurait en outre méconnu l'accord des parties prévoyant le recours au président du tribunal de commerce en vue de nommer un arbitre en cas de refus de l'une des parties de le désigner, et de confirmer cette désignation dans l'acte de mission. De plus, ladite sentence violerait l'accord entre les parties quant à la composition de la formation arbitrale : le contrat n° 17/1207 du 24/07/2017 stipule en son article 44 une clause arbitrale, tandis que l'article 45 du contrat n° 17/1507 de la même date précise que les parties, s'agissant de la composition de la formation arbitrale, distinguent deux cas : le premier, dans lequel les arbitres sont désignés par les parties conformément au règlement du centre, et le second, lorsqu'une partie refuse de nommer son arbitre dans un délai de 30 jours à compter de la désignation du premier arbitre, auquel cas il convient de saisir le président du tribunal pour nommer l'arbitre. Cette deuxième hypothèse s'appliquerait à la défenderesse, qui s'était abstenue de nommer son arbitre (...) Or, un arbitre a été désigné par le centre, au lieu de recourir au président du tribunal, en infraction à l'accord et à la volonté des parties. En outre, la formation arbitrale aurait contrevenu à l'article 1 de l'acte de mission, lequel renvoyait aux modalités de désignation des arbitres, méconnaissant ainsi la troisième hypothèse visée par l'article 327-36 du Code de procédure civile. À cela s'ajoute l'incompétence dudit centre pour connaître du litige, dès lors que la clause compromissoire n'a pas désigné la formation arbitrale, mais uniquement « la Chambre de commerce » pour connaître du différend. La sentence arbitrale aurait également enfreint l'article 317 du Code de procédure civile, en ne constatant pas par écrit, de façon non

équivoque, la convention d'arbitrage. La défenderesse soutient s'être prévalu de ce moyen dans deux lettres adressées au centre les 27/08/2019 et 23/10/2019, avant d'aborder le fond du litige, contestant la compétence dudit centre, ce qui n'a pas empêché la formation arbitrale de rendre une ordonnance préalable sur la compétence, au terme d'un raisonnement vicié par lequel elle s'estime compétente du fait de son rattachement à la Chambre de commerce, alors que cette dernière est juridiquement distincte du centre, lequel ne dispose d'aucun règlement d'arbitrage (...) et en écartant la compétence de la Chambre de commerce internationale au Maroc, bien que la clause arbitrale ne détermine pas précisément l'organisme habilité à connaître du différend. La défenderesse fait valoir que la nullité de la clause arbitrale découle également de ce que le contrat confère compétence aux juridictions de l'État pour connaître du litige, étant donné que les deux contrats contiennent une clause d'arbitrage et, parallèlement, la rédaction de l'article 43 du contrat n° 17/1207 et de l'article 44 du contrat n° 17/1507 attribue compétence aux tribunaux de Casablanca pour trancher tout différend relatif à l'exécution ou à l'interprétation de ces deux contrats. En outre, la sentence arbitrale a été rendue en violation de l'article 6 de l'acte de mission, qui contraint la formation à prononcer sa décision dans le délai convenu par les parties, lequel avait été prorogé de deux mois, assorti d'une ordonnance de procédure désignant l'expert Ahmed N. et prolongeant le délai de sa mission (...) ce qui contreviendrait à l'article 327-20 du Code de procédure civile et constituerait un motif justifiant le refus d'accorder l'exequatur à la sentence (...).

La sentence arbitrale aurait également été rendue en violation de l'ordre public, en raison du manquement à la sixième hypothèse de l'article 327-36 du même Code, dès lors qu'elle aurait été obtenue par suite d'une fraude résultant d'actes commis par les experts

désignés ainsi que par l'ingénieur Mehdi F., lesquels ont fait l'objet de poursuites pénales pour faux et confection de documents inexacts (...). Ce constat aurait dû amener la formation arbitrale à surseoir à statuer jusqu'à la clôture de la procédure pénale, ce qu'elle n'a pas fait, et elle n'a pas non plus répondu à la demande de sursis. Par ailleurs, la sentence arbitrale reproche à la défenderesse de ne pas avoir formellement contesté l'authenticité des documents utilisés par l'expert, alors même qu'elle avait produit devant la formation la preuve de poursuites pour faux visant ce dernier (...). De plus, la sentence arbitrale viole les articles 230 et 260 du Code des obligations et des contrats (C.O.C.), en ayant considéré que l'absence d'exécution des engagements par la demanderesse et l'existence d'une clause résolutoire ne justifiaient ni la résiliation ni l'annulation du contrat. La sentence contrevient aussi à l'article 461 du C.O.C., en ayant introduit des conditions non prévues par les deux contrats, en affirmant que l'inexécution n'influe pas sur le non-paiement, alors même que les termes des contrats sont explicites : le non-respect des obligations contractuelles justifie la résiliation sans qu'il soit nécessaire d'établir un préjudice. En outre, la sentence s'avère contradictoire dans ses différentes parties, ce qui constitue une atteinte à l'ordre public : la formation arbitrale a déclaré qu'un associé n'était pas partie au contrat et ne pouvait prétendre à aucune indemnité, tout en lui allouant, dans le même temps, une indemnisation pour la prétendue perte d'un bien lui appartenant. De plus, la sentence n'est pas dûment motivée, en méconnaissance de la quatrième hypothèse de l'article 327-36 du Code de procédure civile, dès lors qu'elle ne mentionne pas les dispositions légales sur lesquelles elle s'appuie. Elle viole également les droits de la défense, dans la mesure où les arbitres n'ont pas produit de déclarations écrites attestant de leur indépendance et de leur impartialité, et n'ont communiqué aucune déclaration à la défenderesse, laquelle se

trouve ainsi privée de la possibilité de récuser Moussa J., arbitre désigné par la demanderesse, puisqu'il occuperait le poste de secrétaire général au sein du centre susmentionné, outre l'ensemble des irrégularités et actes dolosifs découverts par la défenderesse après le prononcé de la sentence, parmi lesquels le fait que la directrice du centre, Rachida Z., fut secrétaire de la formation arbitrale (...). La sentence enfreint également les articles 31 et 26-3 du règlement d'arbitrage, car la formation n'a pas rendu une « sentence arbitrale provisoire » pour statuer sur sa compétence, mais plutôt ce qu'elle appelle un « ordonnance préliminaire relative à la compétence et à la validité de la clause compromissoire », alors que l'article 31 impose de rendre une sentence arbitrale, le statut d'arbitre ne conférant pas à ce dernier la faculté de rendre des ordonnances, prérogative exclusivement réservée au président du tribunal. Enfin, la formation arbitrale a violé l'article 26-4 du même règlement, en s'abstenant de statuer sur le différend opposant la défenderesse à l'expert commis, en ne notifiant pas au greffe du centre la date à laquelle le projet de sentence devait être présenté et en ne laissant pas à la défenderesse un délai pour signer l'acte de mission. Elle n'a pas davantage rendu d'ordonnance de procédure fixant la date de signature de la sentence définitive (...). Elle conclut, au vu de l'ensemble de ces griefs, à ce qu'il soit jugé que la demande d'exequatur de la sentence arbitrale soit rejetée. Après répliques et accomplissement des procédures, le jugement a été rendu en rejetant la demande. La demanderesse à l'octroi de l'exequatur a fait appel, et la cour d'appel commerciale a confirmé ce jugement dans sa décision aujourd'hui contestée par pourvoi en cassation.

Sur le premier moyen :

Attendu que la demanderesse au pourvoi reproche à l'arrêt attaqué une violation de la loi, l'absence de base légale et un défaut de motifs

équivalant à une absence de motivation, au motif que la juridiction qui l'a rendu a rejeté l'exception tirée de l'impossibilité d'appliquer la procédure contradictoire par le président ayant délivré l'ordonnance de revêtir la sentence arbitrale de la formule exécutoire, en motivant sa décision comme suit :

« S'agissant du moyen tiré de la prétendue violation, par l'ordonnance attaquée, des dispositions de l'article 327-31 du Code de procédure civile, au motif que le juge de première instance a statué sur la demande de conférer la force exécutoire à la sentence arbitrale dans le cadre d'une procédure contradictoire, il y a lieu de relever que le président du tribunal de commerce exerce ses attributions en vertu des dispositions relatives à l'arbitrage, en cette qualité. La nature particulière de l'arbitrage, qui exige du président qu'il statue selon des règles procédurales rapides, ne le dispense pas de veiller au respect du principe du contradictoire, lequel impose de convoquer la partie adverse de manière légale comme condition essentielle à tout jugement la concernant, d'autant que les motifs de refus de reconnaissance et d'exécution de la sentence arbitrale sont liés à la présence de la partie contre laquelle l'exécution est sollicitée, afin de s'assurer par exemple de l'absence de contradiction entre la sentence arbitrale et une décision antérieurement rendue.

Dès lors que les dispositions régissant l'arbitrage ne prévoient pas expressément que l'ordonnance rendue en matière d'arbitrage doit être prononcée en l'absence des parties, le principe consiste à appliquer la procédure contradictoire. Par ailleurs, le champ d'application des ordonnances rendues sur requête demeure restreint et constitue une dérogation au principe du contradictoire ; il est de règle que l'on ne saurait étendre la portée d'une exception (...). Or, en se reportant à l'article 148 du Code de procédure civile, qui définit le cadre général des ordonnances sur requête, il ressort qu'il s'agit de mesures préliminaires dans tout litige pour lequel

aucune disposition spécifique n'est prévue, alors que le législateur a consacré des dispositions particulières à la procédure de mise à exécution de la sentence arbitrale. De plus, il est exigé, pour les ordonnances rendues dans le cadre de cet article, qu'elles ne portent pas atteinte aux droits des parties, contrairement à l'ordonnance de revêtement de la formule exécutoire, dont l'objet porte sur la validité de la sentence arbitrale en vue de décider de l'octroi ou du refus de la force exécutoire. À l'inverse de l'ordonnance de revêtement, contre laquelle le recours prévu est l'appel, les ordonnances rendues dans le cadre de l'article 148 du Code de procédure civile peuvent être soumises à la même juridiction en procédure contradictoire pour demander leur rétractation ou leur modification (...). En outre, le caractère contradictoire peut se déduire de certaines dispositions relatives à l'arbitrage ; à titre d'exemple, l'article 327-32 du Code de procédure civile dispose que le recours en annulation prévu à l'article 327-36 emporte de plein droit dessaisissement immédiat du président du tribunal, si celui-ci n'a pas encore rendu son ordonnance. Cela signifie que le président du tribunal ne se dessaisit qu'après la production, par la partie défenderesse, de la preuve du recours en annulation de la sentence arbitrale, ce qui implique la présence de cette dernière dans le cadre de la procédure de revêtement de la formule exécutoire, de sorte que le moyen manque de fondement. »

Or, selon la demanderesse, les pouvoirs du juge de l'exequatur n'affectent pas les droits subjectifs des parties, qui demeurent intacts pour être discutés devant la juridiction compétente, qu'il s'agisse du juge d'arbitrage ou du juge étatique. Les attributions de ce magistrat consistent uniquement en un contrôle externe de la sentence arbitrale afin de s'assurer de l'absence d'empêchement à son exécution et de vérifier qu'elle possède une apparence de légalité, sans pour autant se transformer en cour d'appel compétente pour

statuer sur le fond du litige. C'est d'ailleurs ce que précise l'arrêt en indiquant : « Le revêtement de la formule exécutoire consiste à vérifier la validité de la sentence pour décider de l'accorder ou de le refuser. Le législateur a prévu une voie de recours à cet effet, conformément à l'article 327-33 du Code de procédure civile, dont seul peut user le bénéficiaire de la sentence arbitrale. Ce n'est que dans ce cadre – et dans le cadre d'une procédure contradictoire – qu'il est possible de soulever les moyens tirés du recours en annulation à l'encontre de la sentence dont l'exequatur a été refusé. » Par ailleurs, le fait d'opter pour la procédure sur requête ne fait pas naître une instance judiciaire exigeant le respect de formalités particulières, parmi lesquelles la signification de l'assignation aux défendeurs, en vue de rendre un jugement définitif qui influe sur la situation des parties tout en garantissant leurs droits de la défense. Par conséquent, il n'existe pas de justification à l'application de la procédure contradictoire devant le juge de l'exequatur.

En troisième lieu, et à l'encontre des considérations de l'arrêt attaqué, qui énonce que la procédure sur requête reposerait sur le principe du contradictoire, la procédure d'ordonnance sur requête se caractérise précisément par l'absence de débat contradictoire, et non l'inverse. Dès lors apparaissent les vices entachant l'arrêt attaqué, en ce qu'il viole les dispositions de l'article 148 du Code de procédure civile, lequel écarte la procédure en présence des parties dans le cadre des ordonnances sur requête lorsqu'il n'existe pas de raison de l'appliquer. L'annulation de la décision s'impose donc.

Mais attendu que, de principe, le contentieux judiciaire s'exerce selon la procédure contradictoire et la comparution des parties, sauf dérogation expresse. Or, bien que le législateur ait prévu, à l'alinéa premier de l'article 327-32 du Code de procédure civile, que « la

sentence arbitrale ne peut faire l'objet d'une exécution forcée que par ordonnance de revêtement de la formule exécutoire rendue par le président du tribunal dans le ressort duquel la sentence a été prononcée », rien n'empêche que cette ordonnance soit rendue selon une procédure contradictoire. Ainsi, la juridiction qui a rendu l'arrêt attaqué, en rejetant l'argument fondé sur l'impossibilité pour le président ayant rendu l'ordonnance d'appliquer la procédure contradictoire lors de la demande de revêtement de la sentence arbitrale de la formule exécutoire, a motivé sa position comme suit : « Le président du tribunal de commerce exerce ses attributions en vertu des dispositions particulières en matière d'arbitrage. Le caractère spécifique de l'arbitrage, qui impose de statuer rapidement, ne dispense pas de veiller au respect du principe du contradictoire, lequel consiste à convoquer régulièrement la partie adverse en tant que condition essentielle pour statuer contre elle, notamment dès lors que les raisons justifiant le refus de reconnaître et d'exécuter la sentence arbitrale tiennent à la comparution de la partie poursuivie et à la vérification, par exemple, de l'absence de contrariété de la sentence arbitrale avec une décision antérieurement rendue. Les dispositions relatives à l'arbitrage n'édicte pas expressément que l'ordonnance rendue dans cette matière doit l'être en l'absence des parties, l'application de la procédure contradictoire demeure la règle ... »

Cette juridiction a ainsi fait une exacte application des dispositions susmentionnées, dès lors que la mise en œuvre du principe du contradictoire constitue la norme en matière contentieuse. Il est d'ailleurs constant que, dans sa requête tendant à l'octroi de la formule exécutoire, la demanderesse a demandé la convocation de la défenderesse, à quoi le président du tribunal de commerce a fait droit. L'arrêt attaqué n'a, de ce fait, enfreint aucun texte et repose sur une base légale fondée et une motivation valable. Les

développements qu'il comporte à propos des ordonnances sur requête ne sont que surabondants et n'affectent en rien sa validité, de sorte que le moyen doit être écarté.

Sur les deuxième et quatrième moyens :

La demanderesse au pourvoi reproche à l'arrêt attaqué la violation des règles fondamentales régissant l'arbitrage interne, résultant de la méconnaissance des dispositions des articles 327-17, 327-31, 327-33 et 327-36 du Code de procédure civile, l'absence et l'insuffisance de motifs, la violation des droits de la défense ainsi qu'un abus de pouvoir.

Elle fait valoir qu'elle a soutenu, devant la juridiction ayant rendu l'arrêt attaqué, que l'ordonnance frappée d'appel avait violé l'article 31-321 du Code de procédure civile en rejetant la demande de revêtement de la formule exécutoire de la sentence arbitrale, au motif de moyens avancés par l'intimée et relevant en réalité du recours en annulation de ladite sentence.

Or, cette faculté n'est possible qu'en cas de recours en appel formé contre l'ordonnance refusant la formule exécutoire, ainsi qu'il ressort clairement de l'article 327-33 du Code de procédure civile. Cela signifierait que la juridiction ayant rendu l'ordonnance frappée d'appel a outrepassé la volonté du législateur, lequel permet à la partie condamnée dans le procès arbitral d'invoquer les moyens d'annulation au stade judiciaire susvisé, et non dans le cadre de la procédure de la formule exécutoire, ayant par ailleurs organisé l'action en annulation par des dispositions particulières, prévues aux articles 327-36 et suivants du Code de procédure civile.

L'arrêt attaqué a toutefois écarté les moyens soulevés par la demanderesse au moyen du raisonnement suivant, au regard du grief tiré de la violation des articles 327/31, 327/33 et 327/36 du Code de

procédure civile, soutenant que l'ordonnance frappée d'appel avait élargi les pouvoirs de contrôle du juge de l'exequatur jusqu'aux cas de nullité de la sentence arbitrale, alors que le juge de l'annulation est, en cas d'accueil du recours en annulation, tenu de statuer au fond dans les limites de la mission confiée au tribunal arbitral.

S'il est exact que le juge de la formule exécutoire ne peut en aucun cas s'immiscer dans le fond de l'affaire, il dispose néanmoins du pouvoir de s'assurer que la sentence arbitrale n'est pas entachée de nullité et ne contrevient pas à l'ordre public, autrement dit de la soumettre à un contrôle de légalité similaire aux cas exclusifs relevant de la compétence du juge de l'annulation.

De la sorte, le contrôle du juge du revêtement ne se limite pas à vérifier que la sentence arbitrale ne porte pas atteinte à l'ordre public ; il s'étend également à la vérification qu'elle ne statue pas sur une matière non arbitrale, qu'elle ne méconnaît ni ne dépasse la convention d'arbitrage, qu'il s'assure de la qualité des parties à l'arbitrage et du respect de leurs droits de la défense, ainsi que des formes procédurales afférentes à l'instance arbitrale.

Contrairement à ce que fait valoir la demanderesse, la décision qu'elle invoque à titre de jurisprudence a clairement souligné l'extension du contrôle du juge de la formule exécutoire, tant sous l'empire de l'ancienne loi que de la législation en vigueur, de sorte que le moyen allégué n'est pas fondé.

Or, cette démarche va, selon la demanderesse, à l'encontre des règles fondamentales qui gouvernent le régime de l'arbitrage et qui établissent une distinction entre les attributions du juge de la formule exécutoire et celles du juge de l'annulation.

La contrôler par le juge étatique, au stade de l'exécution, ne revêtirait qu'un caractère purement formel, cette supervision étant

strictement circonscrite à la question de l'ordre public, compris dans un sens étroit et objectif, selon la formule du professeur Al-Hussein S., s'appuyant dans ses recherches sur les dispositions de l'article 33 de la Revue tunisienne de l'arbitrage, lesquelles prévoient que « la sentence arbitrale peut être exécutée spontanément par les parties ou, à défaut, par voie de contrainte, sur autorisation du président du tribunal de première instance dans le ressort duquel elle a été rendue, ou du juge localement compétent, sauf si l'arbitrage concerne un litige pendant devant la cour d'appel au moment de la conclusion de la convention d'arbitrage, auquel cas le président de ladite cour est seul habilité à délivrer cette autorisation ».

Il s'agit là d'un texte comportant la même règle que celle édictée par l'article 327-31 du Code de procédure civile. La même solution est reprise à l'article 30 de la Convention arabe de Riyad relative à l'arbitrage, signée le 4/4/1983, laquelle prévoit : « La reconnaissance d'une sentence est refusée dans les cas suivants : – si elle contrevient aux principes de la Charia islamique, à la Constitution, à l'ordre public ou aux bonnes mœurs de la partie contractante requise de l'exécuter ».

De même, l'article 35 de la Convention d'Oman du 14/4/1987 énonce : « La cour suprême de chaque État contractant est compétente pour conférer la formule exécutoire aux sentences rendues par le tribunal arbitral, et l'ordonnance d'exécution ne peut être refusée que si la sentence est contraire à l'ordre public ». Il s'agit de la même orientation adoptée par la cour d'appel de Casablanca dans sa décision du 21/06/1983, et retenue également par la doctrine et la jurisprudence françaises, qui admettent le caractère restreint du contrôle du juge de la formule exécutoire, limité à la seule vérification de l'absence de contrariété de la sentence arbitrale à l'ordre public, afin de laisser la voie libre au juge de l'annulation, dans

le cadre d'une procédure contradictoire, pour examiner la sentence. Cette analyse est partagée par le juriste français Rassi (...).

L'argumentation fondée sur une interprétation correcte de la loi, renforcée par les avis des principaux auteurs en droit de l'arbitrage, suffirait selon la demanderesse à écarter l'ensemble des moyens avancés par la partie adverse sur ce point.

Pour étayer les prétentions de la demanderesse, celle-ci se réfère aux propos de deux auteurs, Christophe Seraglini et Jérôme Ortscheidt, dans leur ouvrage intitulé « Droit de l'arbitrage interne et international », selon lesquels le contrôle exercé par le juge de la formule exécutoire est circonscrit par l'article 1488 précédemment mentionné, sans tendre à s'assurer de l'éventualité d'une nullité de la sentence arbitrale. Ceci expliquerait la disposition du même article selon laquelle le juge de l'exequatur ne procède qu'à une vérification limitée au respect des formalités extérieures relevant de l'ordre public dont s'est prévalu le tribunal arbitral. Ainsi, en fondant l'arrêt attaqué sur la motivation critiquée, celui-ci serait dénué de base légale et entaché d'une insuffisance de motifs.

Le même arrêt attaqué, lorsqu'il a rejeté l'appel de la demanderesse, s'est également fondé sur l'argument suivant : « ... S'agissant du moyen tiré de la violation de l'article 327-17 du Code de procédure civile, faisant valoir que la mise en cause de l'expert n'exercerait aucune incidence sur la procédure arbitrale, que la formation arbitrale n'était pas tenue de retenir les pièces produites après la clôture des débats, et que l'intimée a produit un acte émanant du ministère public concernant la poursuite du dénommé Ahmed N., expert désigné par le tribunal arbitral, après l'ordonnance de clôture de la procédure d'arbitrage, alors que l'intimée n'a pas recouru au juge des référés pour suspendre la procédure arbitrale en vertu de l'article 327-13 du Code de procédure civile, il y a lieu d'écarter cet

argument, dès lors qu'il ressort qu'au cours de la procédure, l'intimée a adressé à la formation arbitrale, le 24/12/2021, une lettre l'informant des poursuites pénales engagées contre Mehdi F. pour le délit de confection de documents inexacts (c'est-à-dire qu'il était poursuivi durant le déroulement de l'arbitrage).

L'intimée a également adressé, le 12/03/2021, une lettre au centre d'arbitrage, l'informant des poursuites engagées contre l'expert Ahmed N., et s'il est vrai que la procédure arbitrale prend fin une fois les débats clôturés, l'affaire mise en délibéré, si des faits nouveaux surviennent après la clôture des débats et qu'ils sont susceptibles d'exercer une incidence sur la décision du tribunal arbitral – en particulier lorsqu'un incident de faux est soulevé au sujet d'un acte ou document, et que des poursuites pénales pour falsification ont été engagées –, la formation arbitrale doit s'abstenir de rendre sa sentence, rouvrir l'instruction, aviser l'autre partie et suspendre la procédure arbitrale jusqu'à ce qu'il soit statué définitivement à ce sujet, par analogie avec l'article 327-17 du Code de procédure civile.

Or, il ressort que la formation arbitrale avait connaissance, au cours de la procédure, de la contestation soulevée par l'intimée au sujet de la fausseté des pièces sur lesquelles l'expert s'était fondé, et y a répondu dans la page 38 de la sentence arbitrale, en indiquant que l'intimée n'avait pas engagé les voies légales propres à étayer ses moyens. Dès lors que l'intimée a produit, pendant le délibéré, des éléments justifiant les poursuites visant l'expert, la formation arbitrale aurait dû prendre en considération ces faits nouveaux, plutôt que d'adopter la version de l'expert poursuivi et de l'utiliser pour condamner l'intimée, d'autant qu'il est intervenu ultérieurement, à l'encontre dudit expert, un jugement le condamnant pour faux témoignage, en raison d'un avis mensonger et d'un rapport comportant des énonciations qu'il savait contraires à la

réalité après requalification, tout en prononçant la destruction des documents affectés par la falsification.

Le principe selon lequel “ce qui est fondé sur un acte nul est nul” trouve alors à s’appliquer, de sorte que la sentence arbitrale, fondée sur le rapport de l’expert condamné et sur des documents dont le jugement pénal ordonne la destruction, se révèle contraire à l’ordre public. L’ordonnance frappée d’appel a retenu la même position sans violer aucune disposition légale ; contrairement à ce que soutient la demanderesse, la demande de suspension de la procédure soumise au tribunal arbitral ne relève pas des mesures provisoires et conservatoires pour lesquelles il serait possible de saisir le juge des référés en vertu de l’article 327 du Code de procédure civile. »

Or, d’une part, l’article 327-17 du Code de procédure civile, à la différence de ce qu’affirme l’arrêt attaqué, ne prévoit pas qu’en cas de survenance de faits nouveaux après la clôture des débats, susceptibles d’influer sur la décision du tribunal arbitral – en particulier lorsqu’un incident de faux est soulevé au sujet d’un acte ou document et que des poursuites pénales pour falsification ont été engagées –, la formation arbitrale est tenue de s’abstenir de rendre sa sentence, de rouvrir l’instruction, d’aviser l’autre partie et de suspendre la procédure arbitrale jusqu’à l’issue définitive du litige. En effet, l’article 327-17 dispose seulement que « si, au cours de la procédure arbitrale, surgit une question qui échappe à la compétence du tribunal arbitral, ou si un incident de faux est soulevé à l’encontre d’un document ou acte qui lui est soumis et fait l’objet de poursuites pénales pour falsification, la formation arbitrale peut poursuivre l’examen du litige si elle estime que la solution de cette question, de la contrefaçon ou de la prétendue falsification n’est pas nécessaire pour statuer sur le fond du litige, faute de quoi elle suspend la procédure jusqu’à l’intervention d’un jugement définitif

sur ce point, entraînant la suspension du délai imparti pour rendre la sentence arbitrale. » La cour s'est appuyée sur une démarche d'analogie pour interpréter ce texte légal, alors que, selon la doctrine, l'analogie consiste à appliquer la solution reconnue à un cas expressément visé par la loi à un cas non prévu, pour autant que la ratio legis soit la même dans les deux hypothèses. Un des principes de l'analogie exige que la règle applicable au cas originel ne soit pas exclusive à ce dernier, car dans le cas contraire, il ne serait pas possible de l'étendre à une autre situation (...). La règle énoncée par l'arrêt attaqué ne peut dès lors être étendue par voie d'analogie au cas d'espèce, dans la mesure où l'article 327-17 mentionné comporte une règle édictée à titre limitatif et exceptionnel, considérant que le choix de l'arbitrage plutôt que du juge étatique constitue en soi un régime dérogatoire. Ainsi, la cour a outrepassé ses pouvoirs en étendant le champ d'application de l'article précité et en empiétant sur la compétence du législateur, conformément à la jurisprudence de la Cour de cassation, décision n° 302 du 25/03/2003, dossier administratif (02/5/194), ce qui prive l'arrêt attaqué de toute base légale. Il faut noter que la même juridiction avait antérieurement rendu, le 25/09/2012, une décision contraire, considérant qu'« en cas de survenance d'incidents pénaux, la formation arbitrale est tenue de suspendre ses travaux au titre de l'article 313 dudit code. Il ressort des pièces du dossier, tout comme de la réponse rendue par l'arbitre à ce sujet, que la formation arbitrale n'a reçu la lettre de la demanderesse sollicitant l'application de l'article 313 que le 26 mai 2010, soit postérieurement à la clôture des débats et la mise en délibéré.

Quant à la lettre invoquée par la demanderesse en appel, que la formation arbitrale aurait reçue le 03/05/2010, bien qu'elle évoque la commission d'infractions pénales par l'intimée, elle ne renferme pas, en tant que telle, une demande de suspension des travaux en raison

d'incidents pénaux. Cette demande n'a été présentée que dans la seconde lettre, reçue par la formation arbitrale le 26/05/2010, après que l'affaire ait été mise en délibéré.

Il est constant que la procédure arbitrale prend fin une fois les débats clos et l'affaire mise en délibéré, de sorte que la formation en question n'était pas tenue de faire droit à la requête en cause, si bien que cette argumentation doit être écartée (Cour d'appel commerciale de Casablanca, arrêt n° 2012/4231 du 25/09/2012, dossier n° (4/2011/3865)). » La demanderesse avait d'ailleurs produit cet arrêt à l'appui de son acte d'appel. Par ailleurs, contrairement à ce qu'affirme l'arrêt attaqué, la juridiction arbitrale n'a pas tenu compte du rapport de l'expert Mohamed N., puisqu'elle a, au contraire, condamné l'intimée à verser seulement 55.293.021,43 dirhams, au lieu du montant global de 260.000.000,00 dirhams préconisé par cet expert, ce qui démontre qu'elle a effectivement pris en considération certains des moyens de l'intimée critiquant ladite expertise, sans quoi elle n'aurait pas réduit le montant mis à la charge de l'intimée.

Cela infirme l'argument selon lequel la juridiction arbitrale aurait méconnu les droits de la défense, puisqu'elle les a au contraire dûment respectés, comme le prouve la diminution substantielle du montant indiqué dans le rapport de l'expert. Qui plus est, la demanderesse a détaillé dans son mémoire d'appel, produit à l'audience du 10/01/2022, les divers aspects de l'intervention de la juridiction arbitrale lorsqu'elle a considérablement réduit l'indemnité proposée par l'expert, dans ses pages 26 et 27, en montrant que la formation arbitrale a écarté les conclusions de l'expert sans les valider in fine, s'en servant comme source d'information et n'utilisant le résultat de ses travaux qu'après y avoir procédé, de sa propre initiative, aux correctifs qu'elle estimait nécessaires, ce qui ressort,

de façon succincte, à la lecture des pages 34 et 35 de l'arrêt attaqué. Ainsi, la juridiction qui l'a rendu est tombée dans l'erreur en lui reprochant d'avoir simplement entériné le rapport d'expertise pour condamner l'intimée, alors que les faits exposés par la demanderesse démontrent le contraire. L'arrêt attaqué se trouve dès lors vicié d'une altération des faits et violateur des dispositions légales, de sorte qu'il y aurait lieu de le casser.

Mais attendu que, si le pouvoir de contrôle dont dispose le juge de l'exequatur consiste à vérifier les formes de la sentence arbitrale, son éventuelle contrariété à l'ordre public et l'absence de nullité ou d'invalidité de la convention d'arbitrage, sans aller au fond du litige tranché par le tribunal arbitral, il ne s'ensuit pas pour autant qu'il ne puisse s'assurer du respect, par les arbitres, de la convention passée entre les parties, de la validité de la clause compromissoire ou de la régularité de la composition du tribunal, éléments qui relèvent de sa compétence, dès lors qu'ils constituent des motifs susceptibles d'entraîner l'annulation de la sentence arbitrale, conformément à l'article 327-36 du Code de procédure civile. La juridiction ayant rendu l'arrêt attaqué, après avoir constaté que la sentence arbitrale contrevient à l'ordre public, l'a établi dans son raisonnement : « La sentence arbitrale fondée sur le rapport de l'expert condamné et sur des documents frappés d'une ordonnance de destruction dans le jugement pénal se révèle contraire à l'ordre public... », et, de même, dans son autre considérant : « Il ressort de l'article 12.2 du règlement d'arbitrage du Centre de médiation et d'arbitrage de Casablanca que tout arbitre doit être indépendant et impartial à l'égard des parties, et, dès sa désignation, signe une déclaration écrite confirmant cette indépendance. Le secrétariat du centre relate tous les faits et circonstances susceptibles d'affecter l'indépendance de l'arbitre aux yeux des parties, et notifie cette déclaration aux intéressés, pouvant produire la biographie de l'arbitre à la demande de la partie

concernée. Les parties disposent alors d'un délai de sept jours à compter de la réception de ces informations pour formuler leurs observations. Il s'agit là d'une obligation à la charge de l'arbitre dès sa proposition à la fonction arbitrale, telle qu'établie par l'article 327-6 du Code de procédure civile, dont le second alinéa énonce :

“L'arbitre qui accepte sa mission doit, par écrit et dès son acceptation, révéler tout fait susceptible de soulever un doute quant à son impartialité et son indépendance.” L'information exigée consiste, pour l'arbitre, à dévoiler aux parties ses liens antérieurs ou actuels avec l'objet du litige, les parties ou leurs représentants.

L'arbitre ne dispose d'aucun pouvoir d'appréciation lui permettant de sélectionner les faits qu'il doit révéler ; il a l'obligation de divulguer tout élément de nature à engendrer un doute quant à son indépendance ou son impartialité. Cette obligation ne dépend pas d'une demande émanant des parties, mais incombe à l'arbitre dès sa désignation, sans que leur silence vaille renonciation. Or, il ressort des pièces produites par l'intimée que l'arbitre Moussa J., désigné par la demanderesse, a occupé la fonction de directeur général, puis celle de secrétaire général du centre organisant l'arbitrage. Le défaut de production par les arbitres de déclarations écrites attestant leur indépendance et leur impartialité, ainsi que de leurs liens éventuels avec le centre d'arbitrage, et l'absence de notification de ces déclarations à l'intimée, caractérisent une violation de l'article 12.2 du règlement d'arbitrage et de l'article 327-6 du Code de procédure civile, d'autant plus que les liens existant entre l'arbitre Moussa J. et le Centre de médiation et d'arbitrage sont susceptibles de faire naître un doute quant à son impartialité et son indépendance. Le défaut de déclaration écrite a privé l'intimée de la possibilité de l'exercer son droit de récusation, prévu à l'article 323 du Code de procédure civile. Le fait que la désignation de Moussa J. ait été notifiée à l'intimée ne l'empêchait pas de le récuser et d'invoquer l'absence d'impartialité

et d'indépendance à son égard, compte tenu de son lien avec le centre, au stade de la discussion de la demande de revêtement de la formule exécutoire, dès lors que l'arbitre n'avait pas satisfait à son obligation de divulgation, et que l'intimée n'a découvert ces faits portant atteinte à son impartialité et à son indépendance qu'après la sentence arbitrale. De surcroît, l'obligation de divulgation est liée aux droits de la défense, dont la violation constitue une atteinte à l'ordre public... ». Cette motivation, d'après la juridiction attaquée, est suffisante pour justifier sa décision, dès lors qu'il appartient au juge de la formule exécutoire de vérifier le respect de l'ordre public, et qu'il a retenu une violation, imputable à la sentence arbitrale, de sorte qu'il a exercé son pouvoir de juge de l'exequatur, sans outrepasser les compétences spécifiquement attribuées au juge de l'annulation en vertu de l'article 327-36 du Code de procédure civile. En outre, cette motivation suffit à justifier la conclusion à laquelle la décision attaquée est parvenue, en refusant de conférer la formule exécutoire à la sentence arbitrale. Les considérations de l'arrêt attaqué relatives au moyen visé par le quatrième grief s'analysent en un simple argument surabondant, l'arrêt demeurant valable indépendamment de celui-ci. Il s'ensuit qu'il n'a méconnu ni les droits de la défense ni l'une quelconque des dispositions légales invoquées, qu'il repose sur une base légale solide et qu'il est correctement motivé, de sorte que ces deux moyens sont dénués de fondement.

Sur le troisième moyen :

La demanderesse au pourvoi reproche à l'arrêt attaqué d'avoir dénaturé les faits et violé le droit interne, en méconnaissance de l'article 4-327 du Code de procédure civile, de porter atteinte aux droits de la défense et de manquer de motifs, en faisant valoir que les articles 44 et 45 des contrats n° 17/1207 et n° 17/1507 prévoient

que tout différend pouvant survenir entre les cocontractants est soumis à l'arbitrage, conformément aux règles de la Chambre de commerce. Elle ajoute que, dans le dernier paragraphe de la page 14 dudit acte (ainsi référencé), la formation arbitrale a rendu une ordonnance arbitrale, se déclarant compétente pour statuer sur le litige porté devant le Centre de médiation et d'arbitrage de Casablanca et considérant valides les clauses d'arbitrage, tout en jugeant que la tentative de règlement amiable était devenue sans objet, de même que le recours à un expert dans le cadre de ce litige devenait caduc.

Cette ordonnance indique notamment : « Il ressort de la clause d'arbitrage que le litige doit être tranché selon le règlement de conciliation et d'arbitrage de la Chambre de commerce par trois arbitres nommés conformément à ce règlement... La partie défenderesse a introduit devant une entité dénommée Chambre de commerce internationale Maroc ou tribunal marocain d'arbitrage ou Chambre de commerce internationale d'arbitrage, ces différentes appellations n'ayant aucun lien avec la "Chambre de commerce" mentionnée dans la clause d'arbitrage. Il n'existe donc aucune erreur purement matérielle susceptible d'être écartée ou corrigée, car toute dénomination donnée à la demanderesse doit figurer expressément dans les contrats ; on ne saurait l'ignorer en prétextant une demi-erreur matérielle qu'il serait possible de corriger. De fait, la Chambre de commerce internationale Maroc comprend deux dénominations centrales, qui ne sont pas mentionnées dans la clause arbitrale... Quant à l'organisme susceptible de connaître du litige arbitral, la clause arbitrale énonce qu'il s'agit de la Chambre de commerce composée de trois arbitres, statuant selon les règles de conciliation et d'arbitrage... Les deux clauses d'arbitrage prévoient en outre que le siège de l'arbitrage est à Casablanca... Il apparaît ainsi clairement que l'institution habilitée à accueillir le centre désigné pour trancher

le différend opposant les parties est la Chambre de commerce de Casablanca, expressément mentionnée dans les deux clauses arbitrales. Il s'ensuit que les parties ont effectivement entendu choisir ladite institution pour résoudre tout litige susceptible de naître de ces deux contrats. Au vu de ce qui précède, la formation arbitrale se déclare compétente pour connaître du litige arbitral survenu entre les parties et porté devant elle par la requête d'arbitrage. »

Or, il ressort, tant de l'acte de mission que de l'ordonnance arbitrale préliminaire, que la procédure d'arbitrage se déroulerait conformément aux règles du Centre de médiation et d'arbitrage de Casablanca, et non selon les dispositions du droit interne. Dès lors, la désignation de l'arbitre Mohamed A. en lieu et place de la partie intimée s'est faite conformément au second alinéa de l'article 14 du règlement d'arbitrage dudit centre, lequel dispose : « En cas d'arbitrage collégial et si l'une des parties ne procède pas à la nomination de son arbitre, le centre désigne automatiquement un arbitre en son nom, tout en l'avisant de la désignation du second arbitre. » Il est, au surplus, établi à l'article 15 du règlement régissant le centre d'arbitrage – que l'on pourrait rendre en français de la manière suivante : « En cas de défaut de nomination d'un arbitre par l'une des parties, le centre peut désigner un arbitre de son choix, exerçant son pouvoir discrétionnaire, et il en informe les parties et leurs avocats pour qu'ils puissent, dans un délai de 15 jours, exercer leur droit de récusation » – qu'il en résulte que la nomination du second arbitre susmentionné a été réalisée conformément à la loi par le centre, sans que le président du tribunal de commerce ait à intervenir, contrairement à ce qu'indique à tort la décision attaquée.

Par ailleurs, la demanderesse, afin d'appuyer ses moyens soutenant la régularité de la composition de la formation arbitrale, s'est

prévalue, à la page 24 de son mémoire produit à l'audience du 14/03/2022, de l'article 32 du règlement interne du centre d'arbitrage qui a supervisé la procédure dans la présente affaire. Cette disposition stipule : « Toute partie qui s'abstient délibérément, sans motif légitime, de soulever dans le délai imparti une quelconque objection devant la formation arbitrale, est réputée avoir renoncé à son droit de s'en prévaloir. » L'absence de prise en compte par l'intimée de cette exigence, en omettant de soulever, devant la formation arbitrale, ses moyens contestant la régularité de la constitution de ladite formation, la priverait de la possibilité de soulever ces exceptions devant la juridiction étatique. Malgré le fait que la défenderesse au pourvoi se soit abstenue de répondre à ce moyen pertinent, la cour n'a cependant pas examiné la teneur de l'argument de la demanderesse, alors même que cela pouvait influencer sur l'issue du litige. L'arrêt en deviendrait ainsi dépourvu de motifs, en plus de léser les droits de la défense, et encourrait la cassation.

Cependant, la juridiction ayant rendu l'arrêt attaqué a indiqué, dans sa motivation, que : « ... s'il est vrai que les modalités de désignation et le nombre d'arbitres sont régis par le règlement de l'institution d'arbitrage choisie, rien n'empêche toutefois les parties de convenir d'une autre méthode de désignation des arbitres en dehors de ce règlement, dès lors qu'aucune disposition d'ordre public n'est enfreinte, et que le recours à l'arbitrage institutionnel ne prive pas les parties de leur volonté ni de leur liberté de fixer le mode de désignation des arbitres, d'autant que le rôle du centre d'arbitrage se limite à assister au bon déroulement de la procédure et à en assurer le suivi, ce qu'a confirmé le second alinéa de l'article 320 du Code de procédure civile en prévoyant que lorsque la convention désigne une personne morale, celle-ci ne dispose que du pouvoir d'organiser l'arbitrage et d'en garantir le bon déroulement. Dès lors que le premier juge a constaté que la constitution de la formation arbitrale

méconnaissait la loi des parties et a refusé d'accorder la formule exécutoire à la sentence arbitrale, il a, à juste titre, appliqué l'article 327-17 du Code de procédure civile, d'autant que la régularité de la constitution de la formation arbitrale relève bien du contrôle du juge de l'exequatur, de sorte que ce moyen n'est pas fondé. » Ainsi formulée, la motivation de la juridiction constitue une réponse suffisante à l'argument de la demanderesse soulevé dans ce moyen, rendant infondée l'allégation de défaut de réponse. La juridiction y précise que le choix par les parties d'un arbitrage institutionnel ne les prive pas de convenir de la procédure de désignation des arbitres, consacrant ainsi le principe de l'autonomie de la volonté, et appliquant à bon droit l'article 320 du Code de procédure civile, qui limite la mission de l'institution d'arbitrage à l'organisation et à la bonne conduite de la procédure. Cette motivation n'a, de surcroît, fait l'objet d'aucune critique, et le moyen se trouve donc dénué de fondement ; quant au point alléguant qu'il serait contraire à la réalité, il n'est pas recevable.

Sur le cinquième moyen :

La demanderesse au pourvoi reproche à l'arrêt attaqué un défaut de motivation et la violation des droits de la défense, faisant valoir que la juridiction s'est indûment ralliée aux arguments de la partie adverse en considérant que la clause d'arbitrage ne déterminait pas de manière précise et claire l'institution désignée pour connaître du litige selon son règlement intérieur, et en retenant que l'expression « Chambre de commerce » ne désignait pas clairement l'organe chargé de statuer sur le litige arbitral, d'autant que chaque partie invoquait une institution arbitrale différente, rendant la clause d'arbitrage déficiente. Elle soutient qu'en outre, la désignation irrégulière de l'arbitre, lorsqu'il est impossible d'identifier précisément celui que les parties auraient nommé, entraîne la nullité

de la sentence. Elle ajoute qu'il ressort du procès-verbal dressé par l'huissier, abstraction faite de la contestation portant sur celui-ci, que le Centre de médiation et d'arbitrage ne disposait d'aucune instance dirigeante durant la période où la procédure s'est déroulée, consécutivement au gel de la fonction du président et des membres de son bureau, ce qui invaliderait la procédure menée par le centre dans l'organisation de l'arbitrage, et que le juge de l'exequatur a compétence pour contrôler la régularité de cette procédure arbitrale.

Or, selon la demanderesse, la formation arbitrale, d'une part, a définitivement statué sur sa propre compétence en soulignant, par une motivation décisive qui, selon elle, n'a pas été écartée par l'arrêt attaqué par des moyens pertinents, qu'elle était compétente en vertu de justifications suffisantes pour écarter la position soutenue par la partie adverse. Elle se réfère à une distinction, faite par ladite formation, entre la Chambre de commerce internationale (dont la partie adverse prétend qu'elle serait compétente) et la Chambre d'arbitrage ayant organisé la procédure, ce qui ressort, affirme-t-elle, de la page 41 de son mémoire produit à l'audience du 10/01/2022 (...). L'arrêt attaqué n'aurait toutefois pas examiné les motifs invoqués par la formation arbitrale, alors qu'ils suffiraient pour établir sa compétence à la place de la Chambre de commerce internationale, ce qui rendrait l'arrêt insuffisamment motivé et attentatoire aux droits de la défense.

D'autre part, la décision attaquée, tout en omettant de discuter les moyens articulés par la demanderesse pour réfuter le procès-verbal d'enquête de l'huissier, s'est ralliée à son contenu, estimant que le Centre de médiation et d'arbitrage ne disposait d'aucune instance dirigeante durant la période où se déroulait la procédure d'arbitrage... alors que la demanderesse reprochait à l'huissier d'avoir outrepassé sa mission, en rapportant dans son procès-verbal des

propos attribués à Mme Rachida Z., responsable au centre d'arbitrage, selon lesquels la qualité de membre de la présidence et du bureau avait été gelée en raison de l'absence de tenue d'une assemblée générale. Partant, ce passage du procès-verbal visé n'aurait aucune valeur, car il excéderait l'objet même de la mission de l'huissier, lequel aurait contrevenu à l'article 15 de la loi régissant sa profession, l'obligeant à ne s'en tenir qu'aux ordres impartis par le juge, sans en outrepasser le cadre ni le dénaturer. C'est dans ce sens que la demanderesse a adressé une plainte au président du tribunal de première instance civil, afin de déclencher des poursuites disciplinaires contre l'huissier, en application de l'article 30 de la même loi.

Elle ajoute que, de surcroît, les déclarations consignées par l'huissier ne posséderaient pas de force probante devant le juge, se fondant sur un arrêt de la Cour de cassation du 28/01/2010 rendu dans le dossier social n° 2009/5/1/338. Il s'ensuit, selon la demanderesse, que l'arrêt attaqué est entaché d'un vice de motivation pour s'être fondé sur ce procès-verbal, en dépit des défauts qu'il comporterait.

Enfin, la demanderesse reproche à la juridiction d'avoir retenu que la sentence arbitrale était affectée de nullité et violait l'article 3276 du Code de procédure civile, au motif que l'arbitre Moussa J. n'a pas produit de déclaration écrite attestant de son indépendance, de son impartialité et de sa relation avec le centre, et n'a pas notifié celle-ci à la partie adverse. Elle considère que le jugement n'a pas tenu compte de sa réponse à la critique de la partie adverse, qui mettait en doute l'indépendance et la neutralité dudit arbitre, alors qu'elle-même s'était prévalu d'un arrêt de la Cour de cassation française rendu dans une affaire similaire, le 11/03/2009, écartant le grief tiré du manque d'indépendance d'un arbitre occupant la fonction de secrétaire général de la Cour internationale d'arbitrage, en relevant

que l'exercice de ces fonctions relève seulement d'une mission organisationnelle de l'arbitrage, sans conférer de pouvoir juridictionnel et n'affectant pas le rôle juridictionnel de l'arbitre. Elle insiste également sur un jugement du tribunal de commerce de Casablanca ayant rejeté la demande en révision présentée par la partie adverse, fondée sur le reproche avancé à l'encontre de l'arbitre Moussa J., et reprend, dans les pages 84 à 87 de son mémoire déposé à l'audience du 10/01/2022, le raisonnement de ce jugement annexé au dossier. Constatant que la partie adverse n'a pas répondu à ce moyen, elle en déduit qu'elle y a tacitement acquiescé, et en conclut que l'arrêt attaqué serait dépourvu de motifs et porterait atteinte aux droits de la défense, de sorte qu'il devrait être cassé.

Cependant, la juridiction ayant rendu l'arrêt attaqué, pour considérer que la clause d'arbitrage est viciée en raison d'une absence de détermination précise de l'institution chargée de connaître du litige survenu entre les parties, a motivé sa décision comme suit :

« ... La clause d'arbitrage n'identifie pas clairement l'institution investie du règlement intérieur qui s'applique au litige, et l'expression "Chambre de commerce" ne désigne pas de façon explicite et non équivoque l'organe compétent pour statuer dans le cadre de l'arbitrage, d'autant que chaque partie au litige revendique une institution arbitrale distincte, rendant la clause d'arbitrage défectueuse... »

Dans cette motivation, la cour souligne que la simple mention, dans les deux contrats, du recours à la "Chambre de commerce" pour l'arbitrage, sans précision, n'écarte pas l'incertitude quant à l'institution réellement visée, dès lors que chaque partie prétend se rapporter à un organisme différent. Cette motivation suffit à justifier la conclusion de la juridiction, sans qu'elle soit tenue de répondre aux arguments développés par la formation arbitrale à ce sujet, ni de

suivre la demanderesse dans tous ses moyens. Elle a estimé, dans le cadre des pouvoirs que la loi lui confère pour interpréter les contrats, que l'expression « Chambre de commerce » ne permettait pas d'identifier clairement l'entité en question.

Quant au reproche concernant le procès-verbal de l'huissier de justice, la juridiction, après avoir retenu ce document, n'a pas enfreint la loi en considérant que, malgré les critiques formulées par la demanderesse, cette dernière n'a pas produit de preuve contraire contredisant ce qu'il révèle, à savoir l'absence d'organe directeur au Centre de médiation et d'arbitrage durant la période où se déroulait la procédure, en raison du gel de l'adhésion du président et des membres du bureau. En s'appuyant sur ce procès-verbal parmi les pièces produites au dossier, la juridiction n'a violé aucune disposition, et sa décision se trouve suffisamment et légalement motivée, de sorte que ce moyen n'est pas fondé.

Sur le sixième moyen :

La demanderesse au pourvoi fait grief à l'arrêt attaqué de ne pas être fondé en droit, d'être entaché d'un vice de motivation et de violer les dispositions internes, en méconnaissance de l'article 327-33 du Code de procédure civile. Elle soutient que, se référant au dernier considérant de l'arrêt, il ressort qu'il s'est appuyé sur l'idée suivante : « Et s'il lui est apparu que la sentence arbitrale était nulle, elle n'a pas pour autant statué sur le fond du litige, car elle a examiné les moyens de nullité dans le cadre de l'article 327-33 du Code de procédure civile, et non dans celui de l'article 327-36 du même code régissant le recours en annulation des sentences arbitrales, lequel conduit à l'application de l'article 327-37 du Code de procédure civile, permettant à la cour d'appel de statuer sur le fond du litige si elle annule la sentence arbitrale. »

Selon la demanderesse, la juridiction ayant rendu l'arrêt attaqué distinguerait ainsi, sans fondement juridique ni logique, deux hypothèses : d'une part, la nullité de la sentence arbitrale relevant des dispositions de l'article 327 du Code de procédure civile, soulevée dans le cadre d'un recours en annulation porté devant la cour d'appel dans le ressort de laquelle a été rendue ladite sentence selon les règles ordinaires, et, d'autre part, la situation dans laquelle la cour d'appel, saisie de l'appel formé contre l'ordonnance refusant la formule exécutoire à la sentence, déclare celle-ci nulle à la demande d'une partie sur le fondement de l'article 327-33 du Code de procédure civile. Cette distinction, d'après la demanderesse, repose sur un simple critère formel. Elle rappelle que l'action en annulation de la sentence arbitrale est prévue à l'article 327-36 du Code de procédure civile, tandis que l'article 327-33 organise la possibilité d'invoquer la nullité de la même sentence par voie d'exception, en s'appuyant sur les mêmes moyens que ceux pouvant être développés dans l'action en annulation évoquée précédemment. De ce fait, elle estime que l'arrêt attaqué, en raison de cette distinction, a refusé d'appliquer les effets prévus à l'article 327-37 du Code de procédure civile, permettant à la juridiction d'examiner le fond du litige dans le cadre de la mission confiée au tribunal arbitral, dès lors que l'annulation n'est pas fondée sur l'inexistence ou la nullité de la convention d'arbitrage. Le législateur marocain aurait pourtant ouvert à la partie subissant un contrat vicié la voie de s'affranchir de ses conséquences, soit par voie d'action, soit par voie d'exception, comme en atteste l'article 315 du Code des obligations et des contrats, énonçant que « la partie contre laquelle est exercée une action pour l'exécution de la convention peut, dans tous les cas où elle aurait elle-même pu intenter une action en nullité, opposer la nullité par voie d'exception... », ajoutant que ce moyen n'est pas prescrit par les délais fixés aux articles 311 à 314 susvisés.

Ainsi, même si l'article 327-36 du Code de procédure civile régit l'action en nullité d'une sentence arbitrale, et l'article 327-33 la possibilité de soulever la nullité par voie d'exception, leur portée serait identique et indissociable, contrairement à ce que retient l'arrêt attaqué. Il s'ensuivrait qu'il aurait fallu, en vertu de l'article 115 du Code des obligations et des contrats, appliquer à l'affaire les effets prévus à l'article 327-37 du Code de procédure civile, permettant à la cour d'appel de statuer au fond.

De l'avis de la demanderesse, la cour d'appel devait se prononcer sur le litige au fond, conformément aux conclusions qu'elle avait produites devant la cour d'appel commerciale, d'autant que la partie adverse ne s'y serait pas opposée, afin de préserver les droits de la demanderesse à obtenir réparation pour les dommages qui lui auraient été causés par la résiliation abusive, par la défenderesse, du contrat les liant, la sentence arbitrale qui lui était favorable ayant été déclarée nulle et se trouvant de ce fait exclue du champ des décisions légalement reconnues. Une telle situation l'aurait privée de ses droits légitimes, la nullité pouvant être opposée tant par voie d'action que par voie d'exception, de sorte qu'elle produit les mêmes effets dans les deux hypothèses. En conséquence, selon la demanderesse, l'article 327-37 précité aurait dû être mis en œuvre, contrairement à ce que juge l'arrêt attaqué, lequel violerait ainsi la loi, présenterait une motivation défectueuse équivalant à son absence et ne reposerait sur aucune base légale, justifiant son annulation.

Cependant, l'article 327-37 du Code de procédure civile dispose : « Si la cour d'appel annule la sentence arbitrale, elle statue au fond dans les limites de la mission confiée à la juridiction arbitrale, sauf si l'annulation est prononcée pour absence ou nullité de la convention d'arbitrage. » Cette disposition établit que, par exception au principe consistant à statuer sur le fond en cas d'annulation de la sentence,

lorsque la nullité est fondée sur l'inexistence ou la nullité de la convention d'arbitrage, la cour d'appel s'abstient de connaître du fond du litige. Or, la juridiction ayant rendu l'arrêt attaqué, appelée à statuer sur l'appel formé contre le jugement de refus de conférer la formule exécutoire à la sentence arbitrale, a constaté l'existence de causes de nullité de cette sentence et s'est limitée à déclarer ladite nullité, sans se prononcer sur le fond, en relevant : « ... Et s'il est apparu à la cour que la sentence arbitrale était nulle, elle ne statuerait pas pour autant sur le fond du litige... » Elle a ainsi fait une correcte application de l'article 327-37 mentionné, dès lors que la nullité de la sentence arbitrale résultait d'un vice affectant la clause compromissoire, faute de précision et de clarté suffisantes concernant l'institution habilitée à organiser la procédure d'arbitrage — l'expression « Chambre de commerce » étant jugée imprécise et équivoque —, ainsi que de la contrariété de la sentence à l'ordre public. Par conséquent, la juridiction n'était pas en mesure de statuer au fond, puisqu'elle se bornait à confirmer la décision de première instance rejetant la demande de revêtement de la formule exécutoire. Par ailleurs, la mention figurant dans ses motifs selon laquelle l'examen des moyens de nullité est conduit en vertu de l'article 327-33 du Code de procédure civile et non de l'article 327-37 ne constitue qu'un développement surabondant, dont la décision demeure valable sans lui. Le moyen se révèle donc dénué de tout fondement.

PAR CES MOTIFS

La Cour de cassation rejette le pourvoi et met les dépenses à la charge de la demanderesse.

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- حلت أحكام الفصول من 306 إلى 70-327 أعلاه، محل أحكام الباب الثامن بالقسم الخامس (الفصول من 306 إلى 327) من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)، والتي تم نسخها بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 08.05 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.07.169 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1428 (30 نوفمبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، ص 3894.

وبمقتضى المادة الثانية من نفس القانون 08.05، ظلت مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه مطبقة، بصورة انتقالية، على:

- اتفاقات التحكيم المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛

- الدعاوى التحكيمية الجارية أمام الهيئات التحكيمية أو المعلقة أمام المحاكم في التاريخ المذكور إلى حين تسويتها النهائية واستنفاذ جميع طرق الطعن.

تنص أحكام الفقرة الرابعة من المادة 5 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، كما تم تغييرها بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 08.05، سالف الذكر، على أنه:

"يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم والوساطة وفق أحكام الفصول من 306 إلى 70-327 من قانون المسطرة المدنية".

الباب الثامن: التحكيم والوساطة الاتفاقية

الفرع الأول: التحكيم الداخلي

الجزء الفرعي الأول: التعريف والقواعد العامة

الفصل 306

يراد بالتحكيم حل نزاع من لدن هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم.

الفصل 307

اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقة قانونية معينة، تعاقدية أو غير تعاقدية.

يكتسي اتفاق التحكيم شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم.

الفصل 308

يجوز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة سواء كانوا طبيعيين أو معنويين أن يبرموا اتفاق تحكيم في الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها ضمن الحدود ووفق الإجراءات والمساطر المنصوص عليها في هذا الباب وذلك مع التقيد بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 62 منه.

يمكن بوجه خاص أن تكون محل اتفاق تحكيم النزاعات الداخلة في اختصاص المحاكم التجارية عملاً بالمادة 5 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية.

الفصل 309

مع مراعاة مقتضيات الفصل 308 أعلاه، لا يجوز أن يبرم اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم أو الحقوق الشخصية التي لا تكون موضوع تجارة.

الفصل 310

لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من الهيئات المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية.

غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جباني.

بالرغم من أحكام الفقرة الثانية من الفصل 317 أدناه، يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية محل اتفاق تحكيم في دائرة التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة أو الوصاية المنصوص عليهما في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص العقود المعنية.

يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي الصادر في نطاق هذا الفصل إلى المحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي في دائرتها أو إلى المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني.

الفصل 311

يجوز للمقاولات العامة الخاضعة لقانون الشركات التجارية أن تبرم اتفاقات تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها أو رقابتها أو أجهزة تسييرها.

رغماً عن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 317 بعده، يجوز للمؤسسات العامة إبرام عقود تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها وتكون الإتفاقات المتضمنة لشروط تحكيم محل مداولة خاصة يجريها مجلس الإدارة.

الفصل 312

يراد في هذا الباب بما يلي:

1 - "الهيئة التحكيمية" المحكم المنفرد أو مجموعة محكمين؛

2 - "نظام التحكيم" كل نص يحدد مسطرة معينة يجب اتباعها في مادة التحكيم؛

3 - "رئيس المحكمة" رئيس المحكمة التجارية ما لم يرد خلاف ذلك.

الفصل 313

يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام الهيئة التحكيمية المختارة.

يعتبر اتفاق التحكيم مبرماً كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو بقرقيات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال والتي تعد بمثابة الاتفاق تثبت وجوده أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين بوجود اتفاق تحكيم دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

ويعد في حكم اتفاق التحكيم المبرم كتابة كل إحالة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرطاً تحكيمياً إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد.

الفصل 314

عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على هيئة تحكيمية.

يمكن إبرام العقد المذكور ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة.

إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة، فعلى المحكمة أن تقرر إحالة الأطراف على التحكيم. ويعد هذا القرار بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب.

الفصل 315

يجب أن يتضمن عقد التحكيم تحت طائلة البطلان:

1- تحديد موضوع النزاع؛

2- تعيين الهيئة التحكيمية أو التنصيب على طريقة تعيينها.

يكون العقد لاغياً إذا رفض محكم معين فيه القيام بالمهمة المسندة إليه.

الفصل 316

شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على التحكيم النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور.

الفصل 317

يجب، تحت طائلة البطلان :

- أن يضمن شرط التحكيم كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه، بشكل لا لبس فيه؛
- أن ينص في شرط التحكيم إما على تعيين المحكم أو المحكمين وإما على طريقة تعيينهم.

الفصل 318

يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته.

الفصل 319

يكون التحكيم إما خاصاً أو مؤسساتياً.

في حالة تحكيم خاص، تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد المسطرة الواجب اتباعها ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك أو اختاروا نظام تحكيم معين.

عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة تتولى تنظيمه وضمن حسن سيره طبقاً لنظامها.

تحتزم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.

الفصل 320

لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا إلى شخص ذاتي كامل الأهلية لم يسبق أن صدر عليه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية.

إذا عين في الاتفاق شخص معنوي، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحيات تنظيم التحكيم وضمن حسن سيره.

الفصل 321

يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون اعتيادياً أو في إطار المهنة بمهام المحكم إما بصورة منفردة أو في حظيرة شخص معنوي يعتبر التحكيم أحد أغراضه الاجتماعية، أن يصرحوا بذلك إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الواقع في دائرة نفوذها محل إقامة الأشخاص الطبيعيين المذكورين أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

يسلم الوكيل العام وصلاً بالتصريح ويقيد المعنيين بالأمر في قائمة المحكمين لدى محكمة الاستئناف المعنية وذلك بعد دراسة وضعيتهم.

الفصل 322

لا يجوز لأي من طرفي التحكيم تجريح محكم إلا لسبب طرأ أو اكتشف بعد تعيينه.

الفصل 323

يمكن تجريح المحكم إذا:

- 1- صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أحد الأفعال المبينة في الفصل 320 أعلاه؛
- 2- كانت له أو لزوجه أو لأصوله أو لفروعه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛
- 3- كانت قرابة أو مصاهرة تجمع بينه أو وزوجه وبين أحد الأطراف إلى درجة أبناء العمومة الأشقاء؛

4- كانت هناك دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين أحد الأطراف والمحكم أو زوجه أو أحد الأصول أو الفروع؛

5- كان المحكم داننا أو مدينا لأحد الأطراف؛

6- سبق أن خاصم أو مثل غيره أو حضر كشاهد في النزاع؛

7- تصرف بوصفه الممثل الشرعي لأحد الأطراف؛

8- كانت توجد علاقة تبعية بين المحكم أو زوجه أو أصوله أو فروعهم وبين أحد الأطراف أو زوجه أو أصوله أو فروعهم؛

9- كانت صداقة أو عداوة بادية بينه وبين أحد الأطراف.

يقدم طلب التجريح كتابة إلى رئيس المحكمة المختصة يتضمن أسباب التجريح، وذلك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ علم طالب التجريح بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للتجريح، فإذا لم ينسحب المحكم موضوع التجريح من تلقاء نفسه بعد تجريحه، فصل رئيس المحكمة في الطلب داخل أجل عشرة أيام بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. ولا يقبل طلب التجريح ممن سبق له أن قدم طلب تجريح المحكم نفسه في ذات التحكيم وللسبب ذاته. وإذا حكم بتجريح محكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأنها لم تكن بما في ذلك الحكم.

الفصل 324

لا يجوز عزل محكم ما إلا بموافقة جميع الأطراف مع مراعاة مقتضيات الفصل 320 أعلاه. وتنتهي بالعزل المذكور مهمة المحكم بمجرد إعلامه بالأمر.

الفصل 325

عندما تنتهي مهمة محكم لأي سبب من الأسباب يجب أن يعين محكم لتعويضه وفقا لنفس القواعد المطبقة على تعيين المحكم الذي تم تعويضه.

إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر لإجراءات التحكيم ولم ينتج ولم يتفق الأطراف على عزله، يجوز لرئيس المحكمة المختصة الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أي من الطرفين بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

الفصل 326

يلزم المحكمون بكتمان السر المهني طبقا لما هو منصوص عليه في القانوني الجنائي.

الفصل 327

عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية عملا باتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرة إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع أن تصرح بعدم القبول إلى حين استفاد مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم.

إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية، وجب كذلك على المحكمة بطلب من المدعى عليه أن تصرح بعدم القبول ما لم يكن بطلان اتفاق التحكيم واضحا.

يتعين على المدعى عليه أن يدفع بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع، ولا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.

عندما ترفع أمام المحكمة الدعوى المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يمكن، بالرغم من ذلك، مباشرة مسطرة التحكيم أو متابعتها، ويمكن إصدار حكم تحكيمي في انتظار أن تبت المحكمة في ذلك.

الفصل 1- 327

لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. ويجوز التراجع عن تلك الإجراءات بالطريقة ذاتها.

الجزء الفرعي الثاني: الهيئة التحكيمية

تشكيل الهيئة التحكيمية

الفصل 2- 327

تتشكل الهيئة التحكيمية من محكم واحد أو عدة محكمين، تكون للأطراف حرية تحديد إجراءات تعيينهم وعددهم إما في الاتفاق التحكيمي وإما بالاستناد إلى نظام التحكيم الموضوع للمؤسسة المختارة.

فإذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة.

إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا وإلا كان التحكيم باطلا.

الفصل 3- 327

إذا ثبت أن المحكم أو المحكمين المعينين في اتفاق التحكيم لا تتوافر فيهم الشروط القانونية لممارسة هذه المهمة أو لأي سبب آخر يحول دون تشكيل الهيئة التحكيمية، فإن تعيين المحكمين يتم إما باتفاق الأطراف وإما وفقا للفصل 4- 327 بعده.

الفصل 4- 327

إذا عين الأطراف عددا مزدوجا من المحكمين، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره إما طبقا لما اتفق عليه الأطراف وإما من لدن المحكمين المعينين في حالة عدم حصول هذا الاتفاق وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على أمر غير قابل للطعن، إن لم يحصل اتفاق بين المحكمين المذكورين.

في حالة تحكيم مؤسساتي، يطبق على مسطرة تعيين المحكمين بالهيئة التحكيمية وعددهم نفس ما هو مقرر من لدن المؤسسة التحكيمية المختارة.

الفصل 5- 327

إذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقا وكيفية وتاريخ اختيار المحكمين أو لم يتفق الأطراف على ذلك، تتبع الإجراءات التالية:

1- إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد يتولى رئيس المحكمة المختصة تعيين المحكم بناء على طلب أحد الطرفين.

2- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال 15 يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال 15 يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب أي من الطرفين، وتكون رئاسة هيئة التحكيم للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينه رئيس المحكمة.

3- تتبع الإجراءات المذكورة في الفقرة 2 أعلاه من هذه المادة إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من ثلاثة محكمين.

4- يجب أن يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي يختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان ويصدر قراره بعد استدعاء الأطراف ولا يكون هذا القرار قابلاً للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. تطبق نفس المقتضيات كلما اعترض تشكيل الهيئة التحكيمية صعوبة بسبب أحد الأطراف أو صعوبة في تطبيق إجراءات التعيين.

الفصل 6-327

لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية كاملاً إلا إذا قبل المحكم أو المحكوم المعينون المهمة المعهود إليهم بها. ويجب على المحكم الذي قبل مهمته أن يفصح كتابة عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاله. يثبت قبول المهمة كتابة بالتوقيع على اتفاق التحكيم أو بتحرير عقد ينص على الشروع في القيام بالمهمة. يجب على كل محكم أن يستمر في القيام بمهمته إلى نهايتها. ولا يجوز له، تحت طائلة دفع تعويضات أن يتخلى عنها دون سبب مشروع بعد قبولها، وذلك بعد إرساله إشعاراً يذكر فيه أسباب تخليه.

الفصل 7-327

يتعين على المحكم الذي يعلم بوجود أحد أسباب التجريح في نفسه أن يشعر الأطراف بذلك. وفي هذه الحالة، لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقة الأطراف.

الفصل 8-327

إذا قدم طلب تجريح أو عزل أحد المحكمين، وجب وقف مسطرة التحكيم إلى أن يتم البت في هذا الطلب، ما عدا إذا قبل المحكم المعني بالأمر التخلي عن مهمته.

ترفع الصعوبات الناتجة عن تجريح أو عزل المحكمين إلى رئيس المحكمة الذي يبت في الأمر بأمر غير قابل للطعن في إطار مسطرة حضورية.

الإجراءات والطلبات العارضة

الفصل 9-327

على الهيئة التحكيمية، قبل النظر في الموضوع أن تبت، إما تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف، في صحة أو حدود اختصاصاتها أو في صحة اتفاق التحكيم وذلك بأمر غير قابل للطعن وفق نفس شروط النظر في الموضوع وفي نفس الوقت.

يمكن للهيئة التحكيمية، قبل اتخاذ أي قرار في الموضوع أن تطلب من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ذات الاختصاص المكاني بالنظر إلى مكان التحكيم موافقاتها بالمعلومات التي تراها مفيدة بالنظر إلى مقتضيات الفصل 308 أعلاه، ويجب على الوكيل العام أن يوافيها بذلك داخل الخمسة عشر (15) يوماً التالية لرفع الطلب إليه وإلا نظرت في الملف على حالته.

الفصل 10-327

تضبط الهيئة التحكيمية إجراءات مسطرة التحكيم التي تراها مناسبة مع مراعاة أحكام هذا القانون دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد المتبعة لدى المحاكم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم.

ولطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة المغربية أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكاناً ملائماً للتحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى ومحل إقامة الأطراف. ولا يحول ذلك دون أن تجتمع هيئة التحكيم في أي مكان

تراه مناسباً للقيام بإجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الإطلاع على المستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك.

يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة وتتهيئ لكل منهم فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه ودفوعاته وممارسة حقه في الدفاع.

تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

الفصل 11-327

تقوم الهيئة التحكيمية بجميع إجراءات التحقيق بالاستماع إلى الشهود أو بتعيين خبراء أو بأي إجراء آخر.

إذا كانت بيد أحد الأطراف وسيلة إثبات، جاز للهيئة التحكيمية أن تطلب منه الإدلاء بها.

يجوز للهيئة كذلك الاستماع إلى كل شخص إذا رأت في ذلك فائدة.

الفصل 12-327

يكون الاستماع أمام الهيئة التحكيمية بعد أداء اليمين القانونية.

يجوز للأطراف أن يعينوا أي شخص من اختيارهم يمثلهم أو يوازرهم.

الفصل 13-327

يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة والوثائق والمرافعات الشفهية وكذا على كل قرار تتخذه الهيئة أو حكم تصدره، ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك.

ولهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى ترجمتها إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم، وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها.

الفصل 14-327

يجب على المدعي أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعي عليه وإلى كل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدعواه تشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعي عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد المسائل موضوع النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذه المذكرة ويرفقها بكل الوثائق وأدلة الإثبات التي يريد استعمالها.

يجب على المدعي عليه أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعي ولكل واحد من المحكمين مذكرة جوابية مكتوبة بدفاعه رداً على ما جاء بمذكرة الدعوى، وله أن يضمن هذه المذكرة طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة ويرفقها بكل الوثائق التي يريد استعمالها للإثبات أو النفي.

يمكن لهيئات التحكيم أن تطالب الأطراف بتقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستندون إليها كلما ارتأت ذلك.

ترسل صور كل ما يقدمه أحد الطرفين لهيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك كل ما يقدم إلى الهيئة من تقارير الخبراء وغيرها من الأدلة مع منحهم أجلاً لتقديم ما لديهم من ردود وملاحظات.

يمكن لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك، منعا من إعادة الفصل في النزاع.

تعقد هيئة التحكيم جلسات المرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلتها ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

يجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف لا يقل عن خمسة أيام.

تدون وقائع كل جلسات تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم نسخة منه إلى كل من الطرفين.

يترتب على عدم تقديم المدعي دون عذر مقبول مذكرة فتح الدعوى داخل الأجل المحدد له أن تقرر هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

إذا لم يقدم المدعي عليه مذكرته الجوابية داخل الأجل المحدد له تستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقراراً من المدعي عليه بدعوى المدعي.

إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور أي من الجلسات أو تقديم ما طلب منه من مستندات يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استناداً إلى الأدلة المتوفرة لديها.

الفصل 15-327

يجوز للهيئة التحكيمية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، أن تتخذ بطلب من أحد الأطراف كل تدبير مؤقت أو تحفظي تراه لازماً في حدود مهمتها.

إذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه، يجوز للطرف الذي صدر الأمر لصالحه اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة بقصد استصدار أمر بالتنفيذ.

الفصل 16-327

يجب على المحكمين في حالة تعددهم أن يقوموا بالمشاركة جميعاً في كل الأشغال والعمليات وفي تحرير جميع المحاضر إلا إذا أذن لهم الأطراف في انتداب أحدهم للقيام بعمل معين.

يؤهل المحكم الرئيس بقوة القانون للبت في القضايا المسطرية المعروضة فور تقديم الطلب ما لم يعارض الأطراف أو المحكمون الآخرون في ذلك.

الفصل 17-327

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم أو تم الطعن بالزور في ورقة أو سند قدم لها، واتخذت إجراءات جنائية بشأن تزويره يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا ارتأت أن الفصل في المسألة أو في التزوير أو في ادعاء الزور ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في الموضوع، ويترتب على ذلك وقف سريان الموعد المحدد لإنهاء حكم التحكيم.

الفصل 18-327

تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان.

إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع، وعليها في جميع الأحوال أن تراعي شروط العقد موضوع النزاع وتأخذ بعين الاعتبار الأعراف التجارية والعادات وما جرى عليه التعامل بين الطرفين، وإذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم صفة وسطاء بالتراضي، تفصل الهيئة في هذه الحالة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بالقانون.

الفصل 19-327

تنتهي الهيئة التحكيمية مسطرة التحكيم إذا اتفق الأطراف خلالها على حل النزاع وديا.

بناء على طلب من الأطراف، تثبت الهيئة التحكيمية انتهاء المسطرة بواسطة حكم تحكيمي يصدر باتفاق الأطراف. ويكون لهذا الحكم نفس الأثر المترتب على أي حكم تحكيمي آخر صادر في جوهر النزاع.

تأمر الهيئة التحكيمية بانتهاء المسطرة عندما يتبين لها أن متابعة مسطرة التحكيم أصبحت، لأي سبب من الأسباب، غير مجدية أو غير ممكنة.

الفصل 20-327

إذا لم يحدد اتفاق التحكيم للهيئة التحكيمية أجلا لإصدار الحكم التحكيمي، فإن مهمة المحكمين تنتهي بعد مضي ستة أشهر على اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته.

يمكن تمديد الأجل الاتفاقي أو القانوني بنفس المدة إما باتفاق الأطراف وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على طلب من أحد الأطراف أو من الهيئة التحكيمية.

إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة أعلاه جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة أن يصدر أمرا بإنهاء إجراءات التحكيم فيكون لأي من الطرفين بعد ذلك رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا للنظر في النزاع.

الفصل 21-327

تحدد الهيئة التحكيمية بعد انتهائها من إجراءات التحقيق واعتبارها القضية جاهزة، تاريخ حجزها للمداولة وكذا التاريخ المقرر لصدر الحكم.

لا يجوز، بعد هذا التاريخ، تقديم أي طلب جديد أو إثارة أي دفع جديد. ولا يجوز إبداء أية ملاحظة جديدة ولا الإدلاء بأية وثيقة جديدة ما لم يكن ذلك بطلب من الهيئة التحكيمية.

الجزء الفرعي الثالث: الحكم التحكيمي

الفصل 22-327

يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات بعد مداولة الهيئة التحكيمية. ويجب على جميع المحكمين التصويت لفائدة مشروع الحكم التحكيمي أو ضده مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 16-327.

تكون مداولات المحكمين سرية.

الفصل 23-327

يصدر الحكم التحكيمي كتابة ويجب أن يشار فيه إلى اتفاق التحكيم وأن يتضمن عرضا موجزا للوقائع وادعاءات الأطراف ودفعاتهم على التوالي والمستندات وبيان النقط التي تم الفصل فيها بمقتضى الحكم التحكيمي وكذا منطوقا لما قضي به.

يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا ما لم يتم اتفاق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم، أو كان القانون الواجب التطبيق على مسطرة التحكيم لا يشترط تعليل الحكم.

أما الحكم المتعلق بنزاع يكون أحد الأشخاص الخاضعين للقانون العام طرفا فيه، فيجب أن يكون دائما معللا.

الفصل 24-327

يجب أن يتضمن الحكم التحكيمي بيان ما يلي:

1- أسماء المحكمين الذين أصدره وجنسياتهم وصفاتهم وعناوينهم؛

2- تاريخ صدوره؛

3- مكان إصداره؛

4- الأسماء العائلية والشخصية للأطراف أو عناوينهم التجاري وكذا موطنهم أو مقرهم الاجتماعي. وإن اقتضى الحال، أسماء المحامين أو أي شخص مثل الأطراف أو آزرهم.

يتعين أن يتضمن حكم التحكيم تحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف. وإذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين فيتم تحديدها بقرار مستقل من هيئة التحكيم ويكون قرارها بهذا الشأن قابلا للطعن أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يكون قراره في هذا الموضوع نهائيا غير قابل لأي طعن.

الفصل 25-327

يوقع الحكم التحكيمي كل محكم من المحكمين.

وفي حالة تعدد المحكمين وإذا رفضت الأقلية التوقيع، يشير المحكمون الآخرون إلى ذلك في الحكم التحكيمي مع تثبيت أسباب عدم التوقيع، ويكون للحكم نفس الأثر كما لو كان موقعا من لدن كل محكم من المحكمين.

الفصل 26-327

يكتسب الحكم التحكيمي بمجرد صدوره حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أن الحكم التحكيمي لا يكتسب حجية الشيء المقضي به، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام طرفاً فيه، إلا بناء على أمر بتحويل صيغة التنفيذ. وفي هذه الحالة، يطلب تحويل صيغة التنفيذ من قبل الطرف الأكثر استعجالاً أمام القاضي المختص تطبيقاً للفصل 310 أعلاه حسب المسطرة المنصوص عليها في الفصل 31-327 بعده وبالأثار المشار إليها في الفصل 32-327 وما يليه.

تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام على الأحكام التحكيمية التي لا يطالب في شأنها بصيغة التنفيذ.

الفصل 27-327

تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين نسخة من حكم التحكيم خلال أجل سبعة أيام من تاريخ صدوره. ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم.

الفصل 28-327

ينهي الحكم مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أن للهيئة التحكيمية:

1- أن تقوم تلقائياً، داخل أجل الثلاثين يوماً التالية للنطق بالحكم التحكيمي، بإصلاح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب أو الكتابة أو أي خطأ من نفس القبيل وارد في الحكم؛

2- أن تقوم داخل أجل الثلاثين يوماً التالية لتبليغ الحكم التحكيمي، بناء على طلب أحد الأطراف ودون فتح أي نقاش جديد، بما يلي:

أ- تصحيح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب أو الكتابة أو أي خطأ من نفس القبيل وارد في الحكم؛

ب- تأويل جزء معين من الحكم؛

ج- إصدار حكم تكميلي بشأن طلب وقع إغفال البت فيه ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

يبلغ المقال إلى الطرف الآخر الذي يحدد له أجل خمسة عشر يوماً للإدلاء باستنتاجاته إن اقتضى الحال ذلك.

تصدر الهيئة التحكيمية حكمها خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم المقال إليها إذا تعلق الأمر بتصحيح أو تأويل حكم وخلال أجل سنتين يوماً إذا تعلق الأمر بحكم تكميلي.

الفصل 29-327

عندما يتعذر على الهيئة التحكيمية الاجتماع من جديد، فإن صلاحية البت في طلب التصحيح أو التأويل تخول لرئيس المحكمة الصادر الحكم التحكيمي في دائرتها والذي يجب عليه أن يبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوماً بأمر غير قابل للطعن.

الفصل 309

مع مراعاة مقتضيات الفصل 308 أعلاه، لا يجوز أن يبرم اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم أو الحقوق الشخصية التي لا تكون موضوع تجارة.

الفصل 310

لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من الهيئات المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية.

غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جباني.

بالرغم من أحكام الفقرة الثانية من الفصل 317 أدناه، يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية محل اتفاق تحكيم في دائرة التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة أو الوصاية المنصوص عليهما في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص العقود المعنية.

يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي الصادر في نطاق هذا الفصل إلى المحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي في دائرتها أو إلى المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني.

الفصل 311

يجوز للمقاولات العامة الخاضعة لقانون الشركات التجارية أن تبرم اتفاقات تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها أو رقابتها أو أجهزة تسييرها.

رغماً عن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 317 بعده، يجوز للمؤسسات العامة إبرام عقود تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها وتكون الإتفاقات المتضمنة لشروط تحكيم محل مداولة خاصة يجريها مجلس الإدارة.

الفصل 312

يراد في هذا الباب بما يلي:

- 1 - "الهيئة التحكيمية" المحكم المنفرد أو مجموعة محكمين؛
- 2 - "نظام التحكيم" كل نص يحدد مسطرة معينة يجب اتباعها في مادة التحكيم؛
- 3 - "رئيس المحكمة" رئيس المحكمة التجارية ما لم يرد خلاف ذلك.

الفصل 313

يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام الهيئة التحكيمية المختارة.

يعتبر اتفاق التحكيم مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال والتي تعد بمثابة الاتفاق تثبت وجوده أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين بوجود اتفاق تحكيم دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

ويعد في حكم اتفاق التحكيم المبرم كتابة كل إحالة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرطا تحكيميا إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.

الفصل 314

عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على هيئة تحكيمية.

يمكن إبرام العقد المذكور ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة.

إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة، فعلى المحكمة أن تقرر إحالة الأطراف على التحكيم. ويعد هذا القرار بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب.

الفصل 315

يجب أن يتضمن عقد التحكيم تحت طائلة البطلان:

- 1- تحديد موضوع النزاع؛
 - 2- تعيين الهيئة التحكيمية أو التنصيب على طريقة تعيينها.
- يكون العقد لاغيا إذا رفض محكم معين فيه القيام بالمهمة المسندة إليه.

الفصل 316

شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على التحكيم النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور.

الفصل 317

يجب، تحت طائلة البطلان :

- أن يضمن شرط التحكيم كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه، بشكل لا لبس فيه؛

- أن ينص في شرط التحكيم إما على تعيين المحكم أو المحكمين وإما على طريقة تعيينهم.

الفصل 318

يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته.

الفصل 319

يكون التحكيم إما خاصاً أو مؤسساتياً.

في حالة تحكيم خاص، تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد المسطرة الواجب اتباعها ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك أو اختاروا نظام تحكيم معين.

عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة تتولى تنظيمه وضمن حسن سيره طبقاً لنظامها.

تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.

الفصل 320

لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا إلى شخص ذاتي كامل الأهلية لم يسبق أن صدر عليه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية.

إذا عين في الاتفاق شخص معنوي، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحيات تنظيم التحكيم وضمن حسن سيره.

الفصل 321

يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون اعتيادياً أو في إطار المهنة بمهام المحكم إما بصورة منفردة أو في حظيرة شخص معنوي يعتبر التحكيم أحد أغراضه الاجتماعية، أن يصرحوا بذلك إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الواقع في دائرة نفوذها محل إقامة الأشخاص الطبيعيين المذكورين أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

يسلم الوكيل العام وصلاً بالتصريح ويقيد المعنيين بالأمر في قائمة المحكمين لدى محكمة الاستئناف المعنية وذلك بعد دراسة وضعيتهم.

الفصل 322

لا يجوز لأي من طرفي التحكيم تجريح محكم إلا لسبب طرأ أو اكتشف بعد تعيينه.

الفصل 323

يمكن تجريح المحكم إذا:

- 1- صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أحد الأفعال المبينة في الفصل 320 أعلاه؛
- 2- كانت له أو لزوجها أو لأصوله أو لفروعه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛
- 3- كانت قرابة أو مصاهرة تجمع بينه أو وزوجه وبين أحد الأطراف إلى درجة أبناء العمومة الأشقاء؛
- 4- كانت هناك دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين أحد الأطراف والمحكم أو وزوجه أو أحد الأصول أو الفروع؛
- 5- كان المحكم دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛
- 6- سبق أن خاصم أو مثل غيره أو حضر كشاهد في النزاع؛
- 7- تصرف بوصفه الممثل الشرعي لأحد الأطراف؛
- 8- كانت توجد علاقة تبعية بين المحكم أو وزوجه أو أصوله أو فروعه وبين أحد الأطراف أو وزوجه أو أصوله أو فروعه؛
- 9- كانت صداقة أو عداوة بادية بينه وبين أحد الأطراف.

يقدم طلب التجريح كتابة إلى رئيس المحكمة المختصة يتضمن أسباب التجريح، وذلك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ علم طالب التجريح بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للتجريح، فإذا لم ينسحب المحكم موضوع التجريح من تلقاء نفسه بعد تجريحه، فصل رئيس المحكمة في الطلب داخل أجل عشرة أيام بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. ولا يقبل طلب التجريح ممن سبق له أن قدم طلب تجريح المحكم نفسه في ذات التحكيم وللسبب ذاته. وإذا حكم بتجريح محكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأنها لم تكن بما في ذلك الحكم.

الفصل 324

لا يجوز عزل محكم ما إلا بموافقة جميع الأطراف مع مراعاة مقتضيات الفصل 320 أعلاه. وتنتهي بالعزل المذكور مهمة المحكم بمجرد إعلامه بالأمر.

الفصل 325

عندما تنتهي مهمة محكم لأي سبب من الأسباب يجب أن يعين محكم لتعويضه وفقا لنفس القواعد المطبقة على تعيين المحكم الذي تم تعويضه.

إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر لإجراءات التحكيم ولم يتتح ولم يتفق الأطراف على عزله، يجوز لرئيس المحكمة المختصة الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أي من الطرفين بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

الفصل 326

يلزم المحكمون بكتمان السر المهني طبقا لما هو منصوص عليه في القانوني الجنائي.

الفصل 327

عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية عملا باتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرة إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم.

إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية، وجب كذلك على المحكمة بطلب من المدعى عليه أن تصرح بعدم القبول ما لم يكن بطلان اتفاق التحكيم واضحا.

يتعين على المدعى عليه أن يدفع بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع، ولا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.

عندما ترفع أمام المحكمة الدعوى المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يمكن، بالرغم من ذلك، مباشرة مسطرة التحكيم أو متابعتها، ويمكن إصدار حكم تحكيمي في انتظار أن تبت المحكمة في ذلك.

الفصل 1- 327

لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. ويجوز التراجع عن تلك الإجراءات بالطريقة ذاتها.

الجزء الفرعي الثاني: الهيئة التحكيمية

تشكيل الهيئة التحكيمية

الفصل 2- 327

تتشكل الهيئة التحكيمية من محكم واحد أو عدة محكمين، تكون للأطراف حرية تحديد إجراءات تعيينهم وعددهم إما في الاتفاق التحكيمي وإما بالاستناد إلى نظام التحكيم الموضوع للمؤسسة المختارة.

فإذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة.

إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا وإلا كان التحكيم باطلا.

الفصل 3- 327

إذا ثبت أن المحكم أو المحكمين المعيّنين في اتفاق التحكيم لا تتوافر فيهم الشروط القانونية لممارسة هذه المهمة أو لأي سبب آخر يحول دون تشكيل الهيئة التحكيمية، فإن تعيين المحكمين يتم إما باتفاق الأطراف وإما وفقا للفصل 4- 327 بعده.

الفصل 4- 327

إذا عين الأطراف عددا مزدوجا من المحكمين، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره إما طبقا لما اتفق عليه الأطراف وإما من لدن المحكمين المعيّنين في حالة عدم حصول هذا الاتفاق وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على أمر غير قابل للطعن، إن لم يحصل اتفاق بين المحكمين المذكورين.

في حالة تحكيم مؤسساتي، يطبق على مسطرة تعيين المحكمين بالهيئة التحكيمية وعددهم نفس ما هو مقرر من لدن المؤسسة التحكيمية المختارة.

الفصل 5-327

إذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقا وكيفية وتاريخ اختيار المحكمين أو لم يتفق الأطراف على ذلك، تتبع الإجراءات التالية:

1- إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد يتولى رئيس المحكمة المختصة تعيين المحكم بناء على طلب أحد الطرفين.

2- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال 15 يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال 15 يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب أي من الطرفين، وتكون رئاسة هيئة التحكيم للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينه رئيس المحكمة.

3- تتبع الإجراءات المذكورة في الفقرة 2 أعلاه من هذه المادة إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من ثلاثة محكمين.

4- يجب أن يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي يختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان ويصدر قراره بعد استدعاء الأطراف ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

تطبق نفس المقتضيات كلما اعترض تشكيل الهيئة التحكيمية صعوبة بسبب أحد الأطراف أو صعوبة في تطبيق إجراءات التعيين.

الفصل 6-327

لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية كاملا إلا إذا قبل المحكم أو المحكوم المعينون المهمة المعهود إليهم بها.

ويجب على المحكم الذي قبل مهمته أن يفصح كتابة عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاله.

يثبت قبول المهمة كتابة بالتوقيع على اتفاق التحكيم أو بتحرير عقد ينص على الشروع في القيام بالمهمة.

يجب على كل محكم أن يستمر في القيام بمهمته إلى نهايتها. ولا يجوز له، تحت طائلة دفع تعويضات أن يتخلى عنها دون سبب مشروع بعد قبولها، وذلك بعد إرساله إشعارا يذكر فيه أسباب تخليه.

الفصل 7-327

يتعين على المحكم الذي يعلم بوجود أحد أسباب التجريح في نفسه أن يشعر الأطراف بذلك. وفي هذه الحالة، لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقة الأطراف.

الفصل 8-327

إذا قدم طلب تجريح أو عزل أحد المحكمين، وجب وقف مسطرة التحكيم إلى أن يتم البت في هذا الطلب، ما عدا إذا قبل المحكم المعني بالأمر التخلي عن مهمته.

ترفع الصعوبات الناتجة عن تجريح أو عزل المحكمين إلى رئيس المحكمة الذي يبت في الأمر بأمر غير قابل للطعن في إطار مسطرة حضورية.

الإجراءات والطلبات العارضة

الفصل 9-327

على الهيئة التحكيمية، قبل النظر في الموضوع أن تبت، إما تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف، في صحة أو حدود اختصاصاتها أو في صحة اتفاق التحكيم وذلك بأمر غير قابل للطعن وفق نفس شروط النظر في الموضوع وفي نفس الوقت.

يمكن للهيئة التحكيمية، قبل اتخاذ أي قرار في الموضوع أن تطلب من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ذات الاختصاص المكاني بالنظر إلى مكان التحكيم موافقاتها بالمعلومات التي تراها مفيدة بالنظر إلى مقتضيات الفصل 308 أعلاه، ويجب على الوكيل العام أن يوافقها بذلك داخل الخمسة عشر (15) يوماً التالية لرفع الطلب إليه وإلا نظرت في الملف على حالته.

الفصل 10-327

تضبط الهيئة التحكيمية إجراءات مسطرة التحكيم التي تراها مناسبة مع مراعاة أحكام هذا القانون دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد المتبعة لدى المحاكم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم.

ولطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة المغربية أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكاناً ملائماً للتحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى ومحل إقامة الأطراف. ولا يحول ذلك دون أن تجتمع هيئة التحكيم في أي مكان تراه مناسباً للقيام بإجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الإطلاع على المستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك.

يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة وتتهيئ لكل منهم فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه ودفوعاته وممارسة حقه في الدفاع.

تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

الفصل 11-327

تقوم الهيئة التحكيمية بجميع إجراءات التحقيق بالاستماع إلى الشهود أو بتعيين خبراء أو بأي إجراء آخر. إذا كانت بيد أحد الأطراف وسيلة إثبات، جاز للهيئة التحكيمية أن تطلب منه الإدلاء بها.

يجوز للهيئة كذلك الاستماع إلى كل شخص إذا رأت في ذلك فائدة.

الفصل 12-327

يكون الاستماع أمام الهيئة التحكيمية بعد أداء اليمين القانونية. يجوز للأطراف أن يعينوا أي شخص من اختيارهم يمثلهم أو يوازرهم.

الفصل 13-327

يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة والوثائق والمرافعات الشفهية وكذا على كل قرار تتخذه الهيئة أو حكم تصدره، ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك.

ولهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى ترجمتها إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم، وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها.

الفصل 14-327

يجب على المدعي أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعي عليه وإلى كل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدعواه تشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعي عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد المسائل موضوع النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذه المذكرة ويرفقاها بكل الوثائق وأدلة الإثبات التي يريد استعمالها.

يجب على المدعي عليه أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعي ولكل واحد من المحكمين مذكرة جوابية مكتوبة بدفاعه ردا على ما جاء بمذكرة الدعوى، وله أن يضمن هذه المذكرة طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة ويرفقاها بكل الوثائق التي يريد استعمالها للإثبات أو النفي.

يمكن لهيئات التحكيم أن تطالب الأطراف بتقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستندون إليها كلما ارتأت ذلك. ترسل صور كل ما يقدمه أحد الطرفين لهيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك كل ما يقدم إلى الهيئة من تقارير الخبراء وغيرها من الأدلة مع منحهم أجلا لتقديم ما لديهم من ردود وملاحظات.

يمكن لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك، منعا من إعادة الفصل في النزاع.

تعقد هيئة التحكيم جلسات المرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلتها ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

يجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف لا يقل عن خمسة أيام.

تدون وقائع كل جلسات تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم نسخة منه إلى كل من الطرفين.

يترتب على عدم تقديم المدعي دون عذر مقبول مذكرة فتح الدعوى داخل الأجل المحدد له أن تقرر هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

إذا لم يقدم المدعي عليه مذكرته الجوابية داخل الأجل المحدد له تستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقرارا من المدعي عليه بدعوى المدعي.

إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور أي من الجلسات أو تقديم ما طلب منه من مستندات يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استنادا إلى الأدلة المتوفرة لديها.

الفصل 15-327

يجوز للهيئة التحكيمية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، أن تتخذ بطلب من أحد الأطراف كل تدبير مؤقت أو تحفظي تراه لازما في حدود مهمتها.

إذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه، يجوز للطرف الذي صدر الأمر لصالحه اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة بقصد استصدار أمر بالتنفيذ.

الفصل 16-327

يجب على المحكمين في حالة تعددهم أن يقوموا بالمشاركة جميعا في كل الأشغال والعمليات وفي تحرير جميع المحاضر إلا إذا أذن لهم الأطراف في انتداب أحدهم للقيام بعمل معين.

يؤهل المحكم الرئيس بقوة القانون للبت في القضايا المسطرية المعروضة فور تقديم الطلب ما لم يعارض الأطراف أو المحكمون الآخرون في ذلك.

الفصل 17-327

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم أو تم الطعن بالزور في ورقة أو سند قدم لها، واتخذت إجراءات جنائية بشأن تزويره يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا ارتأت أن الفصل في المسألة أو في التزوير أو في ادعاء الزور ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في الموضوع، ويترتب على ذلك وقف سريان الموعد المحدد لإنهاء حكم التحكيم.

الفصل 18-327

تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان.

إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع، وعليها في جميع الأحوال أن تراعي شروط العقد موضوع النزاع وتأخذ بعين الاعتبار الأعراف التجارية والعادات وما جرى عليه التعامل بين الطرفين، وإذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم صفة وسطاء بالتراضي، تفصل الهيئة في هذه الحالة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بالقانون.

الفصل 19-327

تنهي الهيئة التحكيمية مسطرة التحكيم إذا اتفق الأطراف خلالها على حل النزاع ودياً.

بناء على طلب من الأطراف، تثبت الهيئة التحكيمية انتهاء المسطرة بواسطة حكم تحكيمي يصدر باتفاق الأطراف. ويكون لهذا الحكم نفس الأثر المترتب على أي حكم تحكيمي آخر صادر في جوهر النزاع.

تأمر الهيئة التحكيمية بإنهاء المسطرة عندما يتبين لها أن متابعة مسطرة التحكيم أصبحت، لأي سبب من الأسباب، غير مجدية أو غير ممكنة.

الفصل 20-327

إذا لم يحدد اتفاق التحكيم للهيئة التحكيمية أجلاً لإصدار الحكم التحكيمي، فإن مهمة المحكمين تنتهي بعد مضي ستة أشهر على اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته.

يمكن تمديد الأجل الاتفاقي أو القانوني بنفس المدة إما باتفاق الأطراف وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على طلب من أحد الأطراف أو من الهيئة التحكيمية.

إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة أعلاه جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة أن يصدر أمرا بإنهاء إجراءات التحكيم فيكون لأي من الطرفين بعد ذلك رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا للنظر في النزاع.

الفصل 21-327

تحدد الهيئة التحكيمية بعد انتهائها من إجراءات التحقيق واعتبارها القضية جاهزة، تاريخ حجزها للمداولة وكذا التاريخ المقرر لصدور الحكم.

لا يجوز، بعد هذا التاريخ، تقديم أي طلب جديد أو إثارة أي دفع جديد. ولا يجوز إبداء أية ملاحظة جديدة ولا الإدلاء بأية وثيقة جديدة ما لم يكن ذلك بطلب من الهيئة التحكيمية.

الجزء الفرعي الثالث: الحكم التحكيمي

الفصل 22-327

يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات بعد مداولة الهيئة التحكيمية. ويجب على جميع المحكمين التصويت لفائدة مشروع الحكم التحكيمي أو ضده مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 16-327.

تكون مداولات المحكمين سرية.

الفصل 23-327

يصدر الحكم التحكيمي كتابة ويجب أن يشار فيه إلى اتفاق التحكيم وأن يتضمن عرضا موجزا للوقائع وادعاءات الأطراف ودفوعاتهم على التوالي والمستندات وبيان النقاط التي تم الفصل فيها بمقتضى الحكم التحكيمي وكذا منطوقا لما قضي به.

يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا ما لم يتم اتفاق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم، أو كان القانون الواجب التطبيق على مسطرة التحكيم لا يشترط تعليل الحكم.

أما الحكم المتعلق بنزاع يكون أحد الأشخاص الخاضعين للقانون العام طرفا فيه، فيجب أن يكون دائما معللا.

الفصل 24-327

يجب أن يتضمن الحكم التحكيمي بيان ما يلي:

1- أسماء المحكمين الذين أصدره وجنسياتهم وصفاتهم وعناوينهم؛

2- تاريخ صدوره؛

3- مكان إصداره؛

4- الأسماء العائلية والشخصية للأطراف أو عناوينهم التجاري وكذا موطنهم أو مقرهم الاجتماعي. وإن اقتضى الحال، أسماء المحامين أو أي شخص مثل الأطراف أو آزرهم.

يتعين أن يتضمن حكم التحكيم تحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف. وإذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين فيتم تحديدها بقرار مستقل من هيئة التحكيم ويكون قرارها بهذا الشأن قابلاً للطعن أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يكون قراره في هذا الموضوع نهائياً غير قابل لأي طعن.

الفصل 25-327

يوقع الحكم التحكيمي كل محكم من المحكمين.

وفي حالة تعدد المحكمين وإذا رفضت الأقلية التوقيع، يشير المحكمون الآخرون إلى ذلك في الحكم التحكيمي مع تثبيت أسباب عدم التوقيع، ويكون للحكم نفس الأثر كما لو كان موقعا من لدن كل محكم من المحكمين.

الفصل 26-327

يكتسب الحكم التحكيمي بمجرد صدوره حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أن الحكم التحكيمي لا يكتسب حجية الشيء المقضي به، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام طرفاً فيه، إلا بناء على أمر بتحويل صيغة التنفيذ. وفي هذه الحالة، يطلب تحويل صيغة التنفيذ من قبل الطرف الأكثر استعجالاً أمام القاضي المختص تطبيقاً للفصل 310 أعلاه حسب المسطرة المنصوص عليها في الفصل 31-327 بعده وبالأثار المشار إليها في الفصل 32-327 وما يليه.

تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام على الأحكام التحكيمية التي لا يطالب في شأنها بصيغة التنفيذ.

الفصل 27-327

تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين نسخة من حكم التحكيم خلال أجل سبعة أيام من تاريخ صدوره.

ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم.

الفصل 28-327

ينهي الحكم مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أن للهيئة التحكيمية:

1- أن تقوم تلقائياً، داخل أجل الثلاثين يوماً التالية للنطق بالحكم التحكيمي، بإصلاح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب أو الكتابة أو أي خطأ من نفس القبيل وارد في الحكم؛

2- أن تقوم داخل أجل الثلاثين يوماً التالية لتبليغ الحكم التحكيمي، بناء على طلب أحد الأطراف ودون فتح أي نقاش جديد، بما يلي:

أ- تصحيح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب أو الكتابة أو أي خطأ من نفس القبيل وارد في الحكم؛

ب- تأويل جزء معين من الحكم؛

ج- إصدار حكم تكميلي بشأن طلب وقع إغفال البت فيه ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

يبلغ المقال إلى الطرف الآخر الذي يحدد له أجل خمسة عشر يوماً للإدلاء باستنتاجاته إن اقتضى الحال ذلك.

تصدر الهيئة التحكيمية حكمها خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم المقال إليها إذا تعلق الأمر بتصحيح أو تأويل حكم وخلال أجل ستين يوماً إذا تعلق الأمر بحكم تكميلي.

الفصل 29-327

عندما يتعذر على الهيئة التحكيمية الاجتماع من جديد، فإن صلاحية البت في طلب التصحيح أو التأويل تخول لرئيس المحكمة الصادر الحكم التحكيمي في دانرتها والذي يجب عليه أن يبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوماً بأمر غير قابل للطعن.

الفصل 30-327

يوقف طلب التصحيح أو التأويل تنفيذ الحكم التحكيمي وأجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الحكم التصحيحي أو التأويلي.

يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءاً لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي. وتطبق عليه مقضيات الفصل 23-327 أعلاه.

الفصل 31-327

لا ينفذ الحكم التحكيمي جبرياً إلا بمقتضى أمر بتحويل الصيغة التنفيذية يصدره رئيس المحكمة الصادر الحكم في دانرتها.

يودع أصل الحكم التحكيمي مصحوباً بنسخة من اتفاق التحكيم مع ترجمتها إلى اللغة العربية لدى كتابة ضبط المحكمة من لدن أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالاً داخل أجل سبعة أيام كاملة التالية لتاريخ صدوره.

إذا تعلق التحكيم باستئناف حكم، وجب إيداع الحكم التحكيمي لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف وفقا لمقتضيات الفقرة السابقة.

ويصدر الأمر بتحويل الصيغة التنفيذية عن الرئيس الأول لهذه المحكمة.

الفصل 32-327

توضع الصيغة التنفيذية على أصل الحكم التحكيمي.

الأمر بتحويل الصيغة التنفيذية غير قابل للطعن.

غير أن الطعن بالبطلان المنصوص عليه في الفصل 36-327 بعده يتضمن بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على محكمة الاستئناف، طعنا في الأمر بتحويل الصيغة التنفيذية أو رفعا فوريا ليد رئيس المحكمة فيما إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد.

الفصل 33-327

يجب أن يكون الأمر الذي يرفض الصيغة التنفيذية معطلا.

ويكون قابلا للطعن بالاستئناف وفق القواعد العادية داخل 15 يوما من تاريخ تبليغه. وتنظر محكمة الاستئناف، في هذه الحالة بناء على طلب الأطراف، في الأسباب التي كان بإمكانهم التمسك بها ضد الحكم التحكيمي عن طريق الطعن بالبطلان.

تبت محكمة الاستئناف في هذا الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال.

الفصل 34-327

لا يقبل الحكم التحكيمي أي طعن مع مراعاة مقتضيات الفصلين 35-327 و36-327 بعده.

يمكن أن يكون الحكم الصادر عن الهيئة التحكيمية موضوع إعادة النظر طبقا للشروط المقررة في الفصل 402 بعده وذلك أمام المحكمة التي كانت تنتظر في القضية في حالة عدم وجود اتفاق التحكيم.

الفصل 35-327

لا يواجه الأعيان بالأحكام التحكيمية ولو كانت مذيلة بالصيغة التنفيذية ويمكنهم أن يتعرضوا عليها تعرض الغير الخارج عن الخصومة طبقا للشروط المقررة في الفصول من 303 إلى 305 أعلاه أمام المحكمة التي كانت تنتظر في النزاع لو لم يبرم اتفاق تحكيم.

الفصل 36-327

رغم كل شرط مخالف، تكون الأحكام التحكيمية قابلة للطعن بالبطلان طبقا للقواعد العادية أمام محكمة الاستئناف التي صدرت في دائرتها.

ويكون تقديم هذا الطعن مقبولاً بمجرد صدور الحكم التحكيمي. ولا يتم قبوله إذا لم يقدم داخل أجل 15 يوماً من تبليغ الحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية.

لا يكون الطعن بالبطلان ممكناً إلا في الحالات الآتية:

1- إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلاً، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم؛

2- إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية أو مخالفة لاتفاق الطرفين؛

3- إذا بنت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها، أو بنت في مسائل لا يشملها التحكيم أو تجاوزت حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل الغير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها؛

4- إذا لم تحترم مقتضيات الفصلين 23-327 (الفقرة 2) و 24-327 فيما يخص أسماء المحكمين وتاريخ الحكم التحكيمي والفصل 25-327؛

5- إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر يتعلق بواجب احترام حقوق الدفاع؛

6- إذا صدر الحكم التحكيمي خلافاً لقاعدة من قواعد النظام العام؛

7- في حالة عدم التقيد بالإجراءات المسطرية التي اتفق الأطراف على تطبيقها أو استبعاد تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

تحكم محكمة الاستئناف التي تنظر في الطعن بالبطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة المغربية أو إذا وجدت موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها.

تبت محكمة الاستئناف طبقاً لمسطرة الاستعجال.

يوقف أجل ممارسة الطعن بالبطلان تنفيذ الحكم التحكيمي.

كما توقف ممارسة هذا الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي.

الفصل 37-327

إذا أبطلت محكمة الاستئناف الحكم التحكيمي تبت في جوهر النزاع في إطار المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية ما لم يصدر حكم بالإبطال لغياب اتفاق التحكيم أو بطلانه.

الفصل 38-327

إذا قضت محكمة الاستئناف برفض دعوى البطلان وجب عليها أن تأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي ويكون قرارها نهائيا.
تكون قرارات محكمة الاستئناف الصادرة في مادة التحكيم قابلة للطعن بالنقض طبقا للقواعد العادية.

الفرع الثاني: التحكيم الدولي

الفصل 39-327

تطبق مقتضيات هذا الفرع على التحكيم الدولي دون الإخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية.

الفصل 40-327

يعتبر دوليا، حسب مدلول هذا الفرع، التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج.

يعتبر التحكيم دوليا إذا:

- 1- كان لأطراف اتفاق التحكيم وقت إبرام هذا الإتفاق مؤسسات بدول مختلفة؛
- 2- أو كان أحد الأمكنة التالي بيانها واقعا خارج الدولة الموجودة بها مؤسسات الأطراف:
(أ) مكان التحكيم عندما يكون منصوصا عليه في اتفاق التحكيم أو معينا بمقتضى هذا الإتفاق؛
(ب) كل مكان يجب أن ينفذ فيه جزء مهم من الالتزامات المترتبة على العلاقة التجارية أو المكان الذي تربطه أكثر بموضوع النزاع صلة وثيقة؛
- 3- أو كان الأطراف متفقين صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم يهم أكثر من بلد واحد.

لأجل تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من هذا الفصل، يطبق ما يلي:

(أ) إذا كان لأحد الأطراف أكثر من مؤسسة، فإن المؤسسة الواجب اعتمادها هي المؤسسة التي تربطها صلة وثيقة باتفاق التحكيم أكثر من غيرها؛

(ب) إذا لم تكن لأحد الأطراف أية مؤسسة قام مقامها محل سكناه الاعتيادية.

الفصل 41-327

يمكن بصفة مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم أن يعين اتفاق التحكيم المحكم أو المحكمين أو ينص على إجراءات تعيينهم وكذا إجراءات تعويضهم.

إذا اعترضت صعوبة تشكيل الهيئة التحكيمية، يجوز للطرف الأكثر استعجالا، ما لم ينص على شرط مخالف:

1- أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة الذي سيتولى فيما بعد تحويل الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي إذا كان التحكيم جاريا بالمملكة؛

2- أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة التجارية بالرباط إذا كان التحكيم جاريا بالخارج واتفق الأطراف على تطبيق قانون المسطرة المدنية المغربي.

الفصل 42-327

يمكن لاتفاق التحكيم أن يحدد، مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم، المسطرة الواجب اتباعها خلال سير التحكيم.

كما لاتفاق التحكيم إخضاع التحكيم لقانون المسطرة المحدد فيه.

إذا لم يرد نص بشأن ذلك في اتفاق التحكيم، قامت الهيئة التحكيمية، عند الحاجة، بتحديد القاعدة المسطرية الواجب اتباعها إما مباشرة وإما بالرجوع إلى قانون أو نظام تحكيم معين.

الفصل 327-43

إذا كان التحكيم خاضعا لقانون المسطرة المدنية المغربي، فإن مقتضيات الجزئين الفرعيين الثاني والثالث بالفرع الأول من هذا الباب لا تطبق إلا عند غياب أي اتفاق خاص مع مراعاة مقتضيات الفصلين 327-41 و327-42 أعلاه.

الفصل 327-44

تحدد في اتفاق التحكيم، بكل حرية، القواعد القانونية التي يتعين على الهيئة التحكيمية تطبيقها على جوهر النزاع. وفي حالة عدم اختيار الأطراف للقواعد المذكورة، فإن الهيئة التحكيمية تفصل في النزاع طبقا للقواعد التي تراها ملائمة.

في جميع الأحوال، تأخذ الهيئة التحكيمية بعين الاعتبار مقتضيات العقد الذي يربط بين الأطراف والأعراف والعادات السائدة في ميدان التجارة.

الفصل 327-45

لا تفصل الهيئة التحكيمية بصفتها وسيطا بالتراضي إلا إذا اتفق الأطراف على إسناد هذه المهمة إليها.

الفصل 327-46

يعترف بالأحكام التحكيمية الدولية في المملكة إذا أثبت وجودها من يتمسك بها، ولم يكن هذا الاعتراف مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي.

يخول الاعتراف والصيغة التنفيذية لهذه الأحكام في المغرب وفق نفس الشروط لرئيس المحكمة التجارية التي صدرت في دائرتها أو رئيس المحكمة التجارية التابع لها مكان التنفيذ إذا كان مقر التحكيم بالخارج.

الفصل 327-47

يثبت وجود الحكم التحكيمي بالإدلاء بأصله مرفقا باتفاق التحكيم أو نسخ من هاتين الوثيقتين تتوفر فيها شروط الصحة المطلوبة.

إذا كانت الوثيقتان المذكورتان غير محررتين باللغة العربية، وجب الإدلاء بترجمة لهما مشهودا بصحتها من لدن مترجم مقبول لدى المحاكم.

الفصل 327-48

يكون الأمر الذي يرفض الاعتراف بالحكم التحكيمي أو يرفض تخويل الصيغة التنفيذية قابلا للطعن بالاستئناف.

الفصل 327-49

لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بتحويل الاعتراف أو الصيغة التنفيذية إلا في الحالات الآتية:

- 1- إذا بنت الهيئة التحكيمية دون اتفاق تحكيم أو استنادا إلى اتفاق باطل أو بعد انتهاء أجل التحكيم؛
- 2- إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية؛
- 3- إذا بنت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها؛
- 4- إذا لم تحترم حقوق الدفاع؛
- 5- إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الدولي أو الوطني.

الفصل 50-327

يرفع الطعن بالاستئناف المشار إليه في الفصولين 327-48 و327-49 أعلاه أمام محكمة الاستئناف ذات الاختصاص المكاني بالنظر إلى مقر المحكمة التابع لها رئيس المحكمة وذلك داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الأمر. تبت محكمة الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال.

الفصل 51-327

يكون الحكم التحكيمي الصادر بالمملكة في مادة التحكيم الدولي قابلا للطعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في الفصل 49-327 أعلاه.

الأمر الصادر بتحويل الصيغة التنفيذية لهذا الحكم التحكيمي غير قابل لأي طعن. على أن الطعن بالبطلان يتضمن، بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على المحكمة، طعنا في الأمر الصادر عن رئيس المحكمة أو رفعا ليد هذا الرئيس.

الفصل 52-327

ترفع دعوى البطلان المشار إليها في الفصل 51-327 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التي صدر الحكم التحكيمي في دائرتها ويمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي. ولا يتم قبوله، إن لم يقدم داخل أجل خمسة عشر يوما على تبليغ الحكم القابل للتنفيذ.

الفصل 53-327

يوقف أجل تقديم الطعون المنصوص عليها في الفصول 327-48 و327-49 و327-51 أعلاه تنفيذ الحكم التحكيمي.

كما يوقف الطعن الممارس داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي ما لم يكن القرار التحكيمي مشمولاً بالإنفاذ المعجل، ويمكن في هذه الحالة للجهة التي تبت في الطعن أن تأمر بوقف التنفيذ إذا ظهر لها ما يبرر ذلك.

الفصل 54-327

لا تطبق مقتضيات الفصل 37-327 على الطعن بالبطلان.

الفرع الثالث: الوساطة الاتفاقية

الفصل 55-327

يجوز للأطراف، لأجل تجنب أو تسوية نزاع، الاتفاق على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح ينهي النزاع.

الفصل 56-327

اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد.

لا يجوز أن يشمل اتفاق الوساطة، مع التقيد بمقتضيات الفصل 62 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، المسائل المستثناة من نطاق تطبيق الصلح. ولا يجوز إبرامه إلا مع مراعاة التحفظات أو الشروط أو الحدود المقررة لصحة الصلح بموجب الفصول من 1099 إلى 1104 من نفس الظهير الشريف المذكور.

الفصل 57-327

يمكن إبرام اتفاق الوساطة بعد نشوء النزاع ويسمى حينئذ عقد الوساطة.

يمكن التنصيص عليه في الاتفاق الأصلي ويسمى حينئذ شرط الوساطة.

يمكن إبرامه في أثناء مسطرة جارية أمام المحكمة وفي هذه الحالة يرفع إلى علم المحكمة داخل أقرب الآجال ويترتب عليه وقف المسطرة.

الفصل 58-327

يجب أن يبرم دوماً اتفاق الوساطة كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام المحكمة.

يعتبر اتفاق الوساطة مبرماً كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو بقرقيات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال تثبت وجوده أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين وجود اتفاق الوساطة دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

تعتبر الإحالة في عقد ما إلى وثيقة تتضمن شرط وساطة بمثابة اتفاق وساطة على أن يكون العقد المذكور قد أبرم كتابة وأن يكون من شأن الإحالة أن تجعل من الشرط جزءاً لا يتناسب فيه من العقد.

الفصل 327-59

عقد الوساطة هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع ناشئ بعرض هذا النزاع على وسيط. يمكن إبرام العقد المذكور ولو أثناء دعوى مرفوعة أمام المحكمة.

الفصل 327-60

يجب أن يتضمن عقد الوساطة تحت طائلة البطلان:

1- تحديد موضوع النزاع؛

2- تعيين الوسيط أو التنصيب على طريقة تعيينه.

إذا رفض الوسيط المعين القيام بالمهمة المسندة إليه جاز للأطراف الاتفاق على اسم وسيط آخر وإلا اعتبر العقد لاغياً.

الفصل 327-61

شرط الوساطة هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على الوساطة النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور.

الفصل 327-62

يجب تحت طائلة البطلان، أن يحرر شرط الوساطة كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه. ويجب، تحت طائلة البطلان، أن يتضمن شرط الوساطة إما تعيين الوسيط أو الوطاء وإما التنصيب على طريقة تعيينهم.

الفصل 327-63

يجب على الطرف الذي يريد تطبيق شرط الوساطة أن يخبر الطرف الآخر بذلك في الحال ويرفع الشرط إلى الوسيط المعين.

الفصل 64-327

يجب على المحكمة المحال إليها نزاع في مسألة أبرم الأطراف في شأنها اتفاق وساطة وفقا لمقتضيات هذا الفرع أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة الوساطة أو بطلان اتفاق الوساطة.

إذا كان الوسيط لم يعرض عليه النزاع بعد، وجب على المحكمة أيضا أن تصرح بعدم القبول ما لم يكن اتفاق الوساطة باطلا بطلانا واضحا.

لا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.

في الحالة الثانية، يجوز لها أن تحدد بطلب من الطرف الذي رفع الأمر إليها الأجل الأقصى الذي يجب أن تبدأ فيه الوساطة تحت طائلة بطلان الاتفاق.

الفصل 65-327

يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط في أول الأمر دون أن تتجاوز أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي قبل فيه الوسيط مهمته. غير أن للأطراف تمديد الأجل المذكور باتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة.

الفصل 66-327

يلزم الوسيط بوجوب كتمان السر المهني بالنسبة إلى الأعيان وفق المقتضيات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي المتعلقة بكتمان السر المهني. ولا يجوز أن تثار ملاحظات الوسيط والتصاريح التي يتلقاها أمام القاضي المعروض عليه النزاع إلا باتفاق الأطراف ولا يجوز استعمالها في دعوى أخرى.

الفصل 67-327

يعهد بالوساطة إلى شخص طبيعي أو شخص معنوي.

يجب على الوسيط، فور قبوله المهمة المسندة إليه، أن يخبر بذلك الأطراف في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أو بواسطة مفوض قضائي.

لا يجوز للوسيط أن يتخلى عن مهمته إلا باتفاق الأطراف أو إذا انصرم الأجل المنصوص عليه في الفصل 65-327 أعلاه دون أن يستطيع الأطراف إبرام صلح أو بأمر من القاضي في الحالات المنصوص عليها في الفصل 64-327 أعلاه.

الفصل 68-327

يجوز للوسيط أن يستمع إلى الأطراف وأن يقارن بين وجهات نظرهم لأجل تمكينهم من إيجاد حل للنزاع القائم بينهم. يجوز له بعد موافقة الأطراف ولما تستلزمه الوساطة الاستماع إلى الأغيار الذين يقبلون ذلك. يجوز له بعد موافقة الأطراف القيام أو العمل على القيام بكل خبرة من شأنها أن توضح النزاع. يقترح الوسيط، عند انتهاء مهمته، على الأطراف مشروع صلح أو بياناً عن الأعمال التي قام بها. ويحرر ذلك في وثيقة صلح تتضمن وقائع النزاع وكيفية حله وما توصل إليه وما اتفق عليه الأطراف على الشكل الذي يضع حداً للنزاع القائم بينهم. يوقع الوسيط مع الأطراف وثيقة الصلح الذي توصل إليه.

وفي حالة عدم وقوع الصلح لأي سبب من الأسباب فإن الوسيط يسلم وثيقة عدم وقوع الصلح التي تحمل توقيعاً للأطراف. يخضع الصلح الذي توصل إليه الأطراف لأجل صحته وأثاره لمقتضيات القسم التاسع بالكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود مع مراعاة مقتضيات الفصل 69-327 بعده.

الفصل 69-327

يكتسي الصلح بين الأطراف قوة الشيء المقضي به، ويمكن أن يذيل بالصيغة التنفيذية. لهذه الغاية، فإن رئيس المحكمة المختصة محلياً للبت في موضوع النزاع هو المختص بإعطاء الصيغة التنفيذية. الفرع الرابع: أحكام متفرقة

الفصل 70-327

لا تتنافى مقتضيات هذا الباب مع النصوص التي تضع إجراءات تحكيم خاصة لتسوية بعض النزاعات القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية
ظهير شريف رقم 1.22.34 تاريخ 24-05-2022
الجريدة الرسمية عدد 7099 - 2022
صفحة : 3579

ظهير شريف رقم 34.22.1 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 17.95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1443 (24 ماي 2022).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قانون رقم 17.95

يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

القسم الأول

التحكيم

الباب الأول

التعريف والقواعد العامة

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- " التحكيم " : عرض نزاع على هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم ؛
- " الهيئة التحكيمية " : المحكم المنفرد أو مجموعة محكمين ؛
- " نظام التحكيم " : كل نص يحدد مسطرة معينة يجب اتباعها في مادة التحكيم ؛
- " التحكيم المؤسسي " : التحكيم الذي ينظمه مركز أو مؤسسة دائمة للتحكيم ؛
- " التحكيم الخاص " : التحكيم الذي يجري خارج إطار التحكيم المؤسسي ؛
- " الحكم التحكيمي " : الحكم الذي يصدر عن محكم أو هيئة أو مؤسسة تحكيمية ؛
- " المحكمة المختصة " : المحكمة ذات الولاية للفصل في النزاع، إذا لم يكن محل اتفاق تحكيم بين أطرافه ؛
- " رئيس المحكمة المختصة " : رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية، أو رئيس المحكمة الابتدائية التجارية، أو من ينوب عنه؛
- " محكمة الاستئناف المختصة " : محكمة الاستئناف أو محكمة الاستئناف الإدارية، أو محكمة الاستئناف التجارية.

المادة 2

اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقة قانونية، تعاقدية أو غير تعاقدية.

يكتسي اتفاق التحكيم شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم.

المادة 3

يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي، وإما بمحضر يحرر أمام الهيئة التحكيمية المعينة، أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها الأطراف.

يعتبر اتفاق التحكيم مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من لدن الأطراف أو في رسائل متبادلة أو برقيات أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال المكتوبة، أو بموجب رسالة إلكترونية معدة وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل، أو بتبادل مذكرات الأطراف أو الدفاع التي يدفع فيها أحدهم أمام الهيئة التحكيمية، بوجود اتفاق تحكيم دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

ويعد في حكم اتفاق التحكيم المبرم كتابة، كل إحالة صريحة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرطا تحكيميا، إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.

المادة 4

عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على الهيئة التحكيمية.

يمكن إبرام عقد التحكيم ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة.

إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر المحكمة المختصة في النزاع، فعليها أن تحيل الأطراف إلى التحكيم. ويعتبر هذا الحكم بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب.

تصرح المحكمة، في هذه الحالة، بالإشهاد على اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم.

المادة 5

يجب أن يتضمن عقد التحكيم، تحت طائلة البطلان، تحديد موضوع النزاع.

كما يتضمن عقد التحكيم جميع البيانات المتعلقة بتحديد هوية كل طرف وعنوانه وموطنه إلى جانب عنوانه الإلكتروني.

يكون عقد التحكيم لاغيا إذا تضمن تعيين الهيئة التحكيمية ورفض أحد المحكمين المعينين القيام بالمهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، ما لم يتفق الأطراف على تعويضه.

يسري نفس الحكم على المحكم المنفرد.

المادة 6

شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على التحكيم كل أو بعض النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور، والمرتبطة به.

المادة 7

يجب، تحت طائلة البطلان، أن يضمن شرط التحكيم كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه بشكل لا لبس فيه.

المادة 8

يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقال عن شروط العقد الأخرى،

و لا يترتب عن بطلان العقد أو إبطاله أو فسخه أو إنهائه أو إلغائه أو انتهاء آثاره لأي سبب كان، أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه،

إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته.

المادة 9

لا يترتب عن تقديم دعوى أمام المحكمة المختصة، و لا عن الدفع ببطلان أو إبطال أو فسخ أو إنهاء أو إلغاء أو انتهاء آثار العقد الأصلي

إجراءات التحكيم، وللهيئة للتحكيم لأي سبب من الأسباب، وقف التحكيمية أن تفصل في مدى صحة العقد الأصلي أو بطلانه.

المادة 10

يكون التحكيم إما خاصا أو مؤسسيا.

في حالة تحكيم خاص، تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد المسطرة الواجب اتباعها، ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، أو اختاروا نظام تحكيم معين.

عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة تتولى تنظيمه وضمن حسن سيره طبقا لنظامها.

تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.

المادة 11

لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا لشخص ذاتي كامل الأهلية،

يتوفر على الحد الأدنى من الخبرة والكفاءة العلمية ، تؤهله لممارسة مهمة التحكيم، لم يسبق أن صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال يُخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة، أو كان موضوع عقوبة تأديبية انتهت بعزله من وظيفة رسمية، أو صدرت في حقه إحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة، أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية.

إذا عين في الاتفاق شخص اعتباري، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحيات تنظيم التحكيم وضمن حسن سيره دون اختصاص الفصل في النزاع الذي يجب أن يسند إلى هيئة تحكيمية مكونة من شخص ذاتي أو أكثر.

المادة 12

مع مراعاة أحكام المادة 13 بعده، يجب على الأشخاص الذاتيين الذين يقومون اعتياديا أو في إطار المهنة بمهام المحكم، إما بصورة منفردة أو ضمن شخص اعتباري، أن يكونوا مسجلين ضمن قائمة المحكمين.

تحدد كفاءات مسك القائمة وشروط التسجيل فيها والتشطيب منها بنص تنظيمي على ألا يسجل فيها إلا ذوو الخبرة والكفاءة العلمية.

المادة 13

يمكن الأطراف النزاع تعيين الهيئة التحكيمية من خارج قائمة المحكمين المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، كما يمكن لرئيس المحكمة المختصة أن يعين، عند الاقتضاء، محكما أو أكثر من خارج القائمة المذكورة، بعد استدعاء الأطراف.

المادة 14

يجوز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة، سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين، أن يبرموا اتفاق تحكيم لتسوية النزاعات الناشئة عن الحقوق التي يملكون حق التصرف فيها، ضمن الحدود

ووفق الإجراءات والمساطر المنصوص عليها في هذا القانون، مع التقيد بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 62 منه.

المادة 15

لا يجوز أن يبرم اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم أو الحقوق الشخصية الخارجة عن دائرة التعامل.

المادة 16

لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات الترابية أو غيرها من الهيئات المتمتعة بامتيازات السلطة العمومية.

غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم، ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جباني.

يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات الترابية محل اتفاق تحكيم مع التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة المنصوص عليها في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص العقود المعنية.

لا يؤثر عدم التقيد بالمقتضيات الخاصة المشار إليها في الفقرة السابقة، بأي شكل من الأشكال على صحة اتفاق التحكيم.

المادة 17

يجوز للمقاولات العمومية الخاضعة لقانون الشركات التجارية وللمؤسسات العمومية والمنشآت العامة أن تبرم اتفاقات تحكيم.

المادة 18

عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية استنادا إلى اتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرة أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاذ مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم.

إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية، وجب أيضا على المحكمة المختصة أن تصرح بعدم القبول.

يتعين على المدعى عليه في كلتي الحالتين أن يدفع بذلك قبل كل دفاع في الجوهر، ولا يجوز للمحكمة المختصة أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.

يتعين على المحكمة المختصة الفصل في الدفع بعدم القبول المثار في إطار مقتضيات هذه المادة بحكم مستقل وقبل الفصل في الموضوع،

ولا يقبل هذا الحكم المستقل الطعن إلا مع الحكم الصادر في الموضوع.

يمنع التمسك بالأسباب الموجبة لرفض إعطاء الصيغة التنفيذية أو الطعن بالبطلان أو إعادة النظر لأول مرة أمام المحكمة المختصة،

إذا كان بإمكان أحد الأطراف إثارتها أمام الهيئة التحكيمية قبل صدور الحكم التحكيمي.

المادة 19

لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة، سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها، لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، ويجوز التراجع عن هذه الإجراءات وفقا

لنفس الأحكام.

الباب الثاني

التحكيم الداخلي

الفصل الأول

الهيئة التحكيمية

الفرع الأول

تشكيل الهيئة التحكيمية

المادة 20

تتشكل الهيئة التحكيمية من محكم واحد أو عدة محكمين، تكون للأطراف حرية تحديد عددهم وإجراءات تعيينهم، بمن فيهم الرئيس، إما في اتفاق التحكيم وإما بالاستناد إلى نظام التحكيم الموضوع للمؤسسة المختارة.

فإذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة، مع مراعاة أحكام المادة 22 بعده.

إذا تعدد المحكمون، وجب أن يكون عددهم وترا، وإلا كان التحكيم باطلا.

المادة 21

إذا ثبت أن المحكم أو المحكمين المعينين في اتفاق التحكيم لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذه المهمة، أو حال سبب آخر دون تشكيل الهيئة التحكيمية، فإن تعيين محكم أو محكمين جدد يتم إما باتفاق الأطراف وإما وفق المادة 22 بعده.

المادة 22

إذا عين الأطراف عددا مزدوجا من المحكمين، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره طبقا لما اتفق عليه الأطراف، وإلا بأمر يصدره رئيس المحكمة المختصة بعد استدعاء الأطراف، يتم بمقتضاه تعيين محكم طبقا لأحكام المادتين 12 و 13 أعلاه.

في حالة التحكيم المؤسسي، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية طبق ما هو مقرر من لدن المؤسسة التحكيمية المختارة.

المادة 23

إذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقا وكيفية وتاريخ اختيار المحكمين، أو لم يتفق الأطراف على ذلك، تتبع الإجراءات الآتية :

1 - إذا كانت الهيئة التحكيمية تتكون من محكم منفرد، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيين هذا المحكم بناء على طلب أحد الأطراف؛

2 - إذا كانت الهيئة التحكيمية مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الخمسة عشر (15) يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر، تولى

رئيس المحكمة المختصة تعيينه، بناء على طلب أي من الطرفين، وإذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الخمسة عشر (15) يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه، من الطرفين، أو أي من بأمر غير قابل للطعن، بناء على طلب أي المحكمين أو هما معا، وتكون رئاسة الهيئة التحكيمية للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينه رئيس المحكمة المختصة ؛

3 - إذا تعدد أطراف فريق طالب التحكيم أو الفريق المطلوب في التحكيم، ولم يتفق أعضاء أحد الفريقين على تعيين محكم واحد عنهم جميعا، خلال الخمسة عشر (15) يوما التالية لتسلمهم طلبا بذلك من الطرف الآخر، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب أحد الأطراف ؛

4 - تتبع الإجراءات المذكورة في البند 2 أعلاه إذا كانت الهيئة التحكيمية مشكلة من أكثر من ثلاثة محكمين ؛

5 - يجب أن يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي يعينه الشروط التي يتطلبها هذا القانون، وتلك التي اتفق عليها الأطراف، ولغة التحكيم، ويصدر بعد استدعائهم أمرا غير قابل ألي طعن.

يبت رئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب أحد الأطراف أو أحد المحكمين، في جميع الصعوبات المتعلقة بتشكيل الهيئة التحكيمية، بغض النظر عن الجهة التي قامت بالتعيين. ويكون حكمه غير قابل للطعن.

الفرع الثاني

تجريح الهيئة التحكيمية

المادة 24

يمكن تجريح المحكم في الحالات الآتية :

- صدور حكم في حق المحكم بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه ؛

- وجود مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع، للمحكم أو لزوجه أو أصوله أو فروعه ؛

- وجود قرابة أو مصاهرة تجمع بين المحكم أو زوجه وبين أحد الأطراف إلى الدرجة الرابعة، أو بين المحكم وأحد دفاع الأطراف ؛

- وجود دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين أحد الأطراف والمحكم أو زوجه أو أحد الأصول أو الفروع، أو بين المحكم وأحد دفاع الأطراف ؛

- وجود علاقة تبعية بين المحكم أو زوجه أو أصوله أو فروعه وبين أحد الأطراف أو زوجه أو أصوله أو فروعه، أو بين المحكم وأحد دفاع الأطراف ؛

- وجود صداقة أو عداوة بادية بين المحكم وبين أحد الأطراف، أو بينه وبين أحد دفاعهم ؛

- كون المحكم داننا أو مدينا لأحد الأطراف أو أحد دفاعهم ؛

- كون املحكم سبق له أن خاصم أو مثل غيره، أو حضر كشاهد، في النزاع المعروض على الهيئة التحكيمية ؛

- تصرفه بوصفه نانبا شرعيا أو ممثلا قانونيا لأحد الأطراف أو أحد دفاعهم، حسب الحالة.

لا تعتبر أسباب تجريح :

- العلاقات المهنية القائمة بين المحكم وبين ممثل أحد الأطراف في النزاع ؛

- العلاقات القائمة بين المحكمين أعضاء الهيئة التحكيمية ؛

- النزاعات الناشئة بين المحكم وأحد الأطراف في إطار نزاع تحكيمي منته.

المادة 25

يتعين على المحكم الذي يعلم بوجود أحد أسباب التجريح في نفسه أن يشعر الأطراف بذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقتهم صراحة أو بعد انصرام أجل التجريح المنصوص عليه في المادة 26 أدناه، دون أن يقوموا بتجريحه.

المادة 26

يقدم طالب التجريح طلبه كتابة إلى المحكم، موضوع التجريح، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ علمه بتشكيل الهيئة التحكيمية أو بالظروف المبررة للتجريح، وإذا لم يتنح المحكم من تلقاء نفسه داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم الطلب، يجب على طالب التجريح، عرض طلبه على رئيس المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها مكان التحكيم أو التي يوجد بها موطن أو محل إقامة المحكم المجرح في الحالة التي لم يحدد فيها الأطراف مكان التحكيم.

يبت رئيس المحكمة المختصة أو من ينوب عنه في الطلب بعد توجيه الاستدعاء إلى الأطراف والمحكم موضوع طلب التجريح داخل أجل عشرة (10) أيام بأمر غير قابل لأي طعن.

لا يقبل طلب تجريح ثان في ذات التحكيم، ضد نفس المحكم، لنفس السبب، أو لسبب ثبت أن طالبه كان يعلمه قبل تقديمه للتجريح الأول.

إذا حكم بتجريح محكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأنها لم تكن، بما في ذلك الحكم التحكيمي.

المادة 27

إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها أو تأخر في قبولها دون عذر مقبول، بما يؤدي إلى تأخير إجراءات التحكيم، ولم يتنح ولم يتفق الأطراف على عزله، أمكن لرئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب أي من الأطراف، إنهاء مهمته بالعزل، وذلك

بأمر غير قابل لأي طعن.

تنتهي مهمة المحكم في هذه الحالة بمجرد صدور الأمر القاضي بالعزل.

يعين الأمر القاضي بالعزل، في هذه الحالة، محكما آخر لتعويض المحكم الذي تم عزله.

تتوقف مسطرة التحكيم عندما تنتهي مهمة محكم لأي سبب من الأسباب، إلى أن يقبل المحكم المعين مهمة التحكيم، بدلا من المحكم المنتهية مهمته.

المادة 28

لا يجوز عزل محكم إلا بموافقة جميع الأطراف، مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه، وتنتهي بالعزل المذكور مهمة المحكم بمجرد إعلامه بالأمر.

يعين، في هذه الحالة، محكم آخر وفقا لنفس القواعد المطبقة لتعيين المحكم الذي تم إنهاء مهمته.

المادة 29

يوقف طلب تجريح أو عزل أحد المحكمين المقدم لرئيس المحكمة المختصة مسطرة التحكيم بقوة القانون إلى أن يتم البت في هذا طلب، ما عدا إذا قبل المحكم المعني بالأمر التخلي عن مهمته.

ترفع الصعوبات الناتجة عن تجريح أو عزل أحد المحكمين إلى رئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيها، بعد استدعاء الأطراف والمحكم موضوع طلب التجريح، بأمر غير قابل للطعن.

المادة 30

لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية كاملاً إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون المعينون المهمة المسندة إليهم.

يثبت قبول المهمة كتابة بالتوقيع على اتفاق التحكيم أو بتحرير وثيقة الشروع في المهمة.

يجب على المحكم الذي قبل مهمته أن يفصح كتابة عند قبولها عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاله.

يجب على المحكمين التصريح بقبول المهمة داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إشعارهم بهوية المحكمين المعينين.

يجب على كل محكم أن يستمر في القيام بمهمته إلى نهايتها،

ولا يجوز له بعد قبولها، تحت طائلة تحميله المسؤولية المدنية، أن يتنحى عنها دون سبب مشروع. ويتعين عليه إرسال إشعار للأطراف يذكر فيه أسباب تخليه.

المادة 31

يلزم المحكمون بكتمان السر المهني تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

الفرع الثالث

الإجراءات والطلبات العارضة

المادة 32

تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل الهيئة

التحكيمية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

على الهيئة التحكيمية، قبل النظر في الموضوع أن تبت بأمر، إما تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف، في صحة أو حدود اختصاصاتها وفي صحة اتفاق التحكيم.

يمكن الطعن في هذا الأمر داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ صدوره، أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يصدر أمراً بعد استدعاء الأطراف، يكون غير قابل للطعن.

المادة 33

تحدد الهيئة التحكيمية إجراءات مسطرة التحكيم التي تراها مناسبة، مع مراعاة أحكام هذا القانون دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد المتبعة لدى المحاكم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم.

يمكن للهيئة التحكيمية، أثناء سريان المسطرة، تعديل الإجراءات التي سبق لها تحديدها.

لأطراف التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم داخل المملكة المغربية أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق حددت الهيئة التحكيمية مكان التحكيم، مع مراعاة ظروف القضية ومحل إقامة المطلوب

أو أحد المطلوبين في التحكيم عند تعددهم، ولا يحول ذلك دون أن تجتمع الهيئة التحكيمية في أي مكان آخر تراه مناسباً للقيام بإجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الاطلاع على المستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك.

في حال تعذر حضور كافة المحكمين يمكن للهيئة التحكيمية، عند الاقتضاء، وبعد موافقة الأطراف، أن تعقد اجتماعا عن بعد اعتمادا على تقنيات الاتصال الحديثة.

يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة، وتهدأ لكل منهم فرصة كاملة ومتكافئة لعرض النزاع ودفعه، وتحديد مطالبه وممارسة حقه في الدفاع.

المادة 34

يجري التحكيم باللغة العربية، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك .

تسري لغة التحكيم على البيانات والمراسلات والمذكرات المكتوبة والوثائق والمستندات والحجج والمرافعات الشفهية والجلسات والاجتماعات، وعلى كل حكم أو قرار أو أمر تصدره الهيئة التحكيمية، ما لم ينص اتفاق الأطراف أو قرار هذه الأخيرة على خلاف ذلك.

للهيئة التحكيمية أن تطلب تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف أو من ينوب عنهم، ترجمة الوثائق المرفوعة إليها إلى لغة التحكيم من قبل ترجمان مقبول لدى المحاكم.

للهيئة التحكيمية، بغض النظر عن لغة التحكيم، وفي جميع الأحوال، أن تقرر إصدار الأحكام التحكيمية والقرارات والأوامر باللغة العربية، ما لم يعترض الأطراف على ذلك، بصفة صريحة، قبل اكتمال تشكيل الهيئة التحكيمية، دون أن يعتبر مجرد الاتفاق على

لغة للتحكيم اعتراضا على ما ذكر.

المادة 35

يجب على طالب التحكيم أن يتقدم، خلال الموعد المتفق عليه بين الأطراف أو الذي تعينه الهيئة التحكيمية، بمقال التحكيم مكتوبا أو بطريقة إلكترونية، يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المطلوب في التحكيم وعنوانه، وعرض لوقائع القضية، وتحديد موضوع النزاع

والطلبات.

يرفق هذا المقال بكل الوثائق والأدلة المدعمة له، ويبلغ للأطراف الأخرى في التحكيم بجميع الوسائل المتاحة.

المادة 36

يحق للمطلوب في التحكيم أن يجيب بواسطة مذكرة مكتوبة أو موجهة بطريقة إلكترونية تتضمن أوجه دفاعه أو طلباته العارضة أو المضادة مرفقة بكل الوثائق والحجج.

المادة 37

إذا كانت بيد أحد الأطراف وسيلة إثبات، جاز للهيئة التحكيمية،

تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف، أن تطلب منه الإدلاء بها.

المادة 38

تبلغ نسخة مما يقدمه كل طرف للهيئة التحكيمية، من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك كل ما يقدم إلى الهيئة من تقارير الخبراء وغيرها من الأدلة، مع منحهم أجل لتقديم ما لديهم من ردود وملاحظات.

يمكن الأطراف التحكيم تعديل طلباتهم أو أوجه دفاعهم أو استكمالها أو الإدلاء بوثائق إضافية خلال مسطرة التحكيم، طبقا لإجراءات المسطرة المتفق عليها أو المحددة من قبل الهيئة التحكيمية، ما لم تقرر هذه الأخيرة عدم قبول ذلك.

المادة 39

تعقد الهيئة التحكيمية جلسات المرافعة لتمكين الأطراف من شرح موضوع القضية وعرض حججهم وأدلتهم، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. يجب إخطار أطراف التحكيم بمواعيد الجلسات التي تقرر الهيئة التحكيمية عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك في أجل لا يقل عن خمسة (5) أيام. تدون وقائع الجلسات التي تعقدها الهيئة التحكيمية في محضر تسلم نسخة منه إلى الأطراف.

المادة 40

يترتب على عدم تقديم طالب التحكيم، دون عذر مقبول، مقالا افتتاحيا للقضية داخل الأجل المحدد له، إنهاء إجراءات التحكيم بقرار للهيئة التحكيمية، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك. إذا لم يقدم المطلوب في التحكيم مذكرته الجوابية داخل الأجل المحدد له، تستمر الهيئة التحكيمية في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقرارا من المطلوب في التحكيم بادعاء طالب التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. إذا تخلف أحد الأطراف عن حضور أي من الجلسات أو تقديم ما طلب منه من مستندات ووسائل إثبات، دون عذر مقبول، تعين على الهيئة التحكيمية الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استنادا إلى الأدلة المتوفرة لديها.

المادة 41

تقوم الهيئة التحكيمية بجميع إجراءات التحقيق، بما في ذلك الاستماع إلى الشهود أو تعيين خبراء أو أي إجراء آخر. يجوز للهيئة كذلك الاستماع إلى كل شخص متى رأت فائدة في ذلك. يكون الاستماع أمام الهيئة التحكيمية وفق المسطرة الواجبة التطبيق. يمكن للأطراف تعيين من يمثلهم أو ينوب عنهم.

المادة 42

يجوز للهيئة التحكيمية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، أن تتخذ بطلب من أحد الأطراف كل تدبير مؤقت أو تحفظي تراه لازما في حدود مهمتها. إذا تخلف من صدر الأمر إليه عن تنفيذه، يجوز للطرف الذي صدر الأمر لصالحه اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة بقصد استصدار أمر بناء على طلب بالتنفيذ.

المادة 43

يتعين على المحكمين، في حالة تعددهم، أن يساهموا جميعا في كل أشغال وعمليات التحكيم، وتحرير المحاضر، إلا إذا أذن لهم الأطراف بانتداب أحدهم للقيام بذلك.

وللمحكم الرئيس بقوة القانون، عند تقديم طلب من أحد الأطراف، البت في الإجراءات المسطرية المتعلقة بالقضية، ما لم يعارض الأطراف أو المحكمون الآخرون في ذلك.

المادة 44

تختص الهيئة التحكيمية بالبت في كافة المسائل والدفع التي يتوقف عليها الفصل في الطلبات المعروضة عليها.

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص الهيئة التحكيمية أو تم الطعن بالزور في وثيقة أو سند قدم للهيئة التحكيمية، وتم تحريك الدعوى العمومية أمام قضاء الحكم، أمكن للهيئة التحكيمية الاستمرار في إجراءات التحكيم إذا ارتأت أن الأمر المذكور ليس الزما للفصل في موضوع النزاع، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم حائز لقوة الشيء المقضي به في ادعاء الزور، ويترتب عن وقف إجراءات التحكيم وقف سريان أجل التحكيم انطلاقا من تاريخ تحريك الدعوى العمومية.

المادة 45

تطبق الهيئة التحكيمية على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الأطراف.

إذا لم يتفق الأطراف على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع، طبقت الهيئة التحكيمية القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالا بالنزاع، وعليها في جميع الأحوال أن تتقيد بشروط العقد موضوع النزاع، وأن تراعي الأعراف

والعادات وما جرى عليه التعامل بين الأطراف.

المادة 46

إذا اتفق الأطراف صراحة على تفويض الهيئة التحكيمية صفة وسيط بالتراضي، تفصل الهيئة في هذه الحالة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف.

المادة 47

إذا اتفق الأطراف خلال مسطرة التحكيم على حل النزاع وديا، تنهي الهيئة التحكيمية هذه المسطرة بالإشهاد على ذلك بعد إثبات شروط التسوية بحكم تحكيمي.

يكون لهذا الحكم نفس الأثر المترتب على أي حكم تحكيمي آخر صادر في جوهر النزاع.

تأمر الهيئة التحكيمية بإنهاء المسطرة عندما يتبين لها أن متابعة مسطرة التحكيم أصبحت، غير ذات جدوى أو غير ممكنة ألي سبب من الأسباب.

المادة 48

إذا لم يحدد اتفاق التحكيم للهيئة التحكيمية أجل لإصدار الحكم التحكيمية، فإن مهمة المحكمين تنتهي بعد مضي ستة (6) أشهر على اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته.

يمكن تمديد الأجل الاتفاقي أو القانوني لنفس المدة باتفاق الأطراف. وفي حالة عدم الاتفاق، يمدد الأجل المذكور لنفس المدة، حسب ظروف كل قضية، بأمر مغل غير قابل للطعن، يصدر عن رئيس المحكمة المختصة، وذلك بعد استدعاء الأطراف، وبناء على طلب أحدهم أو على طلب الهيئة التحكيمية.

إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه، جاز ألي من أطراف التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر، غير قابل ألي طعن، بإنهاء إجراءات التحكيم، ما لم يكن سبب عدم صدور الحكم التحكيمي داخل الأجل المذكور

يرجع إلى صاحب الطلب، ولأطراف التحكيم، بعد ذلك، رفع دعوى إلى المحكمة المختصة أصال للنظر في النزاع.

المادة 49

تحدد الهيئة التحكيمية، بعد انتهائها من إجراءات الدعوى في القضية واعتبارها جاهزة، تاريخ حجزها للمداولة، وكذا التاريخ المقرر لصدور الحكم التحكيمي. ويمكن لها تغيير هذا التاريخ بناء على ظروف الحال، شريطة التقيد بأجل التحكيم.

دون الإخلال بمقتضيات المادة 47 أعلاه، لا يجوز للأطراف، بعد حجز القضية للمداولة، تقديم أي طلب جديد أو إثارة أي دفع جديد أو إبداء أي ملاحظة جديدة، ولا الإدلاء بأي وثيقة جديدة، ما لم يكن ذلك بطلب من الهيئة التحكيمية.

الفصل الثاني

الحكم التحكيمي

المادة 50

يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات بعد مداولة الهيئة التحكيمية، ويجب على جميع المحكمين التصويت لفائدة مشروع الحكم التحكيمي أو ضده.

في حالة تعدد الأصوات، يرجح رأي رئيس الهيئة، ويمكن تضمين الرأي المخالف في محضر مستقل. تكون مداولات المحكمين سرية.

يوقع كل محكم من المحكمين الحكم التحكيمي. إذا رفض أحد المحكمين التوقيع أو تعذر عليه التوقيع ألي سبب من الأسباب، يشير المحكمون الآخرون إلى ذلك في الحكم التحكيمي

مع بيان أسباب عدم التوقيع، ويكون للحكم نفس الأثر كما لو كان موقعا من قبل جميع المحكمين.

المادة 51

يجب أن يصدر الحكم التحكيمي كتابة في دعامة ورقية أو إلكترونية،

وأن يشار فيه إلى اتفاق التحكيم، وأن يتضمن ما يلي :

- تاريخ الحكم ومكان صدوره؛

- أسماء المحكمين الذين أصدروه وجنسياتهم وصفاتهم وموطنهم

الحقيقي أو المختار وعناوينهم الإلكترونية ؛

- الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف وموطنهم الحقيقي أو محل

إقامتهم أو موطنهم المختار ، وأسماء من ينوب عنهم ؛

- إذا كان أحد الأطراف شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام

أو القانون الخاص، فيجب أن يتضمن الحكم تسميته ونوعه

ومقره الإداري أو الاجتماعي، حسب الحالة ؛

- عرضاً لموجز الوقائع وادعاءات الأطراف والدفع المثار

والمستندات المدلى بها، والنقط التي تم الفصل فيها.

يجب أن يكون الحكم التحكيمي معطلاً، ما لم ينفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم أو بمناسبة مسطرة التحكيم، أو كان القانون الواجب التطبيق على مسطرة التحكيم ال يشترط تعليق الحكم.

كما يجب أن يكون الحكم التحكيمي معطلاً، متى كان أحد أطرافه شخصاً من أشخاص القانون العام.

المادة 52

يتعين أن يتضمن الحكم التحكيمي تحديد أتعاب المحكمين، ونفقات التحكيم، وكيفية توزيعها بين الأطراف.

إذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف والمحكمين على تحديد الأتعاب، فيتم تحديدها من لدن الهيئة التحكيمية بقرار مستقل.

يتم تبليغ القرار المستقل المتعلق بتحديد أتعاب المحكمين من طرف الهيئة التحكيمية بجميع وسائل التبليغ المتاحة.

يكون قرار تحديد الأتعاب قابلاً للطعن، داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التوصل به، أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يصدر أمراً غير قابل أي طعن.

المادة 53

تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه، وتكون واجبة النفاذ مع مراعاة أحكام هذا القانون.

تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام القضائية على الأحكام التحكيمية التي لا يطلب تذييلها بالصيغة التنفيذية.

المادة 54

تسلم الهيئة التحكيمية إلى كل طرف من الأطراف نسخة من الحكم التحكيمي خلال أجل سبعة (7) أيام من تاريخ صدوره.

لا يجوز نشر الحكم التحكيمي أو أجزاء منه إلا بموافقة أطراف التحكيم.

المادة 55

ينتهي الحكم التحكيمي مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أنه يمكن إصلاح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب ورد في الحكم التحكيمي بعد استدعاء الأطراف، إما:

(أ) تلقائياً من طرف الهيئة التحكيمية، داخل أجل ثلاثين (30) يوماً التالية لصدور الحكم التحكيمي؛

(ب) بطلب من أحد الأطراف داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغ الحكم التحكيمي.

كما يمكن للأطراف تقديم طلب تفسير الحكم التحكيمي وفق نفس الشروط أعلاه؛

ويمكن للهيئة التحكيمية، بناء على طلب أحد الأطراف، إصدار حكم تحكيمي تكميلي داخل أجل ستين (60) يوماً من تاريخ تبليغ الحكم التحكيمي، بشأن طلب وقع إغفال البت فيه، وذلك بعد استدعاء الأطراف؛

إذا لم تبت الهيئة التحكيمية في الطلب داخل الأجل المذكور تطبق مقتضيات المادة 56 أدناه؛

يودع أصل الحكم التحكيمي مصحوباً بنسخة من اتفاق التحكيم، بكتابة ضبط المحكمة المختصة، من لدن الهيئة التحكيمية أو أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالاً داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ صدوره.

المادة 56

في حالة تعذر انعقاد الهيئة التحكيمية من جديد، يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب أحد الأطراف. يبت الرئيس في الطلب داخل أجل ثلاثين (30) يوماً بأمر غير قابل لأي طعن، بعد استدعاء الأطراف. يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءاً لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي، وتطبق عليه مقتضيات المادة 50 أعلاه.

للطرف المتضرر من عدم بت الهيئة التحكيمية من جديد في طلب تصحيح خطأ مادي أو تفسير الحكم التحكيمي، الرجوع على الهيئة أو على المحكم المتسبب في ذلك، استناداً إلى قواعد المسؤولية المدنية، لجبر الضرر اللاحق به.

المادة 57

توقف الطلبات المقدمة وفقاً للمادتين 55 و 56 من هذا القانون تنفيذ الحكم التحكيمي وأجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الأحكام الصادرة بخصوصها، أو الأمر الصادر عن رئيس المحكمة المختصة، حسب الحالة.

يوقف طلب إصدار حكم تحكيمي تكميلي بشأن طلب وقع إغفال البت فيه، آجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الحكم التحكيمي التكميلي أو الحكم الصادر في إطار مسطرة الطعن بإعادة النظر، حسب الحالة.

يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءاً لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي، وتطبق عليه مقتضيات المادة 50 أعلاه.

المادة 58

لا يقبل الحكم التحكيمي أي طعن، مع مراعاة مقتضيات المواد 59

و60 و61 من هذا القانون.

المادة 59

يمكن أن يكون الحكم التحكيمي موضوع إعادة النظر، طبقاً للشروط المحددة في قانون المسطرة المدنية، أمام محكمة الاستئناف المختصة، كما لو لم يكن هناك اتفاق تحكيم.

المادة 60

لا يواجه الأعيان بالأحكام التحكيمية ولو كانت مذيلة بالصيغة التنفيذية، ويمكنهم أن يتعرضوا عليها تعرض الغير الخارج عن الخصومة، طبقاً للشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية،

أمام المحكمة المختصة كما لو لم يكن هناك اتفاق تحكيم.

المادة 61

رغم كل شرط مخالف، تكون الأحكام التحكيمية قابلة للطعن بالبطلان أمام محكمة الاستئناف المختصة التي صدرت في دائرتها، طبقاً للقواعد العادية.

يمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي، أو خلال أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من تاريخ تبليغه.

المادة 62

يكون الطعن بالبطلان في الحالات الآتية :

- إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم، أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم ؛

- إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين الملحكم المنفرد بصفة غير قانونية أو مخالفة لاتفاق الطرفين ؛

- إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها،

أو بتت في مسائل ال يشملها التحكيم، أو تجاوزت حدود هذا الاتفاق، أو التصريح بعدم اختصاصها رغم أنها مختصة، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها ؛

- إذا لم تحترم مقتضيات المواد 50 و 51 و 52 أعلاه ؛

- إذا تعذر على أي من أطراف التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر يتعلق بواجب احترام حقوق الدفاع ؛

- إذا صدر الحكم التحكيمي خالفا لقواعد النظام العام ؛

- في حالة عدم التقيد بالإجراءات المسطرية التي اتفق الأطراف على تطبيقها، أو استبعاد تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

تحكم محكمة الاستئناف المختصة من تلقاء نفسها ببطلان الحكم التحكيمي إذا جاء مخالفا للنظام العام في المملكة المغربية أو إذا كان موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها.

تبت محكمة الاستئناف المختصة على وجه الاستعجال.

يوقف أجل ممارسة الطعن بالبطلان تنفيذ الحكم التحكيمي،

كما توقف ممارسة هذا الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي.

المادة 63

إذا أبطلت محكمة الاستئناف المختصة الحكم التحكيمي، بتت في جوهر النزاع في حدود المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وما لم يصدر قرار بالإبطال لغياب اتفاق التحكيم أو بطلانه.

يجب أن يكون فصل المحكمة في النزاع في حالة إبطال القرار مبني على اتفاق مسبق في شرط أو عقد، أو بطلب من الأطراف.

المادة 64

إذا قضت محكمة الاستئناف المختصة برفض دعوى البطلان أو بعدم قبولها، وبصفة عامة إذا لم تستجب لدعوى البطلان، وجب عليها أن تأمر تلقائيا بتنفيذ الحكم التحكيمي، ويكون قرارها نهائيا.

إذا تبين لمحكمة الاستئناف المختصة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى، أن الطعن قدم بشكل تعسفي، حكمت على الطاعن بتعويض عن الضرر لفائدة المطعون ضده ال يقل عن 25 % من قيمة المبلغ المحكوم به في الحكم التحكيمي.

المادة 65

تكون قرارات محكمة الاستئناف المختصة الصادرة في دعوى الطعن بالبطلان قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون المسطرة المدنية.

المادة 66

تنظر محكمة الاستئناف المختصة في الطعون المقدمة ضد الأحكام التحكيمية أمام غرفة المشورة.
للأطراف الحق في سحب كافة الوثائق بعد إصدار المحكمة لحكمها وانصرام أجل الطعن أو استنفاد كافة طرقه المنصوص عليها قانوناً.

المادة 67

لا يكون الحكم التحكيمي قابلاً للتنفيذ إلا بعد منحه الصيغة التنفيذية، بأمر من رئيس المحكمة المختصة الصادر الحكم في دائرتها، على وجه الاستعجال بعد استدعاء الأطراف.
إذا كان النزاع معروفاً على محكمة الاستئناف المختصة واتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، وجب إيداع الحكم التحكيمي بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية المختصة.
يصدر الأمر بمنح الصيغة التنفيذية عن رئيس المحكمة المختصة التي تم إيداع الحكم التحكيمي بكتابتها على وجه الاستعجال، بعد استدعاء الأطراف.

المادة 68

يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد أشخاص القانون العام طرفاً فيه، إلى رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية التي سينفذ الحكم التحكيمي في دائرتها، أو إلى رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط
عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني.

المادة 69

توضع الصيغة التنفيذية على أصل الحكم التحكيمي.
لا يقبل الأمر بمنح الصيغة التنفيذية أي طعن.
غير أن الطعن بالبطلان في الأحكام التحكيمية يعتبر كذلك طعناً في الأمر بمنح الصيغة التنفيذية ويترتب عنه رفع رئيس المحكمة المختصة يده عنه إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد.

المادة 70

يستجاب وجوباً لطلب منح الصيغة التنفيذية إذا انقضى أجل الطعن بالبطلان دون أن تتم ممارسته، ما لم يكن الحكم التحكيمي صادراً خالفاً لقاعدة من قواعد النظام العام.
يجب أن يكون الأمر الذي يرفض منح الصيغة التنفيذية معللاً.
يكون هذا الأمر قابلاً للطعن بالاستئناف، وفق القواعد العادية داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغه، وتنظر محكمة الاستئناف المختصة، في هذه الحالة بناءً على طلب الأطراف، في الأسباب التي كان بإمكانهم التمسك بها ضد الحكم التحكيمي عن طريق الطعن بالبطلان، ما لم يكن أجل الطعن بالبطلان قد انقضى دون أن تتم ممارسته.

على محكمة الاستئناف المختصة أن تثبت في هذا الطعن على وجه الاستعجال، وذلك بعد استدعاء الأطراف.

الباب الثالث

التحكيم الدولي

المادة 71

تطبق مقتضيات هذا الباب على التحكيم الدولي دون الإخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية.

المادة 72

يعتبر دوليا، حسب مدلول هذا الباب، التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية، والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج.

المادة 73

يمكن، بصفة مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم، أن يعين اتفاق التحكيم المحكم أو المحكمين، أو ينص على إجراءات تعيينهم، وكذا إجراءات تعويضهم.

إذا اعترضت صعوبة تشكيل الهيئة التحكيمية، يجوز للطرف الأكثر استعجالا، ما لم ينص على شرط مخالف، أن يرفع الأمر إلى:

- رئيس المحكمة الابتدائية التجارية الذي سيتولى فيما بعد منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي إذا كان التحكيم جاريا بالمملكة المغربية؛

- رئيس المحكمة الابتدائية التجارية بالدر البيضاء إذا كان التحكيم جاريا بالخارج، واتفق الأطراف على تطبيق قانون التحكيم المغربي.

المادة 74

يمكن لاتفاق التحكيم أن يحدد، مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم، المسطرة الواجب اتباعها خلال سير التحكيم، كما يمكنه إخضاع التحكيم لقانون المسطرة المحدد فيه.

إذا لم يحدد اتفاق التحكيم المسطرة والإجراءات اللازمة تتولى هيئة التحكيم تحديدها تلقائيا، أو بالرجوع إلى قانون أو نظام تحكيم معين.

المادة 75

إذا كان التحكيم خاضعا لأحكام هذا القانون، فإن مقتضيات الباب الثاني منه تطبق دون الإخلال بأي اتفاق خاص بين الأطراف ومع مراعاة المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في هذا الباب.

تحتزم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع وبمعاملة أطراف التحكيم على قدم المساواة.

تحدد في اتفاق التحكيم، بكل حرية، القواعد القانونية التي يتعين على الهيئة التحكيمية تطبيقها على جوهر النزاع، وفي حالة عدم اختيار الأطراف للقواعد المذكورة، فإن الهيئة التحكيمية تفصل في النزاع طبقا للقواعد التي تراها ملائمة.

في جميع الأحوال، تتفقد الهيئة التحكيمية بمقتضيات العقد وتراعي الأعراف والعادات الدولية السائدة في ميدان التجارة.

المادة 76

لا تفصل الهيئة التحكيمية، بصفقتها وسيطا بالتراضي، إلا إذا اتفق الأطراف صراحة على إسناد هذه المهمة إليها.

وفي هذه الحالة تفصل الهيئة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف.

المادة 77

يمنح الاعتراف والتذليل بالصيغة التنفيذية للأحكام التحكيمية الدولية في المغرب ما لم تكن مخالفة للنظام العام الوطني أو الدولي، من قبل رئيس المحكمة الابتدائية التجارية التي صدرت في دائرتها أو رئيس المحكمة الابتدائية التجارية التابع لها مكان التنفيذ إذا كان مقر التحكيم بالخارج، وذلك بعد استدعاء الأطراف.

المادة 78

يتم إثبات وجود الحكم التحكيمي بالإدلاء بأصله وبتوافق التحكيم، أو بنسخ منهما مصادق على صحتها، مع ترجمتهما إلى اللغة العربية من قبل ترجمان مقبول لدى المحاكم، إذا كانت الوثيقتان محررتين بلغة أجنبية.

المادة 79

يستجاب وجوباً لطلب الاعتراف ومنح الصيغة التنفيذية إذا إنقضى أجل الطعن بالبطلان المنصوص عليه في المادة 83 أدناه، دون أن تتم ممارسته، ما لم يكن الاعتراف أو التنفيذ مخالفاً للنظام العام الوطني أو الدولي. ويكون هذا الأمر قابلاً للطعن بالاستئناف.

المادة 80

لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بمنح الاعتراف أو الصيغة التنفيذية إلا في الحالات الآتية :

1 - إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم، أو إذا كان

اتفاق التحكيم باطلاً، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم ؛

2 - إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية ؛

3 - إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها ؛

4 - إذا لم تحترم حقوق الدفاع ؛

5 - إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالفاً للنظام العام الوطني أو الدولي.

المادة 81

يرفع الطعن بالاستئناف المشار إليه في المادتين 79 و 80 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التجارية المختصة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغ الأمر.

وتبت هذه المحكمة على وجه الاستعجال، وذلك بعد استدعاء الأطراف.

المادة 82

يكون الحكم التحكيمي الصادر بالمملكة المغربية في مادة التحكيم الدولي قابلاً للطعن بالبطلان، ما لم يتفق الأطراف على خالف ذلك، في الحالات المنصوص عليها في المادة 80 أعلاه.

لا يقبل الأمر الصادر بمنح الصيغة التنفيذية لهذا الحكم التحكيمي أي طعن.

غير أن الطعن ببطلان الحكم التحكيمي يتضمن، بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على المحكمة، طعناً في الأمر بمنح الصيغة التنفيذية الصادر عن رئيس المحكمة المختصة أو رفعا ليد هذا الرئيس إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد.

المادة 83

ترفع دعوى البطلان المشار إليها في المادة 82 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التجارية المختصة التي صدر الحكم التحكيمي في دائرتها،

ويمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي، أو خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغه.

المادة 84

يوقف أجل تقديم الطعون المنصوص عليها في المواد 79 و 80 و 81 و 82 أعلاه تنفيذ الحكم التحكيمي.

كما يوقف الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي، ما لم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجل، ويمكن لمحكمة الاستئناف التجارية المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ بحكم مستقل غير قابل لأي طعن.

تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام القضائية على الأحكام التحكيمية.

المادة 85

خلافاً لمقتضيات المادة 64 أعلاه، لا يمكن لمحكمة الاستئناف التجارية المختصة أن تبت في جوهر النزاع في حالة إذا ما قضت بإبطال الحكم التحكيمي الدولي.

القسم الثاني

الوساطة الاتفاقية

المادة 86

يجوز للأطراف، أجل تجنب نزاع أو تسويته، الاتفاق على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح ينهي هذا النزاع.

المادة 87

اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط، يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد.

يجوز لجميع الأشخاص، من ذوي الأهلية الكاملة، سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين، أن يبرموا اتفاق وساطة في الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها، مع التقيد بمقتضيات الفصل 62 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، والمسائل المستثناة من نطاق تطبيق الصلح. وال يجوز إبرامه إلا مع مراعاة التحفظات أو الشروط أو الحدود المقررة لصحة الصلح بموجب الفصول من 1099 إلى 1104 من نفس الظهير الشريف المذكور.

المادة 88

يمكن إبرام اتفاق الوساطة :

- بعد نشوء النزاع، ويسمى "عقد الوساطة" ؛

- قبل نشوء النزاع بالتنصيص عليه في العقد الأصلي أو في عقد

يحيل على هذا العقد، ويسمى "شرط الوساطة" ؛

- أثناء مسطرة جارية أمام القضاء، وفي هذه الحالة يرفع تحت طائلة البطلان، من لدن الطرف الأكثر استعجالاً، في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام بعد إبرامه، إلى علم المحكمة المختصة التي تصرح بالإشهاد على اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى الوساطة.

المادة 89

يجب أن يبرم اتفاق الوساطة كتابة بعقد رسمي أو عرفي أو بمحضر يحرر إما أمام المحكمة المختصة، وإما أمام الوسيط المختار، أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها الأطراف.

يعتبر اتفاق الوساطة مبرما كتابة، إذا ورد في وثيقة موقعة من لدن الأطراف أو في رسائل متبادلة أو برقيات أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال المكتوبة تثبت وجوده، أو بموجب رسالة إلكترونية معدة وفقاً للنصوص القانونية الجاري بها العمل، أو بتبادل مذكرات

الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الأطراف أمام الوسيط وجود اتفاق وساطة دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

ويعد في حكم اتفاق الوساطة المبرم كتابة، كل إحالة صريحة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرط وساطة، إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد.

المادة 90

يجب، تحت طائلة البطلان، أن يتضمن عقد الوساطة تحديد موضوع النزاع.

إذا رفض الوسيط المعين القيام بالمهمة المسندة إليه، جاز للأطراف الاتفاق على وسيط آخر، وإلا اعتبر العقد لاغياً.

المادة 91

يجب، تحت طائلة البطلان، أن يحرر شرط الوساطة كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل على شرط اللجوء إلى الوساطة،

وأن يشير صراحة إلى أن الأمر يتعلق بالوساطة الاتفاقية الخاضعة لمقتضيات هذا القسم.

المادة 92

يجب على الطرف الذي يريد تطبيق شرط الوساطة إخبار الطرف الآخر والوسيط بكل الوسائل المتاحة.

المادة 93

يمنع على المحكمة المختصة النظر في نزاع كان موضوع اتفاق وساطة إلى حين انتهاء مسطرة الوساطة أو بطلان اتفاق الوساطة،

ويجب عليها التصريح بعدم قبول الدعوى إذا أثير الدفع أمامها بوجود اتفاق وساطة من أحد الأطراف، ما لم يكن هذا الاتفاق باطلاً.

لا يمكن للمحكمة أن تصرح تلقائياً بعدم القبول دون إثارة الدفع من الأطراف.

المادة 94

يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط في أول الأمر دون أن تتجاوز فيه الوسيط مهمته، أجل ثلاثة (3) أشهر من التاريخ الذي قبل

غير أن للأطراف تمديد الأجل المذكور باتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة، ولا يجوز، في جميع الأحوال، أن تتعدى مدد التمديد مجتمعة ثلاثة (3) أشهر إضافية.

المادة 95

تتسم أعمال الوساطة بالسرية، وال يمكن الاحتجاج بما راج بها أو ما تم فيها من تنازلات لأطراف النزاع أمام المحاكم أو أي جهة أخرى، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة 96

يلزم الوسيط بكتمان السر المهني تحت طائلة تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 97

يعهد بالوساطة إلى شخص ذاتي أو شخص اعتباري.

لا يمكن إسناد مهمة الوسيط إلا لشخص ذاتي كامل الأهلية،

لم يسبق أن صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة، أو كان موضوع عقوبة تأديبية انتهت بعزله من وظيفة رسمية، أو بإحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة، أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية.

يجب على الوسيط، فور قبوله المهمة المسندة إليه، أن يخبر بذلك الأطراف بكل الوسائل المتاحة.

كما تحدد رسالة الوسيط هذه وجوبا مبلغ أتعاب مهمته أو طريقة تحديده، وكيفية أدائه. ولا يعتبر الاتفاق تاما بين الوسيط والأطراف إلا بالاتفاق حول ذلك كله كتابة.

يجب على الوسيط أن يلتزم بالاستقلالية والحياد والنزاهة والتجرد.

لا يمكن للوسيط أن يتخلى عن مهمته إلا بإعفائه من قبل الأطراف، أو في حالة انصرم آجال الوساطة دون التوصل إلى إبرام صلح، أو بأمر من المحكمة المختصة في الحالات المنصوص عليها في المادة 93 أعلاه.

يتعين على الوسيط عند تعيينه والذي يعلم بوجود أي ظرف أو ما يمكن أن يمس بتجرده واستقلالته وحياده، أن يشعر الأطراف بذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقتهم.

المادة 98

يمكن للوسيط أن يستمع إلى الأطراف، وأن يسعى إلى تقريب وجهات نظرهم لأجل تمكينهم من إيجاد حل للنزاع القائم بينهم.

يمكنه كذلك، بعد موافقة الأطراف، وملا تستلزمه الوساطة، الاستماع إلى الأعيان الذين يقبلون ذلك إذا استدعى الأمر ذلك.

يجوز له، بعد موافقة الأطراف، الاستعانة بكل خبرة من شأنها تسهيل دوره في الوساطة.

المادة 99

يحرر الوسيط عند انتهاء مهمته، مشروع صلح في شكل وثيقة تتضمن وقائع النزاع وكيفية حله، واتفاق الأطراف والحلول التي تم التوصل إليها كحل للنزاع المعروض، ويعرضه على الأطراف.

يوقع الوسيط مع الأطراف وثيقة الصلح في حالة موافقتهم عليه ويسلمها لهم.

في حالة عدم وقوع الصلح، ألي سبب من الأسباب، فإن الوسيط يسلم للأطراف وثيقة عدم وقوع الصلح موقعة من قبله.

يخضع الصلح الذي توصل إليه الأطراف من حيث صحته وآثاره

مقتضيات القسم التاسع من الكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، مع مراعاة مقتضيات المادة 100 بعده.

المادة 100

يكتسي الصلح بين الأطراف قوة الشيء المقضي به، ويمكن أن يذيل بالصيغة التنفيذية من قبل رئيس المحكمة المختصة محليا للبت في موضوع النزاع داخل أجل سبعة (7) أيام.

القسم الثالث

أحكام انتقالية ومتفرقة

المادة 101

لا تتنافى مقتضيات هذا القانون مع النصوص التي تنظم إجراءات خاصة تتعلق بتسوية بعض النزاعات.

المادة 102

إن الآجال الواردة في هذا القانون هي آجال كاملة، طبقا للفصل 512 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 103

تظل مطبقة بصورة انتقالية مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 447.74.1 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)، كما تم تغييره وتتميمه، على :

- اتفاقات التحكيم أو الوساطة المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛

- الدعاوى التحكيمية الجارية أمام الهيئات التحكيمية أو النزاعات المعروضة على الوساطة، أو الدعاوى المتعلقة بهما، المعروضة

أمام المحاكم في التاريخ المذكور في البند الأول أعلاه إلى حين تسويتها النهائية واستنفاد جميع طرق الطعن.

المادة 104

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المنسوخة بموجب المادة 105 بعده، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالات إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

المادة 105

مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أعلاه، يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في اليوم الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تنسخ ابتداء من التاريخ المذكور جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، ولا سيما أحكام الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 447.74.1 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

قضاء محكمة النقض عدد 82 .
قرارات الغرفة الجنائية
صفحة 199 .

القرار عدد 1557

الصادر بتاريخ 28 دجنبر 2016

في الملف الجنحي عدد 15445/6/1/2016

مذكرة بحث - طلب إلغائها - اختصاص النيابة العامة.

من المقرر أن اختصاص غرفة الجناح الاستئنافية في غرفة المشورة محدد بمقتضى المواد من 396 إلى 415 من ق. م . ج. المحكمة لما بنت في طلب إلغاء مذكرة البحث التقادم الدعوى العمومية رغم أن حق النظر فيه من اختصاص النيابة العامة وحدها، بشكل شططا في استعمال السلطة وجاء قرارها خارجا لقواعد جوهرية للمسطرة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض بدون إحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتطوان، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 03/05/2016 أمام كاتب الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 25/04/2016 عن غرفة الجناح الاستئنافية بها في القضية ذات العدد 938/13، القاضي: (بالغاء مذكرة البحث والأمر بإلقاء القبض الصادرين في حق الطالبين عبد السلام (أ) ومحمد (أ) بموجب المسطرة عدد 341 ش.ق. بتاريخ 13/02/2008 المنجزة من طرف الشرطة القضائية بتطوان، وذلك لتقادم الدعوى العمومية بشأنها، ولا داعي لاستيفاء الصائر)، وذلك بناء على طلبهما المشترك المقدم إلى المحكمة بإمضاء محاميها الأستاذ محمد (س).

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيب بوطر بوش التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الإنصات إلى السيد عبد الكافي ورياشي المحامي العام في مستنتجاته.
وبعد المداولة طبقاً للقانون.

نظراً لمذكرة بيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المستدل بها في مذكرة العارض، المتخذة من الخرق الجوهري للقانون، والوسيلة المثارة تلقائياً من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام، المتخذة من الشطط في استعمال السلطة، ذلك أنه من جهة أولى، فقد صدر القرار المطعون فيه عن غرفة الجرح الاستئنافية في غرفة المشورة التي حددت قواعد قانون المسطرة الجمالية اختصاصاتها في المواد من 396 إلى 415 من ق. م. ج. ولا تخولها تخوله التحول النظر في طلب إلغاء مذكرة البحث لتقادم الدعوى العمومية، الذي يبقى من اختصاص النيابة العامة وحدها، وتولت غرفة المشورة المذكورة ذلك دون أن تكون مختصة فيه قانوناً. كما أن الملف الذي ضم إليه طلب التصريح بما ذكر، يتعلق بدعوى عمومية لا علاقة لمقدمي الطلب بها، مما يشكل خرقاً لقواعد جوهرية للمسطرة.

ومن جهة ثانية، فقد بنت غرفة الجرح الاستئنافية في تقادم دعوى عمومية في حق المطلوبين، مع أن تنقيحات القرار المطعون فيه ووثائق الملف لا تفيد أن هذه الدعوى أقيمت عليهما أصلاً، ولا أنهما استأنفا إليها حكماً ابتدائياً صدر عليهما، أو أنهما أثارا نزاعاً عارضاً أمامها بشأن تنفيذ مقرر استئنافي لها. مما يعتبر معه حكمها فيما ذكر بناء على مجرد طلب قدم إليها، شططاً في استعمال السلطة.
مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

بناء على المواد 253/1 و 599/1 و 600/1 و 534 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث تنص مقتضيات هذه المواد بشأن اختصاص المحكمة المطعون في

قرارها، على ما يلي، على التوالي:

- تختص غرف الجرح الاستئنافية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد

الأحكام الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الابتدائية».

يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي

أصدرت المقرر المراد تنفيذه.

تتظر المحكمة في النزاعات العارضة بعرفة المشورة، بناء على ملتزمات النيابة العامة أو بناء على طلب برفعه الطرف الذي يهيمه الأمر».

وحيث إن القرار المطعون فيه صدر عن غرفة الجرح الاستئنافية في غرفة المشورة، وقضى بإلغاء مذكرة للبحث والقيض صدرا في حق المطلوبين في النقض المسميين عبد السلام الأم علوم الله وأم، بمناسبة إعداد مسطرة سابقة للشرطة القضائية، بعد أن صرحت - الغرفة المذكورة - بأن الدعوى العمومية المجلس الأعلى (النص تقادمت في حقهما. وذلك بناء على مجرد طلب مكتوب بذلك قدمه إليها محامي المذكورين.

وحيث إن وثائق الملف وتنصيصات القرار المطعون فيه لا تفيد أن المطلوبين أقيمت عليهما أو مورست ضدتهما أي دعوى عمومية طبقا للقانون كفاعلين للجريمة أو مساهمين أو مشاركين في ارتكابها، وأن المحكمة ناقشت موضوعها ضدتهما حتى تخول قانونا حق البت في تقادما في مواجهتهما، وفي إلغاء مذكرة بحث عنهما كأثر متفرع عن حصول هذا التقادم.

كما لا يستفاد من تلك الوثائق ومضمن القرار أنه تم استئناف حكم ابتدائي تضرر منه مقدما الطلب ونقل القضية ونشرها أمام المحكمة كدرجة ثانية، ولا أن الأمر يتعلق بنزاع عارض بشأن تنفيذ قرار صدر ضدتهما عن نفس المحكمة.

غير أنها أوردت أن الطلب قدم مستوفيا للشروط المطلوبة قانونا. مما يتعين معه قبوله شكلا لكن دون بيان الشروط المستوفاة أو نص القانون المعتمد.

وحيث إن قبول غرفة الجرح الاستئنافية المطعون في قرارها للطلب المذكور المجرد والحكم فيه بشكل مستقل بتقادم دعوى عمومية وإلغاء مذكرة بحث عن المطلوبين، دون أن تبرز أنه عرض عليها موضوع هذه الدعوى وناقشته، أو تثبت أنها مقامة عليهما أصلا، ودون أن يرفع إليها استئناف يبرر نقل الدعوى إليها من درجة ابتدائية ونشرها قانونا أمامها، يشكل - كل ذلك - خرقا للقواعد القانون ونصوصه المنقولة أعلاه المحددة لاختصاصها، وتجاوزا وشططا في استعمال السلطة، مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

وحيث إن إبطال المقرر المذكور لا يترك شيئا في الجوهر يمكن البت فيه، فيتعين - طبقا لنص المادة 553 من قانون المسطرة الجنائية - الحكم بالنقض دون إحالة.

من أجله

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 25/04/2016 عن غرفة الجرح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بتطوان في القضية ذات العدد 938/13.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية
بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من
السادة الطيب أنجار رئيسا
والمستشارين بوشعيب بوطربوش مقررا ومحمد لحفيا والمصطفى هميد وجمال سرحان،
أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي الذي كان يمثل النيابة العامة،
وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

1/3

قرار محكمة النقض

رقم : 173

الصادر بتاريخ 08 مارس 2023

في الملف التجاري رقم 1446/3/2/2020

كراء أصل تجاري - دعوى الفسخ - انتهاء المدة - أثره.

إن دعوى فسخ عقد كراء أصل تجاري بين موروثه الطرفين والمطلوب لانتهاؤه مدته ولرغبة
الطالب في استغلال نصيبه المشاع فيه بواسطة الغير تعتبر دعوى شخصية لا تتوقف على
إنهاء حالة الشياخ وتصفية الشركة، والمحكمة بما تحت يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا مما
يعرضه للنقض.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 24/11/2020 من طرف الطالب المذكور أعلاه
بواسطة نائبه الأستاذ (م. ف) الرامي إلى نقض القرار . القرار رقم 1027 الصادر بتاريخ
20/10/2020 في الملف عدد المملكة المغربية 1782/2019 عن محكمة الاستئناف
التجارية بفاس

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 03/02/2023 من طرف المطلوب بواسطة
نائبه الأستاذ (ع. م) الرامية على رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبنا على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 03/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 08/03/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد أحمد الموامي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

1

وبعد مداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أنه بتاريخ 12/02/2019 قدم الطالب (خ.س) مقالا إلى المحكمة التجارية بمكناس عرض فيه أن المطلوب (م.س) سبق أن أكثرى من المرحومة (ف.س) جميع الحمام المسمى "ب" بكل مرافقه ومنافعه ومشمولاته الكائن بالجديدة مكناس بسومة كرائية شهرية قدرها 3000 درهم ابتداء من فاتح يناير 2009 لمدة عشر سنوات وأن (ف.س) توفيت بتاريخ 06/02/2016 وأحاط بإرثها الطالب والمطلوب، وأنه سبق ووجه لهذا الأخير إنذارا بتاريخ 19/03/2018 أشعره بموجبه بأن عقد الكراء الرابط بينه والمرحومة فاطمة السقاط بخصوص الحمامين سوف ينتهي بتاريخ 31/12/2018، وأنه لا يرغب في تجديده بعد انتهاء مدته بل يرغب في استغلال نصيبه المشاع في الأصل التجاري المذكور بواسطة الغير، وأن الأصل التجاري بكافة مرافقه وتوابعه أصبح على الشياح بين الطرفين منذ 01/01/2019 بعد انتهاء مدة العقد، والتمس لذلك الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدته مبلغ 15.000 درهم واجب كراء المدة من مارس 2018 إلى متم دجنبر 2018 وبقي الكراء ابتداء من 01/01/2019. وبعد الجواب صدر الحكم القاضي بفسخ عقد كراء مكناس وتحميل المدعى عليه الاستئناف التجارية يقاس وحكمت حل المختلفة 153 عدد 95 صحيفة 57 الطلبات استأنفه الطالب، فألغته محكمة الطلب وذلك بمقتضى قرارها المطلوب نقضه

في شأن الوسيلة الثالثة للنقض.

حيث ينعى الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وفساد التعليل، ذلك أنه أسس دعوى فسخ العلاقة الكرائية بخصوص نصيبه المشاع من حمام "ب" الذي كان يربط بين (ف.س) موروثه الطرفين والمطلوب على تحقق شرطين، أولهما انقضاء مدة العقد، وثانيهما توحيه إنذار صريح يعبر بموجبه عدم رغبته في تجديد العقد بعد انتهاء مدته، وأن ذلك غير متوقف على إرادة المدعى عليه أو موافقته، وأنه أطر دعواه في إطار مقتضيات الفصل 687

من ق. ل. ع، وأن محكمة الإستئناف ألغت الحكم الابتدائي إستنادا إلى ثبوت حالة الشيعاء بينه وبين المطلوب مناصفة في الأصل التجاري موضوع الدعوى وعدم استقلال كل طرف بنصيبه، والحال أن حالة الشيعاء بين الطرفين ثابتة منذ موت موروثتهما المكريه بتاريخ 06/02/2016 ولا نزاع حولها ولم يطالب بتخلي المدعى عليه عن نصيب مفرز من الأصل التجاري وإنما طالب بفسخ عقد الكراء الرابط بين المدعى عليه وموروثه الطرفين بخصوص الأصل التجاري لانتهاء مدته وتوجيه إنذار بعدم التحديد، إلا أن محكمة الإستئناف توقفت عند وجود حالة الشيعاء بين الطرفين وعدم استقلال كل طرف بنصيبه المفرز واعتبرت عن خطأ أن دعواه عينيه ترمي للتخلي عن نصيب مفرز ومشروطة بالماء حالة الشيعاء بين الطرفين بخصوص الأصل التجاري والحال أنها دعوى شخصية ترمي لفسخ عقد كراء إنتهت مدته وعبر الطالب عن عدم الرغبة في تجديده ملتصقا بفسخه لانتهاء مدته، وهو ما لم تناقشه المحكمة فجاء قرارها غير مرتكز على أساس قانوني وفساد التعليل ويتعين التصريح بنقضه.

حيث إنه لما كانت الدعوى ترمي إلى فسخ عقد كراء أصل التجاري الحمام (حمام "ب") الذي كان يربط بين موروثه الطرفين والمطلوب لانتهاء مدته ولرغبة الطالب في استغلال نصيبه المشاع فيه بواسطة الغير، فإن محكمة الإستئناف مصدره القرار المطعون فيه لما علته: "بأن الثابت من أوراق الملف أن ملكية الحمام المذكور هو على الشيعاء مناصفة بين المدعى والمدعى عليه بعد أن آلت ملكيته لهما معا عن طريق الإرث حيث يملك كل واحد منهما النصف المشاع بعد وفاة المكريه (ف.س) فإن المطالبة بفسخ مجموع الحمام الذي لم تقع قسمته قسمة بنية وبعدها لم يستقل أي طرف منهما بنصيبه في الحمام أو بفرز نصيب كل واحد منهما فيه، يبقى غير مؤسس قانونا وواقعا وألغت الحكم الابتدائي وتصدت بالحكيم يرفض الطلب"، والحال أن الأمر يتعلق بدعوى شخصية لا تتوقف على إنهاء حالة رامية إلى فسخ عقد كراء حمام الانقضاء . الشيعاء وتصفيه التركة، فجاء قرارها معلا يعرضه للنقض.

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة الملف والأطراف على نفس المحكمة المصدره له للبت فيه من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون التجميل المطلوب الصائر. النقض وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة البابين رئيسة والمستشارين السادة: أحمد الموامي مقررا ومحمد الكراوي ونور الدين السيدى وعبد الرفيق بوحمريه أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم ايت علي.

قرار محكمة النقض

رقم : 236/2

الصادر بتاريخ 15 فبراير 2023

في الملف الإجتماعي رقم 2075/5/2/2020

غرامة إجبارية - تأخير غير مبرر في أداء التعويضات اليومية - أثره.

إن المحكمة لما قضت بالغرامة الاجبارية عن التأخير غير المبرر في أداء التعويضات اليومية بعد الثمانية أيام من تاريخ حلولها وليس من التاريخ الموالي الحادثة الشغل، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق المقتضى المحتج به وما بالوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودة بتاريخ 06/07/2020 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه

بواسطة نائبها الرامي إلى نقص الحكم الصادر بتاريخ 11/02/2020 عن المحكمة الابتدائية

بمراكش في الملف عدد 1502/2019 /764

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 31/01/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 15 فبراير

2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبناء على المستنتاجات الكتابية للمحامي العام السيد عبد الحق بوداود.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد حميد ارجو.

وبعد مداولة طبقا للقانون

يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه، أن المطلوبة تقدمت بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بمراكش عرضت فيه أنها تعرضت لحادثة شغل واستصدرت حكماً قضا لها بالتعويضات اليومية غير أن شركة التأمين اليانز تأخرت دون مبرر قانوني عن تنفيذ ما حكم به والتمست الحكم لها بالغرامة الإجبارية، وبعد الجواب الرامي إلى رفض الطلب وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية بمقتضى حكمها على الطالبة بأدائها غرامة إجبارية قدرها 61.991.38 درهم عن التأخير في أداء التعويضات اليومية، وهو الحكم موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية المعتمدتين في النقض

تعيب الطالبة على الحكم المطعون فيه، خرق الفصول 132 / 19/20/21/22/25 من القانون رقم 12/18 وانعدام التعليل ذلك أن المحكمة مصدرته خرقت الفصلين المحتج بهما، العدم سلوك مسطرة الصلح، وان اجراء بحث من طرف المحكمة، لا يتعلق بالصلح الذي يجب ان يكون بمبادرة من الطالب قبل تقديم الدعوى، مما يترتب عنه عدم قبولها، وان التعويضات اليومية لا تستحق للأجير الا بعد تمكين المشغلة أو شركة التأمين من الشواهد الطبية المثبتة لمدة العجز المؤقت، وهو الأمر غير الحاصل في النازلة، وبالتالي لا يمكن مساءلة شركة التأمين عن التأخير في أداء تلك التعويضات، مما يعرض القرار للنقض.

لكن حيث ان الطالبة لم يسبق لها ان تمسكت امام قاضي الموضوع، بالدفع المثار في الوسيلتين، حتى يتمكن من ابداء رأيه فيها، وان اثارها لتلك الدفع ولأول مرة امام محكمة النقض يبقى غير مقبول لاختلاط الواقع فيه بالقانون .

في شأن الوسيلة الثالثة المعتمدة في النقض .

كما تعيب الطالبة على الحكم المطعون فيه، وخرق الفصل 78 من القانون رقم 12/18 وانعدام التعليل، ذلك ان المحكمة خرقت المقتضى المحتج به الذي هو من النظام العام، لما قضت للمطلوبة بالغرامة الاخبارية من اليوم الموالي الحادثة الشغل، والحال ان استحقاق الغرامة يكون بعد مدة العجز الذي هو 25 يوماً يضاف له ثمانية أيام المنصوص عليها قانوناً، ليكون التعويض مستحقاً بعد مرور 33 يوماً طبقاً للمادة 61 من القانون رقم 12/18، مما يعرض القرار للنقض.

لكن حيث ان المادة 61 من القانون رقم 12/18 المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل، تنص على انه يتحمل المشغل أو مؤمنه التعويض اليومي المستحق للمصاب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ وقوع الحادثة وطيلة مدة العجز المؤقت الى غاية يوم الشفاء أو يوم الوفاة، وذلك دون تمييز بين أيام العمل وايام الراحة الأسبوعية وايام العطل الرسمية أو الأعياد... الخ كما ان

المادة 78 من نفس القانون تنص على ان كل تأخير غير مبرر في أداء التعويض اليومي والتعويض المقرر في المادة 63 يخول الدائن ابتداء من اليوم الثامن الحلول اجلهما الحق في المطالبة بغرامة اجبارية تساوي ثلاثة بالمائة من مجموع المبالغ غير المؤداة. والبين من مستندات الدعوى كما كانت معروضة على قاضي الموضوع ان المطلوبة استصدرت حكما عن المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 25/03/2019 في الملف عدد 58/1502/18 قضى لهما بمبلغ 2834.54 درهم كتعويض يومي تؤديه الطالبة محل المؤمن لها في الأداء. وبما ان الطلب يتعلق بالغرامة الاجبارية المترتب عن التأخير غير المبرر في أداء التعويضات اليومية التي تستحق حسب المادة 78 من القانون السابق الذكر، داخل أجل الثمانية أيام من تاريخ حلولها. فان المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه، لما قضت بالغرامة الاجبارية عن التأخير غير المبرر في أداء التعويضات اليومية بعد الثمانية أيام من تاريخ حلولها أي من تاريخ 02/06/2017 وليس من التاريخ الموالي الحادثة الشغل التي كانت بتاريخ 24/5/2017 تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق المقتضى المحتج به وما بالوسيلة على غير اساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة السيد محمد سعد جرندي رئيسا والمستشارين السادة حميد ارجو مقررا وخالد بنسليم وادريس بنستي ومصطفى صبان أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الحق بوداود وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة الزهراء بوزكره .

قرار محكمة النقض

رقم : 278 .

الصادر بتاريخ 27 يونيو 2023

في الملف الشرعي رقم 360/2/2/2022

إسقاط حضانة - المصلحة الفضلى للمحضونة - سلطة المحكمة.

طبقا للمادة 186 من مدونة الأسرة تراعي المحكمة مصلحة المحضون عند تطبيق المواد المتعلقة بزيارة المحضون والمحكمة لما استخلصت من وثائق الملف وتصريحات الطرفين أن المطلوبة في النقض تقيم رفقة ابنتها بشكل شرعي ودائم بالخارج مكان ازديادها، وأنها

تتابع دراستها هناك، وأن مصلحتها الفضلى بالنظر لصغر سنها تكمن في بقائها مع والدتها، وأيدت بذلك الحكم الابتدائي وتبنت حيثياته فيما قضى به من رفض طلب إسقاط الحضانة لعدم توفر أسبابه، واستبعدت ما أثير بوسائل الاستئناف بما في ذلك الدفع بالإخلال بنظام الزيارة، خاصة أن الثابت بوثائق الملف أن بيت الزوجية كان دائما خارج أرض الوطن وأن المطلوبة قد تمسكت بأن الطاعن يقيم بدوره بالخارج ويتنقل بسهولة وبكل حرية بين جميع الدول الأوروبية وبإمكانه زيارة ابنته ولم ينف ذلك. وإذ المحكمة قضت على نحو ما ذكر، فإنها راعت مصلحة المحضونة، وأعملت سلطتها في تقدير الوقائع والحجج، ولم تخرق المقتضيات المحتج بها، وعللت قرارها تعليلا سليما وكافيا.

محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 18/03/2022 من طرف الطاعن المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (خ. س)، الرامي إلى نقض القرار رقم 233 الصادر بتاريخ 27/12/2021 في الملف عدد 119/1609/2021 عن محكمة الاستئناف بالرباط.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 30/05/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27/06/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد المصطفى أقييب بوقرابة والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أنه بتاريخ 11/03/2020 قدم الطاعن (م. ك) مقالا إلى المحكمة الابتدائية بتمارة - قسم قضاء الأسرة -، عرض فيه أن المدعى عليها (ن. أ) كانت زوجته واستقرت بعد طلاقهما ببلجيكا رفقة ابنتهما (1) المزودة بتاريخ 02/12/2016، وحرمته بذلك من حقه في رعاية ابنته ومراقبتها، وامتنعت عن تمكينه من حقه في الزيارة الذي حدد بحكم التخليق للشقاق الصادر عن نفس

المحكمة في يوم الأحد من كل أسبوع من 10 صباحا إلى 6 مساء، وخلال النصف الثاني من عطل الأعياد الدينية والعطل المدرسية حين بلوغ المحضونة من التمدرس، واستدل على ذلك بمحضري معاينة، وحكم التطبيق، ويرسم ولادة، والتمس الحكم بإسقاط حضانتها عن ابنته وإسنادها له مع إعفائه من جميع تكاليف المحضونة، وأجابت المدعى عليها التي تحمل الجنسية البلجيكية أن الطاعن ارتبط بها ببلجيكا و انجبا ابنتهما هناك وأنه لم يعترف موجب حكم ثبوت الزوجية، الا بعد اجراء خبرة حينية، وأنهما وثقا زواجهما بموجب حكم ثبوت الزوجية، و ان محاضر التنفيذ المستدل بها مخالفة لمقتضيات الفصل 440 من قانون المسطرة المدنية، وليس وسيلة للإثبات، و ان الامتناع عن تنفيذ مقرر الزيارة يجب أن يصدر عن المنفذ عليه شخصا والتمست الحكم برفض الطلب، و بعد المناقشة، وإدلاء النيابة العامة بمسئلتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، قضت المحكمة بتاريخ 22/12/2020 في الملف عدد 748/1600/2020 برفض الطلب، فاستأنفه المدعى، وبعد تبادل الأجوبة والردود. والردود، أيدت محكمة الاستئناف الحكم المستأنف بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطالب بواسطة دفاعه بمقال تضمن وسيلة فريدة، لم تحب عنها المطلوبة في النقص وقد وجه إليها الإعلام

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الفريدة بفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن المطلوبة استوطنت رفقة ابنته (ر) بدولة بلجيكا وحرمته من حقه في الزيارة الذي حدد مكانها بعنوانها بالمغرب المشار إليه أعلاه، والذي استعملته في جميع الدعاوى التي أقامتها ضده من نفقة وتطبيق، وأن انتقالها بالمحضونة خارج أرض الوطن يسقط حضانتها وفقا للمادة 178 من مدونة الأسرة والمحكمة ردت دعواه بعلّة أن المطلوبة تقيم بصفة دائمة ببلجيكا، وأنه بإمكانه زيارة المحضونة هناك، ولم تراعى مصلحته في رعاية ابنته ومراقبة نشأتها، ونقلت مكان الزيارة إلى دولة أخرى رغم استقرار الحاضنة بعنوانها بالمغرب، والتمس نقض القرار.

لكن، ردا على ما ورد بالوسيلة أعلاه، فإنه طبقا للمادة 186 من مدونة الأسرة تراعى المحكمة مصلحة المحضون عند تطبيق المواد المتعلقة بزيارة المحضون والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما استخلصت من وثائق الملف وتصريحات الطرفين أن المطلوبة في النقص تقيم رفقة ابنتها (ر) بشكل شرعي ودائم بدولة بلجيكا مكان ازديادها وأنها تتابع دراستها هناك، وأن مصلحتها الفضلي بالنظر لصغر سنها تكمن في بقائها مع والدتها، وأيدت بذلك الحكم الابتدائي وتبنت حيثياته فيما قضى به من رفض طلب إسقاط الحضانة لعدم توفر أسبابه واستبعدت ما أثير بوسائل الاستئناف بما في ذلك الدفع بالإخلال بنظام الزيارة، خاصة أن الثابت بوثائق الملف أن بيت الزوجية كان دائما خارج أرض الوطن وأن المطلوبة قد تمسكت بأن الطاعن يقيم بدوره ببريطانيا ويتنقل بسهولة وبكل حرية بين جميع الدول الأوروبية

وبإمكانه زيارة ابنته ولم ينف ذلك. وإذ المحكمة قضت على نحو ما ذكر، فإنها راعت مصلحة المحضونة، وأعملت سلطتها في تقدير الوقائع والحجج، ولم تخرق المقتضيات المحتج بها، وعلت قرارها تعليلاً سليماً وكافياً، ويبقى ما جاء بالنعي على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعن المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة المترابطة من السيد محمد بترهة رئيساً. والسادة المستشارين: المصطفى أقبيب بوقرابة مقرراً وعبر المين ومحمد عصبية ومصطفى زروقي أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الرحماوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....
.....

القرار عدد 593

الصادر بتاريخ 30 يونيو 2020 في الملف الاجتماعي عدد 538/5/1/2019

مسطرة الفصل - عدم تحديد المشغل لتاريخ الأخطاء المثارة لا بمحضر جلسة الاستماع ولا بمقرر الفصل - مسطرة معيبة - فصل تعسفي.

المحكمة لا تلجأ إلى البحث في ظروف إنهاء العلاقة الشغلية بين الطرفين ولا تناقش الخطأ الجسيم إلا بعد أن تتأكد من سلامة مسطرة الفصل كما هي منصوص عليها قانوناً في المواد 62 وما يليها من مدونة الشغل بعد تمسك الأجير بها.

عدم تحديد المشغلة لتاريخ الأخطاء المثارة لا بمحضر جلسة الاستماع ولا بمقرر الفصل حتى يتسنى لقضاة الموضوع مراقبة مدى احترام أجل ثمانية أيام المحدد بمقتضى المادة 62 من مدونة الشغل، يجعل مسطرة الفصل التأديبي

عدم استحقاق الأجير لتعويضات الصور والفصل والإخطار في حالة ارتكاب خطأ جسيم، وكذا تحديد الأخطاء الجسيمة رهين باحترام مسطرة الفصل التأديبي المحددة قانوناً بعد إثارتها من طرف الأجير، والمحكمة المطعون في قرارها لما لم تستجب إلى طلب إجراء بحث ولم تناقش الأخطاء المثارة تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً، واعتبرت عن صواب أن فصل الأجير يكتسي صبغة التعسف.

محكمة النقض

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بتاريخ 12 شتنبر 2017 بمقال عرض فيه أنه اشتغل لدى طالبة منذ 15/08/2009 بأجرة شهرية قدرها 8534,29 درهما إلى أن تم فصله من العمل دون مبرر بتاريخ 13/06/2017 والتمس الحكم له بمجموعة من التعويضات، وبعد جواب طالبة بواسطة نائبها جاء فيه أن المطلوب بصفته رئيس فرقة مكلفة بصيانة السيارات ارتكب عدة أخطاء جسيمة تتمثل في تسليم سيارات زبناء طالبة الموكولة له بصيانتها خارج الوقت المتفق عليه وتسليم السيارة دون تعطيل وضعية التوقف وفي حالات عدة يتسلمها الزبون على حالتها دون صيانة ما سبب سخطا وسط الزبناء وتلقي طالبة لعدة شكايات، وأنها وجهت له إنذارين بخصوص تهاونه في العمل وعدم القيام بالمهام المنوطة به على أكمل وجه مما تسبب في ارتكاب داخل المؤسسة والحاق خسائر فادحة، الشيء الذي أدى بها إلى التخلي عن مهامه وسلوك مسطرة الفصل في مواجهته، ملتمسة رفض الطلب واحتياطيا إجراء بحث، وبعد فشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي بأداء طالبة لفائدة المطلوب تعويضات عن الإضرار، الفصل، والضرر، مع تسليمه شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية ورفض باقي الطلبات استأنفه المطلوب أصليا وطالبة فرعا، فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين:

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه عدم الارتكاز على أساس قانوني، نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وخرق مقتضيات الفصلين 71 و 280 من قانون المسطرة المدنية، إذ أنه اعتبر الفصل تعسفيا رغم أن طالبة تمسكت أمام قضاة الموضوع بإجراء بحث من أجل الوقوف على جسامة الخطأ الذي أناه المطلوب الذي يتحلى في تسليم البهارات زبناء طالبة الموكولة له بصيانتها خارج الوقت المتفق عليه وتسليم السيارات في زيون على حالتها دون صيانة لذلك وجهت له إنذارين على التوالي في 200050019 و 1200/2016 ما أثر على سير عمل طالبة وأضر بسمعته أمام الأغيار، وأن الخطأ الحسين حق المطلوب وكذا احترام طالبة المسطرة الفصل، وأن القرار علل بأن المحكمة يغنيها التحقق من جسامة الخطأ في غياب احترام مسطرة الفصل، والحال أن الطاعنة وجهت جهت ! له إنذارين في نقل السنة على نفس الخطأ الأمر الذي كان المجلس للمساحة الفضائية ينبغي معه إجراء بحث، وأن الفصل 280 من قانون المسطرة المدنية ينص: "يمكن للقاضي أن ينذر الأطراف بمقتضى

أمر غير قابل للطعن بتسليم كل المستندات والمذكرات أو الحجج التي من شأنها أن تنير القضية داخل أجل يحدده يمكن أن يأمر بكل إجراءات التحقيق " كما أن إجراء بحث لا يتعارض مع الضمانة المخولة للأجير ، وأن باستغناء المحكمة عن البحث فإن رقابتها على إضفاء صفة جسامة الخطأ من عدمه ستكون غير متاحة ما سيضر بمصالح طالبة.

كما تعيب الطاعنة على القرار مخالفة القانون، حرق مقتضيات المادتين 43 و 39 من مدونة الشغل، والتأويل الخاطئ للمادة 61 من مدونة الشغل، إذ اعتبر مسطرة الفصل ضماناً للمطلوب وبالتالي فإن المحكمة في غنى عن إجراء بحث في حالة عدم احترام المسطرة، لكن طالبة وإن سلكتها ، فإن احترام تلك المسطرة يتعطل أمام ارتكاب المطلوب خطأ جسيماً أضر بمصالحها ونازعت فيه بشدة أمام قضاء الموضوع، وأن الاستغناء عن إجراء البحث يفرغ محتوى المادة 61 من مدونة الشغل التي تنص: يمكن فصل الأخير من الشغل دون مراعاة أجل الإخطار ودون تعويض عن الفصل ولا تعويض عن الضرر عند ارتكابه خطأ جسيماً، وكان على محكمة الدرجة الأولى

اللجوء إلى البحث للوقوف على مدى جسامة الخطأ المنسوب إلى المطلوب، وأن الأخطاء الواردة في المادة 39 من مدونة الشغل لم تأت على سبيل الحصر وإنما تركت الباب مفتوحاً لأخطاء أخرى يراها المشغل جسيمة، غير أن القرار المطعون فيه لم يعتبر الخطأ المنسوب للمطلوب من عدمه إعمالاً للمادة 39 من مدونة الشغل مما يكون معه التعويض المحكوم به أضر بحقوق ومصالح طالبة، وأن ما يؤكد وجهة وسائل الطاعنة هو مقتضيات المادة 43 من مدونة الشغل التي تنص: "يكون إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة منفردة مبنياً على احترام أجل الإخطار ما لم يصدر خطأ جسيم عن الطرف الآخر"، ذلك أن المشرع ألزم من خلال هذه المادة احترام طرفي العلاقة التشغيلية أجل الإخطار أثناء عزمهما على إنهاء عقد الشغل ما لم يصدر خطأ جسيم عن الطرف الآخر، وبمفهوم المخالفة فإن طالبة غير ملزمة باحترام أجل الإخطار أمام الخطأ الجسيم الذي ارتكبه المطلوب، لذلك فإن القرار خرق مقتضيات المحتج بها، و يتعين نقضه.

لكن خلافاً لما نعتت الطاعنة على القرار، فمن جهة أولى، فإن المحكمة لا تلجأ إلى البحث في ظروف إنهاء العلاقة التشغيلية بين الطرفين ولا تناقش الخطأ الجسيم إلا بعد أن تتأكد من سلامة مسطرة الفصل كما هي منصوص عليها قانوناً في المواد 62 وما يليها من مدونة الشغل بعد تمسك الأجير بها، وأن الثابت من وثائق الملف أن طالبة و تحديد تاريخ الأخطاء المثارة لا بمحضر جلسة الاستماع ولا مقرر الفصل حتى يتسنى القضاة الموضوع مراقبة مدى احترام أجل ثمانية أيام المحدد بمقتضى المادة 62 من مدونة الشغل، مما يجعل مسطرة الفصل التأديبي معيبة، ومن جهة ثانية، فإن تطبيق مقتضيات المادة 61 من مدونة الشغل التي تنص على عدم استحقاق الأجير لتعويضات الضرر والفصل والإخطار في حالة ارتكاب الخطأ

الجميم وكذا مقتضيات المادة 39 من مدونة الشغل التي تحدد الأخطاء الجسيمة رهين باحترام مسطرة الفصل التأديبي المحددة قانونا بعد إثارتها من طرف الأجير، وأن المحكمة المطعون في قرارها لما لم تستجب إلى طلب إجراء بحث ولم تناقش الأخطاء المثارة تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما، واعتبرت عن صواب أن فصل المطلوب يكتسي صبغة التعسف ويبقى القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا فيما قضى به ومؤسسا قانونا وغير خارق للمقتضيات القانونية المحتج بها، والوسيلتان على غير أساس. محكمة النقض .

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة رئيسة الغرفة مليكة بتزاهير رئيسة والمستشارين السادة أم كلثوم قربال مقررة و العربي عجابي و عمر تيزاوي و عتيقة بحراوي أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد على شفقي وكاتب الضبط السيد خالد الحياتي.

26

1/6

قرار محكمة النقض

رقم : 12/710

الصادر بتاريخ 31 ماي 2022

في الملف الجنحي رقم : 6399/6/12/2020

جريمة التصرف بسوء نية في مال مشترك - شريك مسير - أثره

إن المحكمة لما اعتبرت أن الطاعن بوصفه شريكا مسيرا في مال مشترك تصرف في حقوق باقي الشركاء بسوء نية ملحقا ضررا بالشركاء، وأخذت بتقرير الخبير بعد أن اطمأنت لما ورد فيه وصرفت النظر عن إنكار الطاعن ورفضت ضمنا الدفوع المثارة استنادا إلى ثبوت الوقائع المدان من أجلها الطاعن من خلال ما تمت مناقشته شفويا وحضوريا أمامها في إطار سلطتها التقديرية وناقشت طلب التعويض كواقعة مادية في إطار حرية الإثبات في نطاق القضاء الجزري، تكون قد ضمننت قرارها ما يبرر قناعتها وأبرزت العناصر التكوينية للجنة المدان من أجلها الطاعة دون أن تخرق في ذلك أي مقتضى قانوني ودون تحريف، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

النقض والاحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (م.ا) بمقتضى تصريح ألقى به الأستاذ (م.م) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 24/10/2019 والرامي إلى نقص القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 17/10/2019 تحت عدد 3709 في القضية عدد 24/2602/2019 القاضي بتأييد الحكم المستأنف في مبدئه فيما قضى به في الدعوى العمومية : بإدانته من أجل التصرف بسوء نية في مال مشترك والحكم عليه بثمانية (08) أشهر حبسا موقوف التنفيذ و غرامة نافذة قدرها 1.000,00 درهم. في الدعوى المدنية التابعة : بأدائه للمطالبين بالحق المدني (ع.ف.ا) ، (لا) و (ي.ا) تعويضا إجماليا شاملا قدره ثلاثة ملايين (3.000.000.00) درهم . مع تعديله برفع مبلغ التعويض إلى خمسة

ملايين (5.000.000.000) درهم

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الله بنتهامي التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الاستماع إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتاجاته.

وبعد مداولة طبقا للقانون.

نظرا المذكرة النقض المدلى بها من الطالب أعلاه بإمضاء الأستاذ (ح. أ.م) المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء والمقبول لدى محكمة النقض .

في شأن الوسيلة الأولى بكافة فروعها .

والثانية بفروعها الأربعة الأولى ، والثالثة بكافة فروعها ، والرابعة : المتخذة مجتمعة ومندمجة من انعدام التعليل وفساده والخرق الجوهرى للقانون خرق المادتين 287 و 288 من قانون المسطرة الجنائية وتحريف الوقائع وانعدام الأساس القانوني. بسبب أن محكمة الاستئناف عللت قرارها تعليلا فاسدا عند جوابها على الدفع ببطلان الخبرة المنجزة ابتدائيا لعدم تقيد الخبير بالمهمة المسندة إليه بوصفه فعل العارض بالجناح في الصفحة 17 من تقريره، ولعدم اطلاع الخبير على الدفاتر التجارية والوثائق المحاسبية لشركة "ص" ولم تجب عن دفع العارض المتمثلة في :

1 - أن جميع التصرفات الصادرة عن الطالب قبل فقدانه الصلاحية التوقيع الأحادي وقبل سريان محضر الجمعية العمومية التي والتي أشارت إليها الخبرة المنجزة ابتدائياً (عرفاً) مسيراً ثانياً لشركة "ص" المحكمة المطعون في قرارها من أجل إدانته تصرفات مشروعة . وأن عدم استدعاء للجمع العام وعدم حمل المحضر المذكور لأي تاريخ ، فإن سريان هذا الأخير في مواجهته يتحقق إلا من تاريخ إيداعه بالسجل التجاري. وأن المطلوبين في النقص لم يكتسبوا صفة الشركاء إلا بتاريخ 10/06/2013 .

2 - أن العقد المبرم بين شركة الاصل وشركة م - بتاريخ 30/05/2010 في إطار عقد المقاوله من الباطن قانوني ، وأن تنفيذه كان يتم وفق ما هو معمول به في الميدان التجاري. وأن شركة «ص» استخلصت في إطار المعاملة بين الشركتين ما مجموعه 1.478.050,00 درهم ، عن طريق التحويل البنكي لما قامت به من أشغال ، وأن العارض معفى من الترخيص المنصوص عليه في المادة 64 من القانون 96 5 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة طبقاً للمادة 65 من نفس القانون. وأن المطالبين بالحق المدني لم يتضرروا جراء ذلك .

3 أن المحكمة المطعون في قرارها لم تعلق استبعادها لما خلص إليه الخبير بشأن انتقاء كل استغلال لآليات وأجراء شركة «ص» ، وكذا ما تمسك به العارض من تبريره لسحب مبلغ 188.93100 درهم عن طريق استعمال تقنية الوضع رهن الإشارة - بأن هذا الإجراء مبور حسب قواعد المحاسبة. وأنه أدلى بوثائق تثبت أن المبالغ المنسوب إليه اختلاسها قد صرفت في إطار تلبية حاجيات شركة «ص». وعدم جواب المحكمة كذلك عن الدفع المتعلق بتبرير العارض السحب مبلغ 485.000,00 درهم عن طريق السحب النقدي المباشر، والتحويل البنكي المبلغ 575.000,00 درهم من حساب الشركة لحسابه الخاص والذي يمثل أجرته عن مهام التسيير، وعدم تعليل المحكمة الكيفية التي استنبطت منها بأن مصدر المبالغ المقيدة بالضلع الدائن للحساب البنكي للعارض هو أموال الشركة، والدفع بإتمام إنجاز الصفقة المبرمة مع المكتب الشريف للفوسفات بناء على ملحق تم توقيعه بهذا الصدد ، وأن المطلوب في النقص عبد الفتاح ايكر أفاد أمام محكمة الاستئناف بأن الصفقة المذكورة تم إنجازها كاملة . وأن المحكمة تجاهلت الركن المعنوي المتمثل في نية الإضرار بالمطالبين بالحق المدني وكيفية تدبير العارض الصفقة المكتب الشريف للفوسفات، واعتبرت أن مجرد حضور العارض للاجتماع المنعقد بتاريخ 10/07/2017 دليل على فسخه لعقد الصفقة المذكورة وتحريف المحكمة لمضمونها.

وأن المحكمة اعتبرت أن العارض قام بسحب مبلغ 485.000,00 درهم عن طريق الوضع رهن الإشارة، وأن تقرير الخبرة الذي اعتمدت عليه المحكمة يشير إلى أن المبلغ الذي تم سحبه من الحساب البنكي للشركة عن طريق الوضع رهن الإشارة هو مبلغ 188.931.00

درهم ، وليس مبلغ 485.000،00 درهم. وأن المحكمة أحجمت عن مناقشة كل ما ذكر رغم تمسك العارض به وأنها أي المحكمة اعتمدت على ما تضمنته محاضر الشرطة القضائية بشأن واقعة منع أحد الآلات من مقر شركة «ص» صوب الورد (ع. فا) من إخراج إحدى عال التي كانت مكلفة بإنجازها دون مناقشة من طرفها ودون إبداء الطالب رأيه فيها وكما اعتمدت على التصريح الصادر عن المتهم (ن. ف) أمام الشرطة القضائية دون أن تستمع إليها بهذا الخصوص، وأن الأفعال المنسوبة للعارض تتعلق بتسيير شركة تجارية ، وأن العارض تمسك بضرورة الاطلاع على الدفاتر التجارية للشركة للوقوف على المبالغ المالية المسحوبة فرع الحساب الشركة هل هي مبررة أم لا . كما تمسك بمقتضيات المادة 94 من مدونة التجارة، وأن فقداته التوقيع الأحادي لم يتم إلا بعد إبداء محضر الجمعية العمومية بالسجل التجاري. وأن مقتضيات الفصل 523 من القانون الجنائي تتطلب قيام القصد الجنائي وتم الشريك الغير المسير لا الشريك المسير الذي يعد وكيلا للشركاء، وأن جميع الأفعال المنسوبة للعارض تابعة من تصرفه كمثل قانوني لشركة «ص» لا بصفته شريكا فيها، وأن جريمة التصرف بسوء نية في مال مشترك غير قائمة مما يجعل ما انتهى إليه القرار المطعون فيه مجانب للصواب ويتعين بالتالي نقضه .

لكن حيث إنه ومن جهة أولى فإن القرار التمهيدي الذي على أساسه أنجز الخبير صبير محمد تقريره عن مدة تسيير الطاعن الشركة «ص» من شهر ماي سنة 2013 إلى شهر أكتوبر سنة 2015 لم يتم الطعن في مقتضياته بالنقض من طرف العارض بمعية القرار البات في الجوهر . وأن الخبير المذكور تقيد بالمهمة المسندة إليه شكلا ومضمونا ، وتطرق إلى النقاط التي طلب منه التطرق إليها كما سيأتي بيانه، وأن الرأي الذي أبداء بخصوص صفقة المكتب الشريف للفوسفاط باستعمال كلمة جانح في حق الطاعن لا تأثير لذلك على سلامة الخيرة ، ولا سببا لاستبعادها أو إبطالها. وأن الخبرة التي أمرت بها المحكمة تجد سندها القانوني في المادة 194 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث إنه من جهة ثانية فإن تقييم الأدلة والقرائن وتصريحات الأطراف وتقرير الخبرة والأخذ بما ورد فيها من عدمه في تكوين الاقتناع أمر موكول للسلطة التقديرية القضاة الموضوع. وأن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من إدانة الطاعن من أجل جنحة التصرف بسوء نية في مال مشترك وفق المفصل في المنطوق عللت ما قضت به مثلها مثل الحكم المؤيد بما يلي : " حيث أنكر المتهم ما نسب إليه أعلاه أمام المحكمة ، وأن المحكمة تحقيقا للدعوى أمرت بإجراء خبرة من أجل تحديد ما إذا كانت هناك مبالغ مالية قد تم تحويلها من طرف المتهم (م. ا) لفائدته أو لفائدة أي طرف آخر خلال فترة تسييره للشركة (من تاريخ شهر ماي 2013 إلى تاريخ انتهاء تسييره للشركة في شهر 10 سنة 2015) ، وهل هناك أي استغلال من طرف المتهم (م. ا) لعمال شركة «ص» وآلياتها لفائدة شركة

أخرى، وما إذا كانت هناك مداخيل مالية لصفقات العائدة شركة «ص» استغلها المتهم المذكور لحسابه الخاص أو الشركة يملكها . وهل (م.ا) لفائدته الخاصة أو لشركة أخرى. المتهم (م.ا) خلال الفترة الزمنية المذكورة «ص» تم تحويلها من طرف أن هناك اختلاسات قام بها ال المسؤولية التي كان مكلف بها داخل الشركة مع بيان كيفية المراقبة والعمليات التي تستوجب الم ومقارنة كل ذلك بين ما يجري به العمل في عمليات عادية وبين ما حصل بخصوص العمليات المختلطة في حالة وجودها . وأن المحكمة باطلاعها على الخبرة المتجوة في شقها الشكلي تبين لها أنها جاءت مستوفية لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا .. وفي شقها الموضوعي اتضح لها أن المتهم (م.ا) استحوذ على مبالغ مالية خلال فترة تسييره للشركة لفائدته عن طريق السحب النقدي المباشر وغير المباشر من الحساب الجاري لشركة «ص» وكذا تحويلات بنكية دائمة تتعلق بأجره الذي حول حسابه كذلك من الحساب البنكي للشركة المذكورة بمبلغ إجمالي قدره 1.248.931,00 درهم ، وأنه ثبت أن هناك مبالغ مدفوعة في الحساب الشخصي البنكي للمتهم مدرجة بدائنيته تبلغ 831.300.00 درهم خلال الفترة الزمنية أعلاه، وأن الخبير أكد في تقريره أن المتهم تسبب في حرمان الشركة من قوات الربح وأنه تجاوز صلاحياته كمسير في صفقة المكتب الشريف للفوسفاط وأنه حرماها من مبلغ الربح وهو 7.500.00 درهم لمدة ثلاث سنوات، وأن ما خلص إليه الخبير بخصوص المبلغ أعلاه هو ضرر غير ناتج عن الفعل الجرمي المنسوب للمتهم إذ هو ناتج عن سوء التدبير حسب رأي الخبير وليس عن فعل الاختلاس مما يتعين معه استبعاد هذا المبلغ، وأن المتهم لم يستظهر بأية حجة تثبت براءة ذمته من المبالغ المذكورة أعلاه ... واعتبرت بذلك أن التبريد للأشياء المذكورة قائم. وبذلك تكون قد ضمننت قرارها ما يبرر قناعتها بعد أن اعتبرت أن الطاعن بوصفه شريكا مسيرا في مال مشترك تصرف في حقوق باقي الشركاء بسوء نية ، ملحقا ضررا بالشركاء، وأخذت بتقرير الخبير وفق المفصل أعلاه بعد أن اطمأنت لما ورد فيه وصرفت النظر عن إنكار الطاعن ورفضت ضمنيا الدفع المثارة واعتبرتها مندمجة في موضوع الدعوى . وفي المقابل اطمأنت بثبوت الوقائع المدان من أجلها الطاعن من خلال ما تمت مناقشته شفويا وحضوريا أمامها في إطار سلطتها التقديرية وناقشت طلب التعويض كواقعة مادية في إطار حرية الإثبات في نطاق القضاء الجزري وضمننت قرارها ما يبرر قناعتها وأبرزت العناصر التكوينية للجنة المدان من أجلها الطاعن دون أن تخرق في ذلك أي مقتضى قانوني ودون تحريف ، مما يجعل ما أثير في الوسائل والفروع أعلاه مجتمعة ومندمجة غير جدير بالاعتبار .

في شأن الفرع الخامس من الوسيلة الثانية المستمد من فساد التعليل الموازي لانعدامه بشأن مدى حصول الضرر للمطالبين بالحق المدني. بدعوى أن المطالبين بالحق المدني لا صفة لهم في المطالبة بالتعويض . وأن التصرفات الصادرة عن العارض مشروع . وأن المحكمة المطعون في قرارها وقع لها الخلط بين الضرر اللاحق بالشركة والضرر اللاحق بالمطالبين

بالحق المدني شخصيا ، وأن الدعوى المدنية التابعة المقدمة في ية الطالب تحكمها مقتضيات المادة 67 من القانون 96 . 5 المتعلق بالشركات ذات الشخصي الذي لحق بالشريك جراء الخطا في ان المحدودة التي تتطلب إثبات الضرر ان تحديد طبيعة الضرر المتطلب الرجوع الشريك على المسير تحكمه مقتضيات الفصل 18 من قانون الالتزامات والعقود ، وأنه لا دليل على وجود أية خسارة الحقت بالمطالبين بالحق المدني ، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تبين الضرر اللاحق بالمطالبين بالحق المدني وقضت لفائدتهم بتعويض قدره 5.000.000،00 درهم ولم تميز بين الضرر اللاحق بالشركة واللاحق بهم شخصيا ولم تستحضر نسبة امتلاكهم في رأسمال الشركة ، وجاء قرارها الصادر على النحو المذكور فاسد التعليل و معرضا بالتالي للنقض .

بناء على المواد 365 و 370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت في الدعوى المدنية التابعة بتأييد الحكم المستأنف في مبدله بأداء الطاعن للمطالبين بالحق المدني تعويضا إجماليا شاملا للمبلغ المختلس حددته في مبلغ ثلاثة ملايين (3.000.000،00) درهم وعدلته برفعه إلى مبلغ خمسة ملايين (5.000.000،00) درهم تبعا لإدانة الطاعن من أجل جنحة التصرف بسوء نية في مال مشترك ، دون أن تبرز في قرارها ما هو من قبيل الإرجاع وما هو من قبيل التعويض للمطوبين في النقض عن الضرر الشخصي في الفعل المتسبب في الضرر المدعى به ، وتعمل على تحديد عناصر هذا الأخير من جراء ذلك ، كما أن الإرجاع ينبغي أن يكون مطابقا للأسهم المملوكة للطرف المدني في الشركة . وأن إغفال القرار المطعون فيه لما ذكر يجعله متسما بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه . مما يعرضه بالتالي للنقض بهذا الخصوص .

لهذه الاسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 17/10/2019 تحت عدد 3709 في القضية عدد 24/2602/2019 جزئيا في المقتضيات المدنية ورفض الطلب فيما عدا ذلك . وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي مكونة من هيئة أخرى للبت فيها من جديد طبقا للقانون . وبإرجاع الوديعة للطاعن بعد استخلاص المصاريف القضائية .

كما قضت بتضمين قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو
طرفه .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المتحدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات
العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل في المواضيع بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة
متركة من السادة : عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين عبد الله ابنتهامي مقررا، مجتهد
الركراكي، نجات العلوي بطراني وحسن أزنيير وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش
الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز